

رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم مسلسل
القوانين :		
10	قانون المعاملات الالكترونية رقم (6) لسنة 2013.	1.
33	قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013.	2.
ثانيا: قرارات المجلس التشريعي		
83	قرار المجلس التشريعي رقم (1365/ غ.ع.4/1) بشأن إقرار مشروع قانون المعاملات الالكترونية بالقراءة الثانية بالإجماع.	3.
84	قرار المجلس التشريعي رقم (1368/ غ.ع.4/1) بشأن إقرار تقرير اللجنة السياسية حول خطورة العودة للمفاوضات مع الاحتلال الصهيوني بالإجماع.	4.
87	قرار المجلس التشريعي رقم (1369/ غ.ع.4/1) بشأن إقرار مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بالقراءة الثانية بالأغلبية.	5.
88	قرار المجلس التشريعي رقم (1370/ غ.ع.4/1) بشأن إقرار تقرير لجنة القدس والأقصى حول "اقتحام المتطرفين الصهاينة للمسجد الأقصى المبارك بالإجماع مع التعديلات.	6.
91	قرار المجلس التشريعي رقم (1371/ غ.ع.4/1) بشأن إقرار تقرير اللجنة السياسية في ذكرى وعد بلفور المشؤم بالإجماع مع التعديلات.	7.
ثالثا: قرارات مجلس الوزراء		
94	قرار مجلس الوزراء رقم (141) لسنة 2013م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء بشأن الموافقة على عودة موظفين للعمل في وزارة الداخلية والأمن الوطني فيما يتعلق بالضابط/ ماهر ماجد محمد أبو شعبان.	8.
96	قرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة 2013م بشأن آلية تعيين مدير مكتب رئيس الدائرة الحكومية.	9.
98	قرار مجلس الوزراء رقم (143) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة خاصة للنظر في الحالات المتعلقة باحتساب مدة الخدمة السابقة لموظفي منظمة التحرير الفلسطينية ومدة الأسر للأسرى المحررين.	10.

100	قرار مجلس الوزراء رقم (144) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء مدرسة حكومية.	.11
102	قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الشباب والرياضة والثقافة لإنشاء واحة شبابية.	.12
104	قرار مجلس الوزراء رقم (146) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء مدرسة حكومية.	.13
106	قرار مجلس الوزراء رقم (147) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء مدرسة حكومية.	.14
108	قرار مجلس الوزراء رقم (148) لسنة 2013م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية خان يونس التعاونية الزراعية.	.15
110	قرار مجلس الوزراء رقم (149) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لإنشاء مكتب بريد.	.16
112	قرار مجلس الوزراء رقم (150) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة لدراسة احتياجات قطاع غزة من الأراضي لإنشاء مدارس وتقديم خطة للخمس سنوات القادمة.	.17
114	قرار مجلس الوزراء رقم (151) لسنة 2013م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية دار القرآن الكريم والسنة.	.18
116	قرار مجلس الوزراء رقم (152) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء مدرسة حكومية.	.19
118	قرار مجلس الوزراء رقم (153) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأوقاف والشئون الدينية لإنشاء مسجد الألباني.	.20
120	قرار مجلس الوزراء رقم (154) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية أم النصر لإنشاء بئر مياه زراعي.	.21
122	قرار مجلس الوزراء رقم (155) لسنة 2013م بشأن استملاك قطعة الأرض المملوكة للمواطن/ خالد سليمان عودة أبو هويشل لغايات المنفعة العامة.	.22
124	قرار مجلس الوزراء رقم (156) لسنة 2013م بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (1/161/11م.و.ا.هـ) لسنة 2010م بشأن تخفيض الرسوم والديون المتراكمة على تراخيص المركبات بنسبة 30%.	.23
126	قرار مجلس الوزراء رقم (157) لسنة 2013م بشأن دوام موظفي وزارة الصحة.	.24

128	قرار مجلس الوزراء رقم (158) لسنة 2013م بشأن إضافة مادة "هيدروكلوريد الترامادول" إلى الجدول رقم (1) الملحق بقانون الجواهر المخدرة رقم (19) لسنة 1962م المطبق في قطاع غزة.	.25
130	قرار مجلس الوزراء رقم (159) لسنة 2013م بشأن زيادة المبلغ المُعتمد لتنفيذ مشروع الحد من حوادث السير المتكررة على طريق معبر كرم أبو سالم بمقدار (\$5,562) ليصبح إجمالي المبلغ المُعتمد للمشروع بمقدار (\$17,562).	.26
132	قرار مجلس الوزراء رقم (160) لسنة 2013م بشأن اعتماد حزمة مشاريع الإعمار والتنمية البالغة قيمتها الإجمالية (\$170,107,000).	.27
136	قرار مجلس الوزراء رقم (161) لسنة 2013م بشأن الموافقة على توفير عدد (10) شاحنات نفايات صلبة للهيئات المحلية.	.28
137	قرار مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد/ محمد أحمد حسين عابد رئيساً لديوان الموظفين العام بدرجة وزير.	.29
138	قرار مجلس الوزراء رقم (163) لسنة 2013م بشأن تكليف السيد/ إيهاب ربحي أحمد الغصين بمهام الناطق الإعلامي باسم الحكومة.	.30
139	قرار مجلس الوزراء رقم (164) لسنة 2013م بشأن اعتماد توصيات اللجنة الخاصة بالتحقيق في مقتل المواطن/ رائد قاسم جندي.	.31
141	قرار مجلس الوزراء رقم (165) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة تحكيم شرعية لإصدار الحكم الشرعي في مقتل المواطن/ رائد قاسم جندي.	.32
143	قرار مجلس الوزراء رقم (166) لسنة 2013م بشأن الدوام الرسمي للموظفين خلال شهر رمضان المبارك للعام 2013م/1434هـ.	.33
144	قرار مجلس الوزراء رقم (167) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة أسباب حالات الانتحار والشروع فيه خلال عامي (2012-2013م) ووضع الحلول المناسبة لها.	.34
146	قرار مجلس الوزراء رقم (168) لسنة 2013م بشأن تخويل معالي وزير الصحة بصلاحيحة الإعفاء من نفقات علاج إصابات حوادث الطرق داخل وخارج الوزارة.	.35
147	قرار مجلس الوزراء رقم (169) لسنة 2013م بشأن نظام مكاتب السياحة والسفر.	.36
157	قرار مجلس الوزراء رقم (170) لسنة 2013م بشأن نظام ترخيص وتصنيف ومراقبة المنشآت والمطاعم السياحية.	.37

171	قرار مجلس الوزراء رقم (171) لسنة 2013م بشأن الإفراج عن ثمانية وأربعين نزيلاً ممن أمضوا ثلثي مدة محكوميتهم.	.38
172	قرار مجلس الوزراء رقم (172) لسنة 2013م بشأن العفو عن أربعة عشر نزيلاً ممن أمضوا نصف مدة محكوميتهم.	.39
173	قرار مجلس الوزراء رقم (173) لسنة 2013م بشأن شطب التسجيل الذي تم بموجب عقد المبادلة بين السلطة الوطنية الفلسطينية والسيد/ يوسف محمد أحمد بركة والغاء عقد الإيجار الموقع بينه وبين سلطة الأراضي.	.40
175	قرار مجلس الوزراء رقم (174) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح سلطة المياه لإنشاء مشروع تحلية المياه المركزية.	.41
177	قرار مجلس الوزراء رقم (175) لسنة 2013م بشأن تخصيص طابقي لوزارتي شؤون المرأة والسياحة والآثار من مبنى وزارة الأشغال العامة والإسكان.	.42
178	قرار مجلس الوزراء رقم (176) لسنة 2013م بشأن اعتماد مشروع إنشاء مقر دائم لوزارة الصحة بتكلفة مالية وقدرها (\$2,188,800).	.43
180	قرار مجلس الوزراء رقم (177) لسنة 2013م بشأن عطلة شهر رمضان المبارك وعيد الفطر السعيد للعام 2013م/1434هـ.	.44
182	قرار مجلس الوزراء رقم (178) لسنة 2013م بشأن إعفاء المكلف/ حسين علي حسين الحافي من الضرائب المستحقة عليه.	.45
183	قرار مجلس الوزراء رقم (179) لسنة 2013م بشأن إعفاء المكلف/ سليم عبد الرحمن أحمد وادي من الضرائب المستحقة عليه.	.46
184	قرار مجلس الوزراء رقم (180) لسنة 2013م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء بشأن آلية تعيين مدير مكتب رئيس الدائرة الحكومية.	.47
186	قرار مجلس الوزراء رقم (181) لسنة 2013م بشأن اعتماد الموظف المتوفى/ محمد سالم أحمد سلمان شهيداً من شهداء الشعب الفلسطيني استثناءً.	.48
188	قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2013م بشأن نظام تأجير الآليات والمعدات التابعة لوزارة الأشغال العامة والإسكان.	.49
194	قرار مجلس الوزراء رقم (183) لسنة 2013م بشأن المصادقة على إنفاذ حكم الإعدام بحق المدان/ هاني محمد محمد أبو عليان.	.50

195	قرار مجلس الوزراء رقم (184) لسنة 2013م بشأن استقطاع ما نسبته (1%) من رواتب الموظفين العسكريين لصالح (برنامج التكافل) المعمول به في وزارة الداخلية والأمن الوطني.	.51
197	قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2013م بشأن استملاك أرض تبة (86).	.52
199	قرار مجلس الوزراء رقم (186) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعتي أرض حكوميتين لإنشاء مبنى للوزارات الحكومية.	.53
201	قرار مجلس الوزراء رقم (187) لسنة 2013م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية لجان العمل الصحي لإنشاء منتجع سياحي ثقافي.	.54
203	قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2013م بشأن تأجير قطعتي أرض حكوميتين لصالح نوادي رياضية.	.55
205	قرار مجلس الوزراء رقم (189) لسنة 2013م بشأن اعتبار عزية أبو مغاصيب منطقة عشوائية.	.56
207	قرار مجلس الوزراء رقم (190) لسنة 2013م بشأن تكليف الوزيرة/ جميلة عبدالله الشنطي - وزيرة شؤون المرأة - بمتابعة الشؤون البرلمانية لدى الحكومة.	.57
208	قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة الاحتياجات الوظيفية في المؤسسات القضائية.	.58
210	قرار مجلس الوزراء رقم (192) لسنة 2013م بشأن اعتماد المتوفى/ إبراهيم خميس مصطفى النفار شهيداً من شهداء الشعب الفلسطيني استثناءً.	.59
211	قرار مجلس الوزراء رقم (193) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة خاصة لإعداد نظام لاحتساب سنوات الخدمة في منظمة التحرير الفلسطينية وسنوات الأسر كخدمة فعلية لأغراض التقاعد.	.60
213	قرار مجلس الوزراء رقم (194) لسنة 2013م بشأن الموافقة على احتساب سنوات الخدمة السابقة للسيد/ "محمد نجيب" عبد الوهاب محمد حمد (الكتري) في منظمة التحرير الفلسطينية، والبالغ عددها (5) -خمس- سنوات كخدمة فعلية لأغراض التقاعد.	.61
215	قرار مجلس الوزراء رقم (195) لسنة 2013م بشأن آليات التعامل مع أراضي المندوب.	.62
217	قرار مجلس الوزراء رقم (196) لسنة 2013م بشأن استملاك قطعة أرض لصالح وزارة السياحة والآثار.	.63

219	قرار مجلس الوزراء رقم (197) لسنة 2013م بشأن استملاك قطع أراضي لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء مدارس حكومية عليها في منطقة شمال قطاع غزة "جباليا".	.64
221	قرار مجلس الوزراء رقم (198) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الاقتصاد الوطني لإنشاء مبنى للاتحادات التخصصية وجمعية رجال الأعمال.	.65
223	قرار مجلس الوزراء رقم (199) لسنة 2013م بشأن تعويض المواطن/ صالح مصطفى محمد الرياشي عن قيمة (2م45) من أرضه بالإضافة إلى مبلغ وقدره (\$15130) عن قيمة المبنى الذي تم إزالته أثناء فتح شارع الرشيد.	.66
225	قرار مجلس الوزراء رقم (200) لسنة 2013م بشأن منح أقدميات وترقيات استثنائية لعدد (11) عنصراً في وزارة الداخلية والأمن الوطني.	.67
228	قرار مجلس الوزراء رقم (201) لسنة 2013م بشأن اعتماد مشروع تأهيل قطعة الأرض المخصصة لتشيون مخلفات طريق صلاح الدين بتكلفة مالية وقدرها (\$10,400).	.68
230	قرار مجلس الوزراء رقم (202) لسنة 2013م بشأن بدء العمل بالتوقيات الشتوي للعام 2013/2014م.	.69
231	قرار مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2013م بشأن مبادلة قطعة أرض المواطن/ محمد مصطفى عبد الله التايه بقطعة أرض حكومية.	.70
233	قرار مجلس الوزراء رقم (204) لسنة 2013م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية المركز الفلسطيني للزراعة الحيوية.	.71
235	قرار مجلس الوزراء رقم (205) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإنشاء مسجد محسن أوغلو.	.72
237	قرار مجلس الوزراء رقم (206) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لإقامة مركز شرطة.	.73
239	قرار مجلس الوزراء رقم (207) لسنة 2013م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية غزة لإقامة سوق للسيارات.	.74
241	قرار مجلس الوزراء رقم (208) لسنة 2013م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الصحابة لتحفيظ القرآن الكريم لإنشاء مشاريع زراعية عليها.	.75

243	قرار مجلس الوزراء رقم (209) لسنة 2013م بشأن إعادة تشكيل لجنة خاصة لإعداد لائحة تنظم علاوة الندره.	.76
245	قرار مجلس الوزراء رقم (210) لسنة 2013م بشأن التحاق خريجي الثانوية العامة "فرع التعليم الشرعي" في الجامعات.	.77
246	قرار مجلس الوزراء رقم (211) لسنة 2013م بشأن نقل الموظف/ يامن محمد موسى مطر من الكادر العسكري إلى الكادر المدني على أول مربوط الدرجة الوظيفية (B) في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	.78
248	قرار مجلس الوزراء رقم (212) لسنة 2013م بشأن نظام إيجار الغرف الفندقية.	.79
253	قرار مجلس الوزراء رقم (213) لسنة 2013م بشأن نظام إيجار العقارات من أرباب العمل إلى العاملين لديهم.	.80
255	قرار مجلس الوزراء رقم (214) لسنة 2013م بشأن نظام إيجار الشقق المفروشة.	.81
265	قرار مجلس الوزراء رقم (215) لسنة 2013م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح نادي شمس الرياضي.	.82
267	قرار مجلس الوزراء رقم (216) لسنة 2013م بشأن نظام إيجار الأماكن المُنعمّة لخدمة العقار أو المنتفعين به.	.83
271	قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2013م بشأن نظام الحماية الاجتماعية لأسر الموظفين المفصولين من الوظيفة العامة ونزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل.	.84
273	قرار مجلس الوزراء رقم (218) لسنة 2013م بشأن إلغاء قرار مجلس الوزراء بشأن ضوابط وشروط الإعلانات والمسابقات الداخلية لوظائف الفئة الأولى.	.85
274	قرار مجلس الوزراء رقم (219) لسنة 2013م بشأن إلغاء قرار مجلس الوزراء بشأن تشكيل المجلس الاستشاري لجامعة الأقصى.	.86
275	قرار مجلس الوزراء رقم (220) لسنة 2013م بشأن اعتماد السياسات العامة لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الوزارات والمؤسسات الحكومية.	.87
276	قرار مجلس الوزراء رقم (221) لسنة 2013م بشأن اعتماد مبلغ (\$40,000) لتغطية مصاريف النقل والرسوم لحجاج مكرمة خادم الحرمين الشريفين الخاصة بأسر الشهداء.	.88
278	قرار مجلس الوزراء رقم (222) لسنة 2013م بشأن تمديد ندب الموظف/ مصطفى حسني محمود الصواف للعمل في وزارة الشؤون الاجتماعية بنفس درجته الوظيفية لمدة سنة.	.89

280	قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة خاصة لتحديد المواقف الإعلامية حول القضايا الخارجية.	.90
281	قرار مجلس الوزراء رقم (224) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة علاوة طبيعة العمل لمسميات وظيفية جديدة ومستحدثة في الوزارات والمؤسسات الحكومية.	.91
284	قرار مجلس الوزراء رقم (225) لسنة 2013م بشأن تخصيص مبلغ (\$15,000) شهرياً لصالح مكتب الأمين لمجلس الوزراء كموازنة خاصة للمساعدات الطارئة.	.92
286	قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2013م بشأن حل اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين ولحالة اختصاصاتها لوزارة الشؤون الاجتماعية.	.93
288	قرار مجلس الوزراء رقم (227) لسنة 2013م بشأن نقل الموظف/ كمال محمد علي محفوظ من وزارة الحكم المحلي إلى وزارة العمل بنفس درجته الوظيفية.	.94
289	قرار مجلس الوزراء رقم (228) لسنة 2013م بشأن المصادقة على إنفاذ حكم الإعدام شنقاً بحق المدان/ نائل نافذ صيري البدري.	.95
291	قرار مجلس الوزراء رقم (229) لسنة 2013م بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك للعام 2013م/1434هـ.	.96
292	قرار مجلس الوزراء رقم (230) لسنة 2013م بشأن العفو عن اثنين وخمسين نزيلاً بمناسبة عيد الأضحى المبارك.	.97
رابعاً: قرارات وزارية		
293	قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (27) لسنة 2013م بشأن نموذج عقد شركة التضامن.	.98
295	قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (28) لسنة 2013م بشأن نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة (ذ.م.م).	.99
297	قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (30) لسنة 2013م بشأن حظر إدخال منتجات إسرائيلية الصنع.	.100
299	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (19) لسنة 2013م بشأن نظام مَجَمَع اللغة العربية الفلسطيني.	.101
309	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (24) لسنة 2013م بشأن تشكيل مجلس إدارة صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بوزارة التربية والتعليم العالي.	.102

311	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (25) لسنة 2013م بشأن تشكيل مجلس إدارة مجمع اللغة العربية الفلسطيني.	.103
313	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (29) لسنة 2013م بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (36) لسنة 2012م بشأن أسس النجاح والإكمال والرسوب في مرحلة التعليم الأساسي ومرحلة التعليم الثانوي الأكاديمي بفروعه (العلمي والعلوم الإنسانية والشرعي) للعام الدراسي 2013/2014م بوزارة التربية والتعليم العالي.	.104
321	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (30) لسنة 2013م بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (21) لسنة 2012م بشأن مشروع "الفتوة" في مدارس الذكور بوزارة التربية والتعليم العالي.	.105
324	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (31) لسنة 2013م بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (6) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة المكافآت والحوافز بوزارة التربية والتعليم العالي.	.106
326	قرار وزير الداخلية رقم (61) لسنة 2013م بخصوص الشؤون المالية للجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.	.107
362	قرار وزير الداخلية رقم (98) لسنة 2013م بشأن الانتخابات في الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.	.108
376	قرار وزير الحكم المحلي رقم (110) لسنة 2013م بشأن إجراءات تسجيل عقود الإيجار لدى الهيئات المحلية.	.109
386	قرار وزير الشباب والرياضة رقم (251) لسنة 2013م الخاص بالنظام الأساسي للجنة البارالمبية الفلسطينية.	.110
397	قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (33) لسنة 2013م بشأن تسمية مأموري الضبط القضائي.	.111
خامسا: أنظمة البلدية		
399	قرار اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بشأن (نظام مواقف السيارات للمباني التجارية والسكنية والمباني العامة).	.112
403	سادسا: إعلانات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن	

قانون المعاملات الالكترونية رقم (6) لسنة 2013

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996،

وعلى القانون المدني رقم (4) لسنة 2012،

وعلى قانون رقم (2) لسنة 1997 بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،

وعلى قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002 وتعديلاته،

وعلى قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004،

وعلى قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001،

وعلى قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012،

وعلى قانون التجارة رقم (130) لسنة 1966 المعمول به في الضفة الغربية،

وعلى قانون التجارة العثماني لسنة 1226 هجرية المعمول به في قطاع غزة،

وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، لاسيما المادة (71) منه،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ: 20/06/2013م

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003

وتعديلاته،

باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (1)

تعريفات

يكون للعبارات والكلمات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها

أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الوزير: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

المعاملات الإلكترونية: أي تعامل أو عقد أو اتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الإلكترونية.

المعلومات الإلكترونية: البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز والخرائط وبرامج الحاسب والبرمجيات وقواعد البيانات والكلام.

البيانات الإلكترونية: بيانات ممثلة أو مرمزة الكترونياً سواء على شكل نص أو رمز أو صوت أو صور أو رسوم أو خرائط أو برامج حاسب آلي أو غيرها من قواعد البيانات.

تبادل البيانات الإلكترونية: نقل البيانات بوسائل الكترونية من شخص إلى آخر أو من منظومة الكترونية إلى منظومة الكترونية أخرى.

الوسيلة الإلكترونية: أية وسيلة تتصل بالتقنية الحديثة وذات قدرات كهربائية أو رقميه أو مغناطيسيه أو لاسلكية أو بصريه أو كهرو مغناطيسيه أو ضوئية أو اية قدرات مماثلة لذلك تستخدم في تبادل البيانات وتخزينها.

السجل الإلكتروني: مجموعة المعلومات أو البيانات التي تشكل بمجملها وصفاً لحاله تتعلق بشخص أو شيء ما والتي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية.

الوسيط الإلكتروني: برنامج الحاسوب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد انشاء أو ارسال أو تسلم رسالة معلومات دون تدخل شخصي.

المنشئ: الشخص الذي يقوم أو يتم بالنيابة عنه إنشاء رسالة بيانات أو إرسالها أو تخزينها، ولا يعد منشئاً لرسالة بيانات الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بتلك الرسالة.

العقد الإلكتروني: الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل أو وسائط الكترونيه.

التوقيع الإلكتروني: علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو أصوات أو غيرها تكون ملحقة أو مرتبطة بمعاملة إلكترونية ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره ويكون معتمداً من جهة التصديق.

الشهادة: شهادة المصادقة الإلكترونية التي تصدرها الوزارة أو الجهة المفوضة من قبلها لاثبات العلاقة والارتباط بين الموقع وبيانات التوقيع الإلكتروني.

نظام معالجة المعلومات: النظام الإلكتروني المستخدم لإنشاء رسائل المعلومات أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر.

رسالة البيانات: البيانات الإلكترونية التي يتم إرسالها أو تسلمها بوسائل الكترونية.

الموقع: الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز على بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني الذي يوقع على المستند الإلكتروني ويوقع عن نفسه أو من ينوبه أو من يمثله قانوناً.

أداة التوقيع: هي منظومة تستعمل لإنشاء توقيع الكتروني على معاملة الكترونية.

المرسل إليه: الشخص الذي قصد منشئ الرسالة توجيه رسالته إليه.

قيد غير مشروع: أي قيد مالي يجري على حساب العميل نتيجة رسالة الكترونية أرسلت باسمه دون علمه أو موافقته عليها أو دون تفويض منه.

التشفير: عملية تحويل بيانات الكترونية إلى شكل أو رموز غير معروفة أو مبعثرة يصعب قراءتها وفهمها بدون إعادتها إلى هيئتها الأصلية.

المؤسسة المالية: البنك المرخص أو المؤسسة المالية المصرح لها بالتعامل بالتحويلات المالية وفق أحكام القوانين النافذة.

وسيلة الدفع الإلكترونية: الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات.

المستهلك: هو الشخص الذي يقوم بشراء سلعة أو خدمة بطريقة الكترونية.

مقدم الخدمة: هو الشخص أو الجهة التي تقوم بتقديم خدمات أو سلع أو تجارة بطريقة إلكترونية.

التجارة الإلكترونية: كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة إلكترونية.
حاسب آلي: أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات أو تخزينها أو إرسالها أو إستقبالها أو تصفحها يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج والأوامر المعطاة له.
اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (2)

1. تسري أحكام هذا القانون على المعاملات الإلكترونية كافة بما في ذلك السجلات والمستندات والتوقيعات والمراسلات الإلكترونية.
2. يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون المعاملات التالية:
 - أ- المعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.
 - ب- المعاملات المتعلقة بسندات ملكية الأموال غير المنقولة.
 - ج- المعاملات التي تتعلق ببيع وشراء الأموال غير المنقولة والتصرف فيها.
 - د- أي مستندات يتطلب القانون تصديقها أمام كاتب العدل.
 - هـ- الإعلانات القضائية ومذكرات الحضور والإحضار والتفتيش والأحكام القضائية.
 - و- أي مستندات أو معاملات يتم استثناءها بنص القانون.

الفصل الثاني

حجية السجلات الإلكترونية في الإثبات

مادة (3)

1. للسجلات الإلكترونية ذات الحجية المقررة في الإثبات للسندات العرفية، ولا ينكر الأثر القانوني للمعلومات الواردة في السجلات الإلكترونية، من حيث

- صحتها وإمكان العمل بمقتضاها، لمجرد ورودها -كلياً أو جزئياً - في شكل سجل إلكتروني أو الإشارة إليها في هذا السجل.
2. إذا أوجب القانون أن تكون المعلومات ثابتة بالكتابة، أو رتب أثر قانونياً على عدم الالتزام بذلك، فإن ورود المعلومات في سجل إلكتروني يفي بمتطلبات هذا القانون، بشرط أن تكون المعلومات قابلة للدخول عليها واستخراجها لاحقاً عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك.
3. إذا أوجب القانون أن تكون المعلومات المقدمة إلى شخص آخر ثابتة بالكتابة، فإن تقديمها في شكل سجل إلكتروني يفي بهذا الغرض إذا توافرت الشروط الآتية:
- أ- أن يتمكن المرسل إليه من الدخول على هذه المعلومات واستخراجها لاحقاً، سواء عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك.
- ب- أن يتمكن المرسل إليه من حفظ هذه المعلومات.
4. يراعى في تقدير حجية السجل الإلكتروني في الإثبات، عند النزاع في سلامته مدى الثقة فيما يلي:
- أ. الطريقة التي تم بها إنشاء أو حفظ أو بث السجل الإلكتروني.
- ب. الطريقة التي تم بها توقيع السجل الإلكتروني.
- ج. الطريقة التي استعملت في المحافظة على سلامة المعلومات التي تضمنها السجل الإلكتروني.
- د. أية أمور أخرى ذات علاقة بسلامة السجل الإلكتروني.

مادة (4)

التعاقد الإلكتروني

1. تكون العقود الإلكترونية صحيحة ونافذة عند ارتباط الإيجاب بالقبول عبر رسالة البيانات التي يتبادل فيها المتعاقدان التعبير عن إرادتين متطابقتين على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر.

2. لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه أبرم بواسطة رسالة إلكترونية واحدة أو أكثر.
3. يجوز أن يتم التعاقد من خلال منظومتي بيانات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهام ويكون التعاقد صحيحاً ونافاذاً ومتجاً آثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد ما لم يتعارض مع القوانين الأخرى ذات العلاقة.
4. يجوز أن يتم التعاقد بين منظومة بيانات إلكترونية آلية وشخص طبيعي، إذا كان يعلم أنه يتعامل مع منظومة آلية ستتولى إبرام العقد أو تنفيذه.
5. لا يلزم هذا القانون أي شخص بإرسال أو تسلم أو استعمال سجل أو توقيع إلكتروني بدون موافقته على ذلك.
6. يكون للعقود الإلكترونية ذات الآثار القانونية المتعلقة بالعقود التي تبرم بالأساليب العادية من حيث الإثبات والصحة والقابلية للتنفيذ وغير ذلك من الأحكام.

الفصل الثالث

المعاملات والمراسلات الإلكترونية

مادة (5)

تعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ في الحالات الآتية:

1. إذا كان المنشئ هو الذي أصدرها بنفسه.
2. فيما بين المنشئ والمرسل إليه ، تعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ إذا تم إرسالها بواسطة:
 - أ. شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق بالرسالة الإلكترونية المعنية.
 - ب. إذا تم إرسالها وفقاً لنظام معلومات آلي مبرمج من قبل المنشئ أو نيابة عنه ليعمل تلقائياً .

3. للمرسل إليه أن يعتبر الرسالة الإلكترونية قد صدرت عن المنشئ وأن يتصرف على أساس ذلك الافتراض في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا طبق المرسل إليه بدقة إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ لأجل التحقق من أن الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ.

ب- إذا كانت الرسالة الإلكترونية كما تسلمها المرسل إليه، ناتجة عن تصرفات شخص تمكن بصورة مشروعة بحكم علاقته بالمنشئ أو بأي وكيل للمنشئ من الوصول إلى طريقة يستخدمها المنشئ للتعريف بأن الرسالة الإلكترونية تخصه.

ولا يسري هذا البند اعتباراً من:

(1) الوقت الذي تسلم فيه المرسل إليه إخطاراً من المنشئ بأن الرسالة الإلكترونية لم تصدر عنه وأتيح للمرسل إليه وقت معقول للتصرف وفقاً لذلك.

(2) الوقت الذي علم فيه المرسل إليه أو كان يتعين عليه أن يعلم إذا بذل عناية معقولة أو استخدم إجراءً متفقاً عليه أن الرسالة الإلكترونية لم تكن من المنشئ.

كما لا يسري هذا البند إذا لم يكن مقبولاً أن يعتبر المرسل إليه أن الرسالة الإلكترونية تخص المنشئ أو يتصرف بناء على ذلك الافتراض.

وللمرسل إليه أن يعتبر كل رسالة إلكترونية يتسلمها على أنها مراسلة مستقلة وأن يتصرف بناءً على ذلك الافتراض وحده، إلا إذا علم أو كان ينبغي عليه أن يعلم إذا بذل عناية معقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليه أن الرسالة الإلكترونية كانت نسخة مكررة.

المادة (6)

إذا طلب المنشئ من المرسل إليه أو اتفق معه، عند أو قبل إرسال رسالة إلكترونية، أو عن طريق تلك الرسالة الإلكترونية أن يتم الإقرار بتسليم الرسالة الإلكترونية، تطبق أحكام المادة (15) من هذا القانون مع مراعاة الآتي:

1. إذا ذكر المنشئ أن الرسالة الإلكترونية مشروطة بتسلم الإقرار، تعامل الرسالة الإلكترونية فيما يتعلق بترتيب الحقوق والالتزامات بين المنشئ والمرسل إليه كما لو لم ترسل إلى حين تسلم المنشئ للإقرار.
2. إذا طلب المنشئ إقراراً بتسلم الرسالة الإلكترونية ولكنه لم يذكر أن الرسالة الإلكترونية مشروطة بتسلم الإقرار خلال الوقت المحدد أو المتفق عليه، أو إذا لم يتم تحديد وقت محدد أو متفق عليه، فإن للمنشئ أن يوجه إلى المرسل إليه إخطاراً يذكر فيه عدم تلقي الإقرار بتسلم الرسالة الإلكترونية ويحدد وقتاً معقولاً يتعين في غضون تسلم الإقرار، فإذا لم يتم تسلم الإقرار خلال الوقت المحدد أو المتفق عليه، جاز للمنشئ بعد توجيه إخطار إلى المرسل إليه، أن يعامل الرسالة الإلكترونية كأنها لم ترسل.
3. عندما يتسلم المنشئ إقرار المرسل إليه بالتسلم، يفترض - ما لم يثبت العكس - أن المرسل إليه قد تسلم الرسالة الإلكترونية ذات الصلة ولكن ذلك الافتراض لا يدل ضمناً على أن محتوى الرسالة الإلكترونية المرسلة من المنشئ يتطابق مع محتوى الرسالة الإلكترونية التي تسلمها المرسل إليه.
4. إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه على أن يتم الإقرار بشكل معين أو بطريقة معينة يجوز الإفصاح عن الإقرار بالتسلم عن طريق أية مراسلة من جانب المرسل إليه سواء بوسيلة الكترونية أو بوسيلة آلية أو بأية وسيلة أخرى، أو أي سلوك من جانب المرسل إليه يكون كافياً لأن يؤكد للمنشئ أن الرسالة الإلكترونية قد تم تسلمها.
5. عندما ينص الإقرار الذي يتسلمه المنشئ على أن الرسالة الإلكترونية ذات الصلة قد استوفت المتطلبات الفنية، سواء المتفق عليها أو المبينة في المعايير المطبقة، يفترض - ما لم يثبت العكس - أن تلك المتطلبات قد استوفيت.

المادة (7)

مع عدم الإخلال بأي اتفاق بين المنشئ والمرسل إليه:

1. تعتبر الرسالة الإلكترونية قد أرسلت عندما تدخل نظاماً للمعلومات خارج سيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل الرسالة نيابة عنه.
2. يتحدد وقت تسلّم الرسالة الإلكترونية على النحو الآتي:

أ- إذا عين المرسل إليه نظاماً للمعلومات لغرض تسلّم رسالة إلكترونية، يتم التسلم في الوقت الذي تدخل فيه الرسالة الإلكترونية نظام المعلومات المعين، و إذا أرسلت الرسالة الإلكترونية إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه بخلاف نظام المعلومات المعين لتسلم الرسالة الإلكترونية - يتحدد وقت التسلم في الوقت الذي يتم فيه استخراج الرسالة الإلكترونية بواسطة المرسل إليه.

ب- إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات، يتم تسلّم الرسالة الإلكترونية عندما تدخل نظام معلومات تابع للمرسل إليه.

3. تعتبر الرسالة الإلكترونية قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ و أنها تسلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه حتى وإن كان المكان الذي وضع فيه نظام المعلومات يختلف عن المكان الذي يفترض أن تكون الرسالة الإلكترونية قد سلمت فيه.

4. إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل ، فإنه يعتد بالمقر الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم تكن هناك معاملة معينة، وإذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، فإنه يعتد بمقر الإقامة.

مادة (8)

تقتصر الأحكام الخاصة بالمراسلات الإلكترونية على إثبات واقعة إرسال الرسالة الإلكترونية أو استلامها، ولا تتعدى هذه الأحكام إلى معالجة الآثار القانونية التي قد تترتب على رسالة البيانات ذاتها أو مضمونها.

مادة (9)

لا تفقد المعلومات الواردة في الرسالة الإلكترونية أثرها القانوني كونها وردت موجزة، متى تم الإشارة بشكل واضح في الرسالة الإلكترونية إلى كيفية الاطلاع على تفاصيل المعلومات، وكان الاطلاع متاحاً، بحيث يتم الوصول إليها على نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها لاحقاً من قبل كل شخص له حق الوصول إلى هذه المعلومات واستخدامها وكانت طريقة الوصول لا تمثل عبئاً غير معقول على المرسل إليه.

مادة (10)

يعد السجل الإلكتروني صادراً من المنشئ إذا أرسله بنفسه، أو أرسله شخص آخر نيابة عنه، أو أرسل بواسطة منظومة آلية برمجها المنشئ لتعمل بشكل تلقائي بالنيابة عنه ولا يعد الوسيط منشئاً للسجل، وتحدد اللائحة الإجراءات والأحكام المتعلقة بذلك.

مادة (11)

1. يعد السجل الإلكتروني مرسلًا عندما يدخل منظومة بيانات لا تخضع لسيطرة المنشئ، وتوضح اللائحة المعايير الفنية لمنظومة البيانات، وطريقة تحديد وقت ومكان إرسال السجل الإلكتروني أو تسلمه.
2. يكون الإقرار بالتسلم بأي شكل من الأشكال التي تحددها اللائحة، ما لم يتفق المنشئ مع المرسل إليه على تحديد هذا الشكل.
3. لا تطبق الشروط الواردة في الفقرة السابقة من هذه المادة على المعلومات المرافقة للسجل التي يكون القصد منها تسهيل الرسالة وتسلمها.

مادة (12)

يعد السجل الإلكتروني أصلاً بذاته عندما تستخدم وسائل وشروط فنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه من الوقت الذي أنشئ فيه بشكله النهائي على أنه سجل إلكتروني، وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك، وتحدد اللائحة الوسائل والشروط الفنية المطلوبة.

مادة (13)

إذا اشتَرَطَ وجود توقيع خطي على أي مستند، فإن التوقيع الإلكتروني الذي يتم وفقاً لهذا القانون يعد مستوفياً لهذا الشرط، ويعد التوقيع الإلكتروني بمثابة التوقيع الخطي، وله الآثار القانونية نفسها.

مادة (14)

تعتبر الوزارة الجهة النازمة لمعاملات التوقيع الإلكتروني والمخولة بإعطاء صلاحيات إصدار التوقيعات الإلكترونية المستخدمة للمعاملات الإلكترونية ذات الطابع الرسمي والتي يتطلب التعامل بها أمام الجهات الرسمية.

مادة (15)

يجب على الموقع عند استخدام أداة توقيعه لإحداث توقيع له أثر قانوني أن يقوم بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون والضوابط والشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة وعليه مراعاة ما يلي:-

1. استخدام أداة إنشاء التوقيعات المخصصة من قبل الجهات المختصة.
2. سيطرة الموقع دون غيره على أداة إنشاء التوقيع.
3. الحفاظ على أداة توقيعه لتفادي استخدامه استخداماً غير مصرح به.
4. إخطار الأشخاص المعنيين والجهات المختصة بدون تأخير، إذا كانت الظروف والدلائل لدى الموقع تدل على أن أداة توقيعه قد تم الإخلال بها.
5. توفر الإمكانية الفنية اللازمة لاكتشاف أو إثبات أي تغيير أو تعديل يحدث بعد وقت التوقيع على الرسالة الموقعة والتوقيع الإلكتروني المرتبط بها.

مادة (16)

1. على الموقع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات وتصريحات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة فترة سريانها، وذلك في الحالات التي تستلزم فيها أداة التوقيع استخدام شهادة.

2. يكون الموقع مسئولاً عن تفصيله في استيفاء المتطلبات التي حددتها هذه المادة.
3. للاعتماد على التوقيع الإلكتروني يجب مراعاة الشروط والمعايير التي تحددها جهة التصديق على التوقيعات.

مادة (17)

إذا كان التوقيع الإلكتروني معززاً بشهادة، فإن الطرف الذي يعتمد على ذلك التوقيع يتحمل نتائج إخفاقه في اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من صحة الشهادة ونفاذها، فيما إذا كانت معلقة أو ملغاة مع مراعاة أية قيود فيما يتعلق بتلك الشهادة.

مادة (18)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في فلسطين ومبدأ المعاملة بالمثل، تعامل التراخيص الصادرة للمرخص لهم من جهات أجنبية معاملة التراخيص الوطنية بذات الشروط والضوابط وبما يكفل توافر الضمانات المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

مادة (19)

يجوز الاعتراف بالتوقيعات التي تستوفي شروط القوانين الخاصة بدوله أخرى، واعتبارها في مستوى التوقيعات الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون، إذا اشترطت قوانين الدولة الأخرى مستوى من الاعتماد على التوقيعات يوازي على الأقل المستوى الذي يشترطه هذا القانون لتلك التوقيعات.

مادة (20)

توضح اللائحة كل ما يتعلق بأحكام التوقيعات الإلكترونية فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون.

مادة (21)

تعتبر الوزارة الجهة النازمة و المخولة بالمصادقة الإلكترونية والمصدرة للتواقيع المستخدمة للمعاملات الإلكترونية ذات الطابع الرسمي والتي يتطلب التعامل بها أمام الجهات الرسمية.

مادة (22)

لوزير الحق في منح أي جهة صلاحيات القيام بمهمات المصادقة الإلكترونية.

مادة (23)

تحدد اللائحة الإجراءات والأحكام المتعلقة بالمصادقة الإلكترونية.

الفصل الرابع

الدفع الإلكتروني والتحويل الإلكتروني

مادة (24)

تحويل الأموال

1. يعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع، ولا يؤثر هذا القانون بأي صورة كانت على حقوق الأشخاص المقررة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول.
2. يكون للوفاء الإلكتروني بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني صحيحاً وتترتب عليه آثاراً قانونية.
3. تكون وسائل الدفع الإلكتروني المعتمدة هي الوسائل المتداولة والتي تعتمدها سلطة النقد.

مادة (25)

على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال التحويل الإلكتروني للأموال وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه الالتزام بما يلي:-

1. التقيد بأحكام قانون سلطة النقد وقانون المصارف والقوانين ذات العلاقة والأنظمة والتعليمات الصادرة استناداً لها.
2. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للعملاء والحفاظ على السرية.

مادة (26)

1. يعتبر عميل المؤسسة المالية مسؤولاً عن أي استعمال غير مشروع لحسابه بواسطة التحويل الإلكتروني إذا ثبت أن إهماله قد ساهم في ذلك بصورة رئيسية وأن المؤسسة قد قامت بواجباتها للحيلولة دون أي استعمال غير مشروع لذلك الحساب.
2. لا يعتبر العميل مسؤولاً عن أي قيد غير مشروع على حسابه بواسطة التحويل الإلكتروني تم بعد تبليغه المؤسسة المالية عن إمكانية دخول الغير إلى حسابه أو فقدان بطاقته والطلب منها وقف العمل بوسيلة التحويل الإلكترونية.

مادة (27)

1. يجب على صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني، إبلاغ مُصْرِها بضياعها أو سرقتها أو ضياع أو سرقة الوسائل التي تمكن من استعمالها وكذلك كل استعمال مزيف لها.
2. يجب على مُصْرِ وسيلة الدفع الإلكترونية تحديد الوسائل الملائمة لهذا الإبلاغ في العقد المبرم مع صاحبها.
3. يتحمل صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني نتائج ضياع أو سرقة وسيلة الدفع أو استعمالها المزور من قبل الغير وحتى تاريخ إبلاغه المُصْرِ، باستثناء حالات التدليس.

مادة (28)

تصدر سلطة النقد التعليمات اللازمة لتنظيم أعمال التحويل الإلكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني واعتماد القيد الناتج عن التحويل غير المشروع وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن المعلومات وأية أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الإلكترونية بما في ذلك المعلومات التي تلزم المؤسسات المالية بتزويدها.

الفصل الخامس

المعاملات التجارية الإلكترونية

مادة (29)

1. يوفر مقدم الخدمة للمستهلك للمعاملات التجارية الإلكترونية قبل إبرام العقد

المعلومات التالية:

- أ- اسم وعنوان وهاتف مقدم الخدمة.
- ب- تفصيلاً لمراحل إنجاز المعاملة التجارية.
- ج- طبيعة ومواصفات وسعر المنتج.
- د- نفقات تسليم المنتج ومبلغ تأمينه وأية نفقات أخرى.
- هـ- الفترة التي يكون خلالها المنتج معروضاً بالأسعار المحددة.
- و- شروط الضمانات التجارية والخدمة بعد البيع.
- ز- طرق وإجراءات الدفع.
- ح- طرق وأجال التسليم وتنفيذ العقد والآثار المترتبة على عدم تنفيذ الالتزامات.
- ط- إمكانية العدول عن الشراء وأجله.
- ي- كيفية إقرار الصفقة.
- ك- طرق إرجاع المنتج أو إبداله وإرجاع المبلغ.
- ل- نفقات استعمال تقنيات الاتصال أو النفقات الخاصة بالتوصيل.
- م- شروط فسخ العقد إذا كان لمدة غير محددة أو تزيد على السنة.

ن- الحد الأدنى لمدة العقد، فيما يخص العقود المتعلقة بتزويد المستهلك منتج أو خدمة خلال مدة طويلة أو بصفة دورية.

2. يجب توفير المعلومات المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة إلكترونياً بشكل واضح يسهل على المستهلك الوصول والاطلاع ووضعها على ذمة المستهلك للاطلاع عليها في جميع مراحل المعاملة.

مادة (30)

يجب على مقدم الخدمة أن يوفر للمستهلك، بعد اتمام الطلب، خلال العشرة أيام التالية على إبرام العقد، رسالة مكتوبة أو رسالة بيانات تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بعملية البيع أو التعاقد.

مادة (31)

يجب على مقدم الخدمة، قبل إبرام العقد، تمكين المستهلك من المراجعة النهائية لجميع اختياراته وتمكينه من إقرار البيع أو تغييره حسب إرادته.

مادة (32)

يجوز للمستهلك إرجاع المنتج على حالته إذا كان غير مطابق لشروط البيع أو إذا لم يحترم مقدم الخدمة آجال تسليمه وذلك خلال عشرة أيام تحتسب من تاريخ التسليم، وفي هذه الحالة، يجب على مقدم الخدمة إرجاع المبلغ المدفوع والمصاريف الناجمة عن ذلك إلى المستهلك خلال عشرة أيام من تاريخ إرجاع المنتج، وفي جميع الأحوال يلتزم مقدم الخدمة بالتعويض عن الأضرار التي يكون قد سببها للمستهلك إذا كان هناك مقتضى.

مادة (33)

مع مراعاة أحكام المادة (29) من هذا القانون، يمكن للمستهلك العدول عن الشراء خلال عشرة أيام تحتسب من تاريخ تسلم المستهلك للبضاعة أو من تاريخ إبرام العقد بالنسبة لتقديم الخدمة، ويتم إخطار مقدم الخدمة بالعدول بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها مسبقاً في العقد وفي هذه الحالة، يجب على مقدم

الخدمة إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة، ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن إرجاع البضاعة.

مادة (34)

مع مراعاة أحكام المادة (33) من هذا القانون وباستثناء حالات العيوب الظاهرة أو الخفية، لا يجوز للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات التالية:

1. إذا تم تزويد المستهلك بمنتجات حسب مواصفات شخصية أو تزويده بمنتجات لا يمكن إعادة إرسالها أو تكون قابلة للتلف أو الهلاك أو الفساد لانتهاؤ مدة صلاحيتها.
2. إذا قام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمواد الإعلامية.
3. إذا قام مقدم الخدمة بتوضيح صراحةً بعدم إمكانية العدول عن الشراء.
4. عند شراء الكتب والصحف والمجلات.

مادة (35)

إذا كانت عملية الشراء ناتجة كلياً أو جزئياً عن قرض ممنوح إلى المستهلك من قبل مقدم الخدمة أو الغير على أساس عقد مبرم بين مقدم الخدمة والغير، فإن عدول المستهلك عن الشراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض.

مادة (36)

1. يتحمل مقدم الخدمة في حالة البيع مع التجربة، الأضرار التي قد يتعرض إليها المنتج وذلك حتى انتهاء مدة تجريبته باستثناء حالات سوء الاستعمال من قبل المستهلك أو لأسباب خارجية.
2. يعتبر لاغياً كل شرط للإعفاء من المسؤولية يكون مخالفاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (37)

1. يجب على مقدم الخدمة، في حالة عدم توفر المنتج أو الخدمة المطلوبة إبلاغ المستهلك بذلك في مدة أقصاها 24 ساعة قبل تاريخ التسليم المنصوص عليه في العقد وإرجاع كامل المبلغ المدفوع إلى صاحبه.
2. يفسخ العقد إذا أخل مقدم الخدمة بالتزاماته، ويسترجع المستهلك المبلغ المدفوع مع احتفاظه بحقه في التعويض في حالة الضرر إلا إذا كان هذا الإخلال أو الضرر ناتج عن القوة القاهرة.

مادة (38)

تخضع عمليات الدفع المتعلقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية إلى القوانين والأنظمة سارية المفعول.

الفصل السادس

التزامات ومسئوليات حماية المعاملات الإلكترونية

مادة (39)

يجب على مقدمي خدمة المعاملات الإلكترونية استخدام كافة الطرق الكفيلة بحماية نظم المعلومات المستخدمة في المعاملات الإلكترونية.

مادة (40)

باستثناء مفاتيح التشفير التي تتعلق بالأمن الوطني، يجوز للموظف الذي تحدده الجهات المختصة وبقرار من المحكمة أن يطلب من صاحب أي مفتاح تشفير تمكينه من فحص المعلومات الضرورية المتعلقة بذلك المفتاح ويجب على صاحب ذلك المفتاح تسليمه إلى الموظف.

مادة (41)

يعتبر السجل الإلكتروني محمي من تاريخ التحقق منه، إذا تم تطبيق إجراءات تحقق محدد ومنتق عليها بين الاطراف للتحقق من أنه لم يتم تغييره منذ وقت محدد.

الفصل السابع

المعاملات الإلكترونية الحكومية

مادة (42)

1. يجوز لأية دائرة أو جهة تابعة للحكومة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية أن تقوم بما يلي:-
 - أ- قبول إيداع أو تقديم أو إنشاء أو حفظ مستندات في شكل سجلات إلكترونية.
 - ب- إصدار أي إذن أو ترخيص أو قرار أو شهادة أو إنشاء أو حفظ مستندات.
 - ج- قبول الرسوم أو أية مدفوعات.
 - د- طرح المناقصات وتسليم العطاءات المتعلقة بالمشتريات الحكومية.
2. يجوز للحكومة إذا قررت تنفيذ أي من المهام المذكورة في الفقرة السابقة إلكترونياً أن تحدد ما يلي:-
 - أ- الوسيلة التي يتم بواسطتها إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار تلك السجلات.
 - ب- الإجراءات التي يتم بها طرح المناقصات وتسليم العطاءات وإنجاز المشتريات الحكومية.
 - ج- نوع التوقيع الإلكتروني المطلوب بما في ذلك اشتراط أن يستخدم المنشئ توقيعاً إلكترونياً .
 - د- الطريقة والشكل الذي سيتم بها تثبيت التوقيع الإلكتروني على السجل الإلكتروني والمعيار الذي يجب أن يستوفيه مزود خدمات التصديق الذي يقدم له المستند للحفظ أو الإيداع.
 - هـ - عمليات وإجراءات الرقابة المناسبة للتحقق من سلامة وأمن وسرية السجلات الإلكترونية أو المدفوعات أو الرسوم.

و- أية مواصفات أو شروط أو أحكام أخرى لإرسال المستندات الورقية إذا كان ذلك مطلوباً فيما يتعلق بالسجلات الإلكترونية الخاصة بالمدفوعات والرسوم.

الفصل الثامن

الجرائم والعقوبات

مادة (43)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1. اقتحم بطريق الغش أو التدليس نظاماً لمعلومات حاسب آلي خاص بالغير و أبقى الاتصال بالنظام بصورة غير مشروعة ونتج عن ذلك تعطيل تشغيل النظام أو محو المعلومات التي يحتوي عليها أو تعديلها.
2. استولى لنفسه أو لغيره على توقيع إلكتروني أو منظومة إنشاء توقيع إلكتروني، أو اخترق أي منها أو اعترضها أو عطّلها عن أداء وظيفتها بواسطة الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وذلك بالاستعانة بطريقة إحتياليه أو باتخاذ اسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة تسبب في خداع المجني عليه.
3. زور أو تلاعب في توقيع أو أداة أو نظام توقيع إلكتروني للحكومة أو للهيئات أو للمؤسسات العامة سواء تم ذلك باصطناعه أو إتلافه أو تعييبه أو تعديله أو تحويره أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى تغيير الحقيقة في بياناته.
4. أنشأ أو تواطأ مع الغير لإنشاء بيانات توقيع أو أداة نظام توقيع إلكتروني للحكومة أو للهيئات أو للمؤسسات العامة مستخدماً في ذلك معلومات أو بيانات كاذبة أو خاطئة.
5. استعمل المستند المزور مع علمه بتزويره.

6. أصدر شهادات أو قدم أي خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني أو التصديق الإلكتروني دون الحصول على ترخيص من الوزارة.

مادة (44)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن ستة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1. كشف مفاتيح لفك التشفير أو فك تشفير معلومات بأية طريقه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
2. استعمل بصفه غير مشروعة أداة إنشاء توقيع أو عناصر تشفير شخصية متعلقة بتوقيع شخص آخر.
3. أنشأ أو نشر شهادة أو زور معلومات إلكترونيه غير صحيحة لغرض غير مشروع.
4. حصل بطريق الغش على معلومات محمية من نظام حاسب آلي خاص بالغير.
5. أفشى معلومات خاصة بالغير - حصل عليها أثناء تسجيلها أو إرسالها بأية وسيلة من وسائل المعالجة المعلوماتية - وكان من شأن إفشائها المساس بسمعة وخصوصيات صاحبها أو الغير.
6. منع عمداً أحد رجال الضبطية القضائية أو المخول لهم قانوناً بإجراء التفتيش لنظام إلكتروني.

مادة (45)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1. اقتحم نظاماً لمعلومات حاسوب خاص بالغير أو بقي فيه دون وجه مشروع.

2. افشى بوجه غير مشروع معلومات في سجلات أو مستندات أو مراسلات إلكترونية مستغلاً الصلاحيات الممنوحة له.
3. شغل خدمات انترنت او معلوماتية دون ترخيص أو إذن من الوزارة.
4. قدم عمداً بيانات غير صحيحة عن هويته إلى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بغرض طلب استصدار أو إلغاء أو إيقاف الشهادة.
5. تخلف عن إخطار الوزارة بأي تغيير في البيانات التي حصل بناء عليها على الترخيص بتقديم خدمات تتعلق بالمعاملات الإلكترونية للجمهور.

مادة (46)

إذا خالف المرخص له شروط الترخيص أو خالف أحكام هذا القانون، فإن للوزارة إلغاء الترخيص، ولها أن توقف سريانه حتى زالة أسباب المخالفة وذلك وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (47)

للوزارة منح عدد من موظفيها صفة الضبطية القضائية ؛ كل في حدود اختصاصه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (48)

في حالة الإدانة بموجب أحكام هذا القانون تحك المحكمة بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى، بالتعويض وبمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

الفصل التاسع

أحكام نهائية

مادة (49)

تعتبر جميع المعلومات والبيانات الشخصية التي تقدم إلى أي منظومة إلكترونية كلية أو جزئية معلومات سرية خاصة ولا يجوز إطلاع أي فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو استخدامها لغير أغراض المنظومة وحسب الاتفاق المبرم بين الشخص ومقدم الخدمة.

مادة (50)

تختص المحاكم الفلسطينية بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون، ويجوز الاتفاق على تسوية النزاع ودياً أو بطريق التحكيم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون التحكيم.

مادة (51)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، تسرى على المعاملات والتجارة الإلكترونية الأحكام الموضوعية الخاصة بها في التشريعات المنظمة لكل منها.

مادة (52)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (53)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (54)

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: 2013/08/05 ميلادية.

الموافق: 28/رَمَضان/1434 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون العقاقير الخطرة رقم (10) لسنة 1955 وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى قانون المخدرات رقم (19) لسنة 1962 وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قرار الحاكم الإداري العام رقم (52) لسنة 1964 المعمول به في محافظات غزة بشأن صرف مكافآت للضابطين والمرشدين في قضايا المخدرات،

وعلى الأمر رقم (437) لسنة 1972م وتعديلاته المعمول به في محافظات قطاع غزة،

وعلى الأمر رقم (558) لسنة 1975م وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، لاسيما المادة (71) منه،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ: 2013/08/21م،

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

الفصل الأول

التعريف والأحكام العامة

مادة (1)

يكون للكلمات و العبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الجهة الإدارية: الإدارة العامة للصيدلة بوزارة الصحة.

الإدارة المختصة: الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية.

اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية.

الصندوق: الصندوق الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

لجنة الإشراف: لجنة الإشراف والرعاية المشكلة بموجب هذا القانون.

الجدول: قوائم الأدوية العامة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف والبذور

والنباتات وتندرج ضمن الجداول (1،2،3،4،5،6،7،8،9،10).

المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول

(1،2،3،4) الملحقة بهذا القانون.

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول

(5،6،7،8).

السلائف: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين (9، 10).

النباتات: تشمل النباتات والبذور المراقبة أو أي جزء منها أو أي طور من أطوار

نموها وعلى أي شكل كانت أو وجدت وتندرج ضمن القسم الثاني من الجدول رقم

(4).

الإنتاج: فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي أو من مادتها

الأولية.

الصنع: جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم بها الحصول على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وتشمل التنقية والاستخراج، والتركيب، والإدخال، وتحويل المخدر أو المؤثر العقلي إلى أية صورة أخرى منه، وصنع مستحضرات غير التي يتم تركيبها من قبل الصيدليات بناءً على وصفة طبية.

الزراعة: كل عمل من أعمال البذر بقصد الإنبات أو من أعمال العناية بالنبات منذ بدء نموه وحتى نضجه وجنيه وتشمل التعامل مع أي جزء من النبات أو مع بذوره في أي طور من أطوار نموها.

التهرب: جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى فلسطين أو إخراجها منها بصورة غير مشروعة ويشمل نقل تلك المواد بطريقة العبور بصورة غير مشروعة.

النقل: تحريك المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من مكان إلى آخر داخل فلسطين.

الإتجار: احتراف التعامل المباشر أو غير المباشر بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بإنتاجها أو زراعتها أو صنعها، أو استخراجها، أو تسليمها، أو تسلمها أو حيازتها، أو إحرازها، أو تغييرها أو توزيعها، أو عرضها للبيع أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريقة العبور أو نقلها، أو استيرادها، أو تغييرها ؛ وكل ذلك في غير الحالات المسموح بها، بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ويقصد الربح وبمقابل عيني أو نقدي أو منفعة.

المؤسسات الصيدلانية: الصيدليات ومستودعات ومصانع الأدوية المرخص بها.

مادة (2)

يحظر صنع أو إنتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل أو الإتجار أو تمويل أو تعاطي المواد المخدرة و المؤثرات العقلية أو السلائف أو صرفها أو وصفها طبيياً أو تسهيل ذلك أو التنازل عنها أو التعامل فيها بأية صورة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (3)

يحظر زراعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل أو تعاطي نبات من النباتات المبينة في القسم الثاني من الجدول رقم (4) أو الاتجار فيه أو التنازل عنه أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه وبذره أو التوسط في شيء من ذلك إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية

مادة (4)

تشكل بموجب هذا القانون لجنة وطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ، برئاسة وكيل وزارة الصحة وعضوية كل من:

1. وكيل وزارة العدل
 2. وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
 3. وكيل وزارة التربية والتعليم
 4. وكيل وزارة الزراعة
 5. وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية
 6. وكيل وزارة الشباب والرياضة
 7. وكيل وزارة شؤون المرأة
 8. مدير عام الإدارة العامة للشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)
 9. مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات
- نائباً للرئيس
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً

مادة (5)

تختص اللجنة الوطنية بالآتي:

1. وضع الضوابط والسياسة العامة لاستيراد وتصدير وإنتاج وصنع وزراعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار فيها.
2. تنسيق التعاون بين مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشؤون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
3. التوصية بإنشاء مصحات خاصة لتوفير العلاج الطبي و النفسي و الاجتماعي للمدمنين والمتعاطين.
4. وضع خطط الوقاية والعلاج في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
5. إعداد الدراسات والبحوث عن مضار المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وسبل مكافحتها.
6. وضع استراتيجية قومية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ويشمل ذلك إخضاع مناهج التربية والبحث العلمي ورعاية الشباب وأجهزة الإعلام لخدمة أهداف مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة.
7. التوصية بإجراء التعديلات اللازمة على القوانين المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة أي وسائل تستحدث للتعامل فيها.
8. متابعة تنفيذ المعاهدات الدولية والمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية غير المشروعة.

الفصل الثالث

الصندوق الوطني لمكافحة المخدرات

والمؤثرات العقلية ولجنة الإشراف والرعاية

المادة (6)

- 1- ينشأ بموجب هذا القانون صندوق خاص لمكافحة و علاج الادمان و التعاطي يُسمى " الصندوق الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية".
- 2- تكون للصندوق الشخصية الاعتبارية ويصدر بتنظيمه وبتحديد تبعيته وتمويله واختصاصاته قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح اللجنة الوطنية.
- 3- يكون من بين اختصاصات الصندوق تمويل مصحات ودور علاج وتأهيل للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة.

المادة (7)

- 1- تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى "لجنة الإشراف والرعاية" برئاسة قاضٍ بمحكمة الاستئناف وعضوية كلٍ من:
 - أ- ممثل النيابة.
 - ب- ممثل اللجنة الوطنية.
 - ج- ممثل وزارة الصحة.
 - د- ممثل وزارة الداخلية.
 - هـ- ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية.
- 2- تختص لجنة الإشراف بمتابعة المدمنين والمتعاطين الذين تأمر المحكمة بإيداعهم في مصحات خاصة لتوفير العلاج الطبي و النفسي و الاجتماعي بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس.
- 3- تُحدّد مهام لجنة الإشراف و نظام العمل بها بموجب قرار يصدر عن وزير العدل ولها ان تستعين في أداء مهامها بمن تراه مناسباً .

الفصل الرابع

الترخيص

المادة (8)

- 1- تقوم الوزارة بمنح الترخيص للجهات المبينة في هذا القانون.
- 2- تُحدد شروط منح الترخيص وإجراءاته للجهات المنصوص عليها في المواد (9، 10، 11، 17) من هذا القانون بموجب اللائحة التنفيذية للقانون.

مادة (9)

يجوز الترخيص للجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها بزراعة أي من النباتات المبينة بالقسم الثاني من الجدول رقم (4)، وذلك للأغراض الطبية أو البحوث العلمية، التي تستلزمها طبيعة تخصصها، بالتنسيق مع وزارة الزراعة.

مادة (10)

1. يجوز الترخيص لمصانع الأدوية بصنع أو إنتاج أدوية يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بالنسب المحددة في الترخيص.
2. يحظر على هذه المصانع استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا في صنع أو إنتاج الأدوية المرخص لها بصنعها أو إنتاجها.

مادة (11)

- 1- لا يجوز الترخيص باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للجهات الآتية:
 - أ- الجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها.
 - ب- معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية المرخص لها.
 - ج- المستشفيات والمؤسسات العلاجية والصيدلانية المرخص لها.

2- تُحدد بقرار من الوزير القواعد المنظمة للتعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بين الجهات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (12)

1. لا يجوز لموظف الجمارك الإفراج أو السماح بتصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن توريد أو تصدير كتابي صادر من الجهة الإدارية لمن صدر باسمه الترخيص أو من ينوب عنه.

2. يصدر الإذن بعد التثبت من صلاحية المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الاستيراد أو التصدير.

3. تُنظم إجراءات التثبت من صلاحية المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للاستعمال بقرار يصدر عن الوزير.

مادة (13)

1. على الإدارة العامة للجمارك في حالتي الاستيراد أو التصدير تسليم إذن الإفراج أو التصدير واعادته إلى الجهة الإدارية وعلى كل من الإدارة العامة للجمارك وصاحب العلاقة الاحتفاظ بنسخة من الإذن.

2. يعتبر الإذن لاغياً إذا لم يستعمل خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره.

3. لا يجوز الإفراج عن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السماح بتصديرها إلا بعد الحصول على إذن جديد.

مادة (14)

لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود أو شحنات محتوية على مواد أخرى، ويجب أن يكون إرسالها - ولو كان

بصفة عينة - داخل طرود مؤمن عليها، ومبين على غلافها اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي بالكامل وطبيعته وكميته واسم المرسل إليه وعنوانه.

مادة (15)

يجوز للإدارة المختصة منح إذن كتابي بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عبر الأراضي الفلسطينية إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب إذا رأى أن ذلك سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يشاركون في نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها.

مادة (16)

1- يستثنى من الأحكام الخاصة بنظام الاستيراد والتصدير والنقل الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وتكون لازمة لمواجهة الحالات الطارئة والإسعافات الأولية التي تحملها وسائل النقل الدولية عند دخولها أو خروجها من البلاد عبر المنافذ القانونية بشرط أن يكون مصرحاً بها من الدولة المصدرة، وأن يقوم المسؤول عن وسيلة النقل بإبلاغ سلطات المنفذ بالأدوية التي يحملها عند الوصول وعند المغادرة.

2- تُحدد كميات الأدوية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وطريقة صرفها وتداولها بقرار يصدر عن الوزير.

مادة (17)

1- لا يجوز الترخيص بالتعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للجهات المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون.

2- لا يرخص بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للمؤسسات الصيدلانية التي تتوافر فيها الشروط التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.

3- لا يجوز للمؤسسات الصيدلانية المرخص لها بالإتجار أو التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بيعها أو تسليمها أو التنازل عنها بأيّة صورة كانت إلا للجهات المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون التي يرخص لها بذلك.

مادة (18)

كل مؤسسة صيدلانية ألغى الترخيص الممنوح لها أو لم يجدد قبل انتهاء مدته تُصفى موجوداتها من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تحت إشراف لجنة يشكها الوزير لهذا الغرض.

مادة (19)

1. لا يجوز للأطباء المرخص لهم مزاولة مهنة الطب أن يحرروا وصفة طبية بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأي شخص إلا بقصد العلاج ووفقاً لما تقتضيه الأصول العلمية المتعارف عليها ، وفي نطاق الحد الأقصى للكميات المحددة في كل من الجداول (1، 2، 3، 6، 7، 8).
2. إذا استلزمت حالة الشخص زيادة تلك الكمية فعلى الطبيب المعالج أن يطلب للشخص الكمية اللازمة لهذا الغرض وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير.
3. يحظر على الطبيب تحت أي ظرف أن يحرر لنفسه وصفة طبية بأيّة كمية كانت من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

مادة (20)

- 1- يجوز للأطباء المرخص لهم مزاولة مهنة الطب أن يحرروا في عياداتهم الخاصة بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير لاستعمالها في علاج مرضاهم عند الضرورة الملحة ، على أن

يكون احتفاظهم بتلك المواد في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة له أصلاً دون أي تغيير.

2- يجوز للأطباء المشار إليهم في الفقرة (1) علاج المرضى بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية خارج عياداتهم في الحالات الطارئة ويحظر عليهم صرف أي منها لمرضاهم بقصد استعمالها لأنفسهم.

مادة (21)

يكون تحرير الوصفات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية على نماذج الوصفات الطبية وبطاقات الرخص التي تعدها الجهة الإدارية، ويجب أن تكون الوصفات الطبية وبطاقات الرخص مرقمة برقم مسلسل عام ومختومة بخاتم الجهة الإدارية.

مادة (22)

على مديري المؤسسات الصيدلانية المرخص لها بالإتجار والتعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في أوعيتها الأصلية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (23)

يجوز للمرضى حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لأسباب صحية، وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب، ولا يجوز لهم التنازل عنها لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب.

مادة (24)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التسجيل والرقابة والتفتيش على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

الفصل الخامس

غسيل الأموال الناتج عن الاتجار

في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

مادة (25)

1. يعد مرتكباً جريمة غسيل أموال ناتجة عن الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية كل من يقوم عمداً بأحد الأفعال الآتية:
 - أ- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من أية جريمة من جرائم الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص في ارتكاب هذه الجريمة أو الإفلات من المساءلة القانونية إذا ثبت علمه بمصدر المال.
 - ب- اكتساب أو حيازة أو استخدام أموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو من فعل من أفعال الاشتراك فيها.
2. تنظم اللائحة التنفيذية للقانون التزامات البنوك والمؤسسات المالية للوقاية من المعاملات النقدية المشبوهة الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

الفصل السادس

العقوبات

المادة (26)

- 1- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة من ألف دينار أردني إلى خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من يرتكب أيّاً من الأفعال التالية:

أ. عدم مسك الدفاتر من قبل الشخص المرخص له بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها والمنصوص عليها في هذا القانون أو لم يَقمُ بالقيود فيها.

ب. امتناع المسؤول عن إدارة صيدلية أو محل مرخص له بالإتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن إرسال الكشوف المنصوص عليها في هذا القانون إلى الإدارة المختصة في المواعيد المقررة.

ج. حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد أو تقل عن الكميات المرخص له بها مع الأخذ بعين الاعتبار الفروق الناتجة من تعدد عمليات الوزن بشرط ألا تزيد الفروق على ما يأتي:

(1) 10% في الكميات التي تزيد عن غرام واحد.

(2) 5% في الكميات التي تزيد على غرام حتى 25 غراماً بشرط ألا يزيد المقدار على خمسين سنتيغراماً .

(3) 2% في الكميات التي تزيد على 25 غرام.

(4) 5% في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية السائلة أيا كان مقدارها.

2- تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ومثلي الغرامة المقررة أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود عند ارتكاب إحدى الجرائم المبينة في هذه المادة.

المادة (27)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر؛ يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة، وغرامة من خمسة آلاف دينار أردني إلى عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل شخص يرتكب أياً من الأفعال الآتية:

1. تقديم أي من أنواع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية سواءً كان ذلك بمقابل أو بدونه، أو تسهيل الحصول عليها، وذلك في غير الحالات المسموح بها، بمقتضى أحكام هذا القانون.
2. التصرف في أي من أنواع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المرخص حيازتها لاستعمالها في غرض محدد، بأي من أوجه التصرفات المخالفة لشروط الترخيص سواءً كان ذلك بمقابل أو بدونه.
3. إعداد منزل، أو أي مكان آخر وتجهيزه، أو إدارته لتعاطي أي من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو التعامل فيها أو تداولها فيه.
4. صنع أي من المستحضرات الطبية المخدرة أو إنتاجها أو استيرادها أو تصديرها أو التعامل فيها، في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، أو أي قانون آخر.
5. تحرير وصفة طبية، أو تقديم أي من المستحضرات الطبية المخدرة في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، أو أي قانون آخر.
6. تعاطي أي من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في إحدى دور العبادة أو التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو صحية أو إصلاحية أو في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الحبس الاحتياطي في غير الحالات المسموح بها، بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.
7. استيراد أي من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو شرائها أو إنتاجها أو صنعها أو حيازتها، وذلك بقصد تعاطيها في غير الحالات المسموح بها، بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.
8. زراعة أي من النباتات التي ينتج منها أي من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لاستخلاص تلك المواد منها بغرض تعاطيها في غير الحالات المسموح بها، بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

المادة (28)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر؛ يعاقب بالسجن من خمسة عشر سنة إلى السجن المؤبد وغرامة من عشرين ألف دينار أردني إلى أربعين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، في أي من الحالات الآتية:-

1. الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
2. إضافة أي مواد الى المخدر زادت من مخاطره على الصحة أو تقديم المخدر أو المؤثر العقلي بشكل غير مشروع في أثناء علاج بديل وافقت عليه الجهة المخولة قانوناً .
3. استغلال الجاني السلطة أو الحصانة المقررة له قانوناً في ارتكاب جريمة الإتجار.
4. استعمال الجاني شاحنة أو حاوية مخصصة لعملية إنسانية من أجل النقل غير المشروع للمواد المخدرة أو إخفائها.
5. إذا كان الجاني من موظفي سلك التعليم أو القطاع الصحي أو من قوى الأمن أو شخصاً مسؤولاً عن إنفاذ القانون.
6. اقتران جريمة الإتجار بجريمة عالمية أخرى، ويشمل ذلك تهريب الأسلحة، والأموال، وتزييف النقود، أو كون الجريمة المذكورة جزءاً من أعمال أي من العصابات العالمية، التي تقوم بارتكاب الجرائم العالمية، ويكون مجال أعمالها كلها، أو أي منها، في أكثر من دولة واحدة، أو أن يشترك في ارتكابها أشخاص من أكثر من دولة واحدة.
7. استخدام الجاني في تنفيذ جريمة الإتجار من لم يبلغ من العمر الثامنة عشر أو مريضاً عقلياً أو استخدم أحداً من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحداً ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو

توجيههم أو استخدم لارتكاب جريمة الإتجار شخصاً آخر دون معرفة ذلك الشخص.

8. ارتكاب الجاني جريمة الإتجار مستغلاً صفته باعتباره من الموظفين العموميين، المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أو المكلفين بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل فيها، أو تداولها، أو حيازتها وذلك بأي من الطرق غير المسموح بها وفقاً لأحكام هذا القانون، أو أي قانون آخر.

9. إذا نشأ عن التعدي على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون عاهة مستديمة أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن أو إذا قام الجاني بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ هذا القانون أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعهم.

10. الانضمام لعصابة أو إدارتها أو تنظيمها أو المساهمة فيها وكان من أغراضها الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تقديمها للتعاطي بقصد الاتجار سواء داخل البلاد أو خارجها.

11. العود إلى ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادة (27) من هذا القانون.

المادة (29)

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد وغرامة من عشرين ألف دينار أردني إلى ستين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من يرتكب جريمة الإتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في أي من الحالات التالية:

1. إذا ارتكبت الجريمة في إحدى دور العبادة أو التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو صحية أو رياضية أو إصلاحية أو في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الحبس الاحتياطي.

2. إذا استخدم الجاني الأسلحة النارية أثناء ارتكاب الجريمة.
3. العود إلى ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادة (28) من هذا القانون.

المادة (30)

تكون العقوبة الإعدام في أي من الحالات الآتية:

1. إذا تسببت المادة المخدرة أو المؤثر العقلي غير المسموح بهما في وفاة شخص أو أكثر.
2. إذا قتل الجاني أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأديته وظيفته أو بسببها.
3. تأسيس عصابة أو ترؤسها وكان من أغراضها الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تقديمها للتعاطي بقصد الاتجار سواء داخل البلاد أو خارجها.
4. العود إلى ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادة (29) من هذا القانون.

مادة (31)

1. يجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (6) من المادة (27) بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إيمانه لدى المصحات العلاجية المعتمدة ليعالج فيها طبياً ونفسياً واجتماعياً .
2. لا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها أيهما أقل ويجوز التمديد بقرار من المحكمة بناءً على تقرير لجنة الإشراف.
3. يكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من لجنة الإشراف، ويجوز لها رفع الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة لطلب الحكم بإلغاء أمر الإيداع وطلب استيفاء الغرامة وباقي مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها بعد خصم المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصحة أو أحدهما؛ إذا تبين:

- أ- عدم جدوى الإيداع.
 ب- انتهاء المدة القصوى المقررة قبل شفاء المحكوم عليه.
 ج- مخالفة الموعد الواجبات المفروضة عليه لعلاج.
 د- ارتكاب المودع أثناء إيداعه أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل السابع

حالات تعطيل الدعوى الجزائية

مادة (32)

- 1- لا تُقام الدعوى الجزائية على من يتقدم للجنة الإشراف من تلقاء نفسه من متعاطي المواد المخدرة للعلاج ويبقى في هذه الحالة تحت العلاج في المصحة أو في دور العلاج إلى أن تقرر لجنة الإشراف غير ذلك.
 2- إذا غادر المريض المصحة أو توقف عن التردد على دور العلاج المشار إليها قبل صدور قرار لجنة الإشراف يلزم نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بالطرق المقررة قانوناً.
 3- لا تسري احكام هذه المادة على من كان محرراً لمادة مخدرة ولم يقدمها إلى الإدارة المختصة عند دخوله المصحة أو عند ترده على دور العلاج.

مادة (33)

1. لا تقام الدعوى الجزائية على من ثبت إيمانه أو تعاطيه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إذا طلب زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو المرشد الاجتماعي إلى لجنة الإشراف علاجه في إحدى المصحات أو دور العلاج المنصوص عليها في المادة (31) من هذا القانون.
 2. تفصل لجنة الإشراف في الطلب بعد فحصه وسماع أقوال ذوي الشأن ولها أن تطلب إلى النيابة تحقيق هذا الطلب وموافاتها بمذكرة برأيها.

3. يكون إيداع المطلوب علاجه في حالة موافقته إحدى المصحات أو إلزامه بالتردد على دور العلاج بقرار من لجنة الإشراف فإذا رفض ذلك رفعت اللجنة الأمر عن طريق النيابة إلى محكمة الصلح التي يقع في دائرتها محل إقامته، لتأمر بإيداعه أو إلزامه بالتردد على دور العلاج.
4. يجوز للجنة الإشراف في حالة الضرورة وقبل الفصل في الطلب أن تودع المطلوب علاجه تحت الملاحظة لمدة لا تزيد على أسبوعين لمراقبته طياً وله أن يتظلم من إيداعه بطلب يقدم إلى النيابة أو مدير المكان المودع به وعلى النيابة خلال ثلاثة أيام من وصول الطلب إليها أن ترفعه إلى المحكمة المشار إليها في هذه المادة لتأمر بما تراه.
- وفي جميع الاحوال تطبق بشأن العلاج والانقطاع عنه الأحكام المنصوص عليها في المادة (32) من هذا القانون.

مادة (34)

تعد جميع البيانات التي تصل إلى علم القائمين بالعمل في شؤون علاج المدمنين أو المتعاطين من الأسرار التي يعاقب على إفشائها بالعقوبة المقررة في القانون.

مادة (35)

1. يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات المضبوطة وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة.
2. مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكابها.
3. إذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما؛ يكون التصرف بالمضبوطات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين بقرار من النائب العام وفقاً لما يلي:
أ- إذا كانت المضبوطات تشكل حيازتها جريمة فللنائب العام أن يأمر بتلافيها.

ب- إذا كانت المضبوطات من الأشياء التي لا يعتبر حيازتها جريمة فللنائب العام أن يأمر ببيعها في المزاد العلني وإيداع ثمنها لدى الخزينة العامة ولصاحب الحق أن يطالب بالثمن الذي بيعت فيه خلال سنة من تاريخ البيع، وإلا آل الثمن إلى الدولة دون الحاجة إلى حكم بذلك.

مادة (36)

- 1- يجوز للنائب العام أن يطلب من المحكمة المختصة الأمر بوضع أموال المتهم و ممتلكاته تحت التحفظ و منعه من التصرف فيها في الحالات التي يتوافر فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الإتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- 2- يجوز للمحكمة بناءً على طلب النائب العام أن تشمل بقرارها أموال و ممتلكات زوج المتهم وأولاده القصر متى توافرت لديها أدلة كافية على أنها متحصلة من الجريمة موضوع الدعوى.
- 3- تعين المحكمة من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد جردها بحضور ذوي الشأن و ممثل النيابة و الخبير الذي تنتدبه المحكمة، ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال المتحفظ عليها و حسن إدارتها وردها مع إيراداتها عند إنتهاء مدة التحفظ.
- 4- يجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم من قرار المحكمة المشار اليه في الفقرات (1،2،3) من هذه المادة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه أمام المحكمة التي أصدرته.
- 5- خلال مدة وجود أموال المتهم تحت التحفظ يعطى زوجه وأولاده ووالداه ومن يعولهم شرعاً نفقةً من إيرادات أملاكه تحددها المحكمة.

مادة (37)

- 1- يبلغ النائب العام قرار المحكمة إلى مدير دائرة تسجيل الأراضي لوضع إشارة الحجز على عقارات المتهم.
- 2- يجوز للمحكمة إصدار الأمر ببيع الأموال المحجوزة وإيداع ثمنها في خزينة المحكمة ؛ إذا كانت معرضة للتلف السريع، أو إذا رأَت المحكمة أن بيعها يعود على صاحبها بالمنفعة.

مادة (38)

- إذا حكم بإدانة المتهم وثبت للمحكمة أن الأموال المتحفظ عليها كلها أو بعضها محصلة من الجريمة، تحكم بمصادرتها كلها أو بعضها، ويرد الباقي بعد تنفيذ الحكم الصادر ضده بالغرامة.

مادة (39)

- 1- تتلف المواد المخدرة و النباتات المضبوطة والمحكوم بمصادرتها بمعرفة لجنة يرأسها أحد أعضاء النيابة و يصدر بتشكيلها و إجراءاتها قرار من النائب العام.
- 2- يجوز للنائب العام أن يأذن بتسليم تلك المواد إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض الصناعية أو العلمية، وذلك بالاتفاق مع وزارة الصحة.

مادة (40)

1. كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالإضافة إلى العقوبة المقررة بأحد التدابير الآتية:-
 - أ. الإيداع في إحدى مؤسسات العمل أو التدريب المهني أو في مصحة تخصص لهذا الغرض.
 - ب. تحديد الإقامة في جهة معينة.
 - ج. منع الإقامة في جهة معينة.

- د. منع السفر للخارج لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها.
- هـ. إبعاد الأجنبي وعدم السماح له بالعودة إلى البلاد.
- و. حظر التردد على أماكن أو محال معينة.
- ز. الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.
2. لا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.
3. في حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

مادة (41)

كل من توسط أو ساهم أو ساعد أو سهل أو حرض أو حاول ارتكاب إحدى الجرائم المبينة في هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة لها.

مادة (42)

يحكم بإغلاق كل محل رُخص له بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو أي محل آخر إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المبينة في هذا القانون، وفي حالة العود يُحكم بإغلاق المحل نهائياً.

مادة (43)

يعفى من العقوبات المقررة في هذا القانون، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل البدء في ارتكابها، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل مباشرة التحقيق فيها، كما يجوز لها تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على الجناة الآخرين.

مادة (44)

لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو من يقوم مقامه تخويل صفة مأموري الضبط القضائي لبعض موظفي وزارتي الصحة، والزراعة وموظفي دوائر الجمارك كل في حدود اختصاصه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (45)

لمفتشي الصيدلة بوزارة الصحة الذين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير دخول مخازن ومستودعات الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ودخول الصيدليات والمستشفيات ومراكز الصحة الأولية والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون، ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويكون لهم صفة مأموري الضابطة القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في هذه المحال، ولهم أيضاً مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون في الدوائر الحكومية والمؤسسات الخاصة ولا يجوز لغيرهم من مأموري الضابطة القضائية تفتيش المحال الواردة في هذه المادة إلا بحضور أحد مفتشي الصيدلة.

مادة (46)

مع عدم الإخلال بالحاكمة الجزائية يقوم مأمورو الضابطة القضائية المنصوص عليهم في هذا القانون بقلع كل مزروعات ممنوعة بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكب الجريمة، وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة في المخازن المعدة لذلك ، إلى أن يفصل نهائياً في الدعوى الجزائية.

مادة (47)

استثناء من حكم المادة السابقة يكون للنائب العام أو من يفوضه أن يطلب إلى المحكمة المختصة إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك بإصدار الأمر بإتلاف المواد

المخدرة والمؤثرات العقلية أو النباتات المضبوطة في أي حالة كانت عليها الدعوى الجزائية، ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسبابه والإجراءات التي اتخذت لحفظ عينات مناسبة من المضبوطات وأوصافها هي وإحرازها وكمياتها وأماكن حفظها ونتائج التحليل الخاصة بها.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة (48)

لكل من وجد أو ساهم أو سهل أو اشترك في ضبط مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية الحق في مكافأة تتحدد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزير الداخلية.

مادة (49)

لا تقتضي بمضي المدة الدعوى الجزائية في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون كما لا تسقط بمضيها العقوبات الصادرة فيها.

مادة (50)

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (51)

يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في هذا القانون لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها، كما تحفظ الإيصالات والوصفات الطبية المحررة المنصوص عليها فيه للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها.

مادة (52)

يجوز بقرار من الوزير تعديل محتوى الجداول الملحقه بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها.

مادة (53)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (54)

يصدر كل وزير في مجال اختصاصه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (55)

يلغى العمل بقانون العقاقير المخدرة رقم (10) لسنة 1955م وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة الغربية، وقانون المخدرات رقم (19) لسنة 1962م وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة، والأمر رقم (437) لسنة 1972م وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة، والأمر رقم (558) لسنة 1975م وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة.

مادة (56)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (57)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: 2013/10/06 ميلادية.

الموافق: 01/ذو الحجة/1434 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الجدول رقم (1) (المواد المخدرة)

No.	Narcotic drugs	Description/Chemical name
1	Acetorphine	3-O-acetyltetrahydro-7 α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine
2	Acetyl-alpha-methylfentanyl	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide
3	Acetylmethadol	3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane
4	Alfentanil	N-[1-[2-(4-ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl)ethyl]-4-(methoxymethyl)-4-piperidinyl]-N-phenylpropanamide
5	Allylprodine	3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine
6	Alphacetylmethadol	α -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane
7	Alphameprodine	α -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine
8	Alphamethadol	α -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol
9	Alpha-methylfentanyl	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide
10	Alpha-methylthiofentanyl	N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide
11	Alphaprodine	α -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine
12	Anileridine	1-p-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
13	Benzethidine	1-(2-benzyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
14	Benzylmorphine	3-benzylmorphine
15	Betacetylmethadol	β -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane
16	Beta-hydroxyfentanyl	N-[1-(β -hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide
17	Beta-hydroxy-3-methylfentanyl	N-[1-(β -hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionanilide
18	Betameprodine	β -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine

19	Betamethadol	β -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol
20	Betaprodine	β -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine
21	Bezitramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3-propionyl-1-benzimidazoliny)l)piperidine
22	Cannabis and cannabis resin and extracts and tinctures of cannabis	Indian hemp and resin of Indian hemp
23	Clonitazene	2-(<i>p</i> -chlorobenzyl)-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole
24	Coca leaf*	
25	Cocaine	methyl ester of benzoylecgonine*
26	Codoxime	dihydrocodeinone-6-carboxymethyloxime
27	Concentrate of poppy straw	the material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade
28	Desomorphine	Dihydrodeoxymorphine
29	Dextromoramide	(+)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine
30	Diampromide	N-[2-(methylphenethylamino)propyl]propionanilide
31	Diethylthiambutene	3-diethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene
32	Difenoxin	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylisonipectic acid
33	Dihydroetorphine	7,8-dihydro-7 α -[1-(<i>R</i>)-hydroxy-1-methylbutyl]-6,14- <i>endo</i> -ethanotetrahydrooripavine
34	Dihydromorphine	
35	Dimenoxadol	2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1,1-diphenylacetate
36	Dimepheptanol	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol

37	Dimethylthiambutene	3-dimethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene
38	Dioxaphetyl butyrate	ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate
39	Diphenoxylate	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
40	Dipipanone	4,4-diphenyl-6-piperidine-3-heptanone
41	Drotebanol	3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6 β ,14-diol
42	Ecgonine	its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine
43	Ethylmethylthiambutene	3-ethylmethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene
44	Etonitazene	1-diethylaminoethyl-2- <i>p</i> -ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole
45	Etorphine	tetrahydro-7 α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14- <i>endo</i> -ethenooripavine
46	Etoxidine	1-[2-(2-hydroxyethoxy)ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
47	Fentanyl	1-phenethyl-4- <i>N</i> -propionylanilinopiperidine
48	Furethidine	1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
49	Heroin	Diacetylmorphine
50	Hydrocodone	Dihydrocodeinone
51	Hydromorphenol	14-hydroxydihydromorphine
52	Hydromorphone	Dihydromorphinone
53	Hydroxypethidine	4- <i>m</i> -hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
54	Isomethadone	6-dimethylamino-5-methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone
55	Ketobemidone	4- <i>m</i> -hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine
56	Levomethorphan*	(-)-3-methoxy- <i>N</i> -methylmorphinan

57	Levomoramide	(-)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine
58	Levophenacymorphinan	(-)-3-hydroxy- <i>N</i> -phenacymorphinan
59	Levorphanol*	(-)-3-hydroxy- <i>N</i> -methyldihydromorphinan
60	Metazocine	2'-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan
61	Methadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone
62	Methadone intermediate	4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane
63	Methyldesorphine	6-methyl- Δ 6-deoxymorphine
64	Methyldihydromorphine	6-methyldihydromorphine
65	3-methylfentanyl	<i>N</i> -(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide
66	3-methylthiofentanyl	<i>N</i> -[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide
67	Metopon	5-methyldihydromorphinone
68	Moramide intermediate	2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid
69	Morpheridine	1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
70	Morphine	
71	Morphine methobromide	other pentavalent nitrogen morphine derivatives including in particular the morphine- <i>N</i> -oxide derivatives, one of which is codeine- <i>N</i> -oxide
72	Morphine-<i>N</i>-oxide	
73	MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)
74	Myrophine	Myristylbenzylmorphine
75	Nicomorphine	3,6-dinicotinylmorphine
76	Noracymethadol	(\pm)- α -3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane

77	Norlevorphanol	(-)-3-hydroxymorphinan
78	Normethadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone
79	Normorphine	Demethylmorphine
80	Norpipanone	4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone
81	Opium*	
82	Oripavine	3-O-demethylthebaine, or 6,7,8,14-tetrahydro-4,5-alpha-epoxy-6-methoxy-17-methylmorphinan-3-ol
83	Oxycodone	14-hydroxydihydrocodeinone
84	Oxymorphone	14-hydroxydihydromorphinone
85	Para-fluorofentanyl	4'-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide
86	PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)
87	Pethidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
88	Pethidine intermediate A	4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine
89	Pethidine intermediate B	4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
90	Pethidine intermediate C	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid
91	Phenadoxone	6-morpholino-4,4-diphenyl-3-heptanone
92	Phenampramide	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)propionanilide
93	Phenazocine	2'-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan
94	Phenomorphin	3-hydroxy-N-phenethylmorphinan
95	Phenoperidine	1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
96	Piminodine	4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
97	Piritramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(1-

		piperidino)piperidine-4-carboxylic acid amide
98	Proheptazine	1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxyazacycloheptane
99	Properidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester
100	Racemethorphan	(±)-3-methoxy- <i>N</i> -methylmorphinan
101	Racemoramide	(±)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine
102	Racemorphan	(±)-3-hydroxy- <i>N</i> -methylmorphinan
103	Remifentanil	1-(2-methoxy carbonylethyl)-4-(phenylpropionylamino)piperidine-4-carboxylic acid methyl ester
104	Sufentanil	<i>N</i> -[4-(methoxymethyl)-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide
105	Thebacon	Acetyldihydrocodeinone
106	Thebaine	
107	Thiofentanyl	<i>N</i> -[1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide
108	Tilidine	(±)-ethyl- <i>trans</i> -2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate
109	Trimeperidine	1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine
<p>*AND the isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation; the esters and ethers, unless appearing in another Schedule, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such esters or ethers is possible; the salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of esters, ethers and isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.</p>		

الجدول رقم (2) (المواد المخدرة)

No.	Narcotic drugs	Description/Chemical name
1	Acetyldihydrocodeine	
2	Codeine	3-methylmorphine
3	Dextropropoxyphene	α -(+)-4-dimethylamino-1,2-diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate
4	Dihydrocodeine	
5	Ethylmorphine	3-ethylmorphine
6	Nicocodeine	6-nicotinylcodeine
7	Nicodicodine	6-nicotinyldihydrocodeine
8	Norcodeine	N-demethylcodeine
9	Pholcodine	Morpholinylethylmorphine
10	Propiram	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-N-2-pyridylpropionamide
11	Butorphanol	17-cyclobutylmethyl-morphinan-3,14-diol
12	Tramadol	(+)-trans-2-dimethylaminomethyl-1-(3-methoxyphenyl)cyclohexanol hydrochloride
13	Nalbuphine	(-)-17-(cyclobutylmethyl)-4,5 α -epoxymorphinan-3,6 α ,14-triol hydrochloride
14	Nalaxone	(1S,5R,13R,17S)-10,17-dihydroxy-4-(prop-2-en-1-yl)-12-oxa-4-azapentacyclo[9.6.1.0 ^{1,13} .0 ^{5,17} .0 ^{7,18}]octadeca-7(18),8,10-trien-14-one
15	Naltrexone	17-(cyclopropylmethyl)-4,5 α -epoxy-3,14-dihydroxymorphinan-6-one

AND the isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation; the salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of the isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

الجدول رقم (3) (المواد المخدرة)

No.	Narcotic drugs	Description
1	Preparations of Acetyldihydrocodeine, Codeine, Dihydrocodeine, Ethylmorphine, Nicocodine, Nicodicodine, Norcodeine and Pholcodine	when compounded with one or more other ingredients and containing not more than 100 milligrams of the drug per dosage unit and with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations.
2	Preparations of Propiram	containing not more than 100 milligrams of propiram per dosage unit and compounded with at least the same amount of methylcellulose.
3	Preparations of dextropropoxyphene	for oral use containing not more than 135 milligrams of dextropropoxyphene base per dosage unit or with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations, provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 Convention on Psychotropic Substances.
4	Preparations of Cocaine, Opium or morphine	containing not more than 0.1 per cent of cocaine calculated as cocaine base; and containing not more than 0.2 per cent of morphine calculated as anhydrous morphine base and compounded with one or more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health.
5	Preparations of Difenoxin	containing not more than 0.5 milligram of difenoxin and a quantity of atropine sulfate per dosage unit equivalent to at least 5 per cent of the dose of difenoxin.

6	Preparations of Diphenoxylate	containing not more than 2.5 milligrams of diphenoxylate per dosage unit calculated as base and a quantity of atropine sulfate per dosage unit equivalent to at least 1 per cent of the dose of diphenoxylate.
7	Preparations of Pulvis ipecacuanhae et opii compositus	10 per cent opium in powder 10 per cent ipecacuanha root, in powder well mixed with 80 per cent of any other powdered ingredient containing no drug.
8	Preparations of Tramadol	containing not more than 100 milligram of tramadol per dosage unit
Preparations conforming to any of the formulas listed in this Schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.		

الجدول رقم (4) / القسم الأول (المواد المخدرة)

No.	Narcotic drugs	Description/Chemical name
1	Acetorphine	3- <i>O</i> -acetyltetrahydro-7 α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14- <i>endo</i> -ethenooripavine
2	Acetyl-alpha-methylfentanyl	<i>N</i> -[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide
3	Alpha-methylfentanyl	<i>N</i> -[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide
4	Alpha-methylthiofentanyl	<i>N</i> -[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide
5	Beta-hydroxy-3-methylfentanyl	<i>N</i> -[1-(β -hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionanilide
6	Beta-hydroxyfentanyl	<i>N</i> -[1-(β -hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide
7	Cannabis and cannabis resin	
8	Desomorphine	Dihydrodeoxymorphine
9	Etorphine	tetrahydro-7 α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14- <i>endo</i> -ethenooripavine
10	Heroin	Diacetylmorphine
11	Ketobemidone	4- <i>m</i> -hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine
12	3-methylfentanyl	<i>N</i> -(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide
13	3-methylthiofentanyl	<i>N</i> -[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide
14	MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)
15	Para-fluorofentanyl	4'-fluoro- <i>N</i> -(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide
16	PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)
17	Thiofentanyl	<i>N</i> -[1-[2-(thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide

AND the salts of the drugs listed in this Schedule whenever the formation of such salts is possible.

الجدول رقم (4) / القسم الثاني (النباتات والبذور المحظورة)		
No.	Plant Name	Active ingredient
1	Cannabis Sativa:Cannabis Sativa	Tetrahydrocannabinol
2	Papaver Somniferum	Morphine , codeine , & thebaine
3	Erythroxyllum coca	Cocaine
4	Erythroxyllum truxillese	Cocaine
5	Catha edulis, KHAT	Cathinone & cathine
6	Ephedra sinica	Ephedrine
7	Iphopora williamisi	Mescaline
8	Morning glory: Ipomoea violacea	Lethergamide
9	Ergot: ClavicepsPurpurea	Lysergic acid diethylamide (LSD)
10	Psilocybe mesicana, Conocybe Cyanopus	Psilocybine & Psilocine
11	Amanita muscaria, Inocybe napipes	Muscarine
12	Piptadina pergrina: D.M.T	Dimethyltryptamine (DMT)
13	Pansteria caapi	Panstrine
14	Argyria nervosa	Ibogaine
15	Lactuca virosa	Lactucarium
16	Tabernanthe Aboga	Ibogaine
17	Banisteriopsis Caabi	Harmine

الجدول رقم (5) (المؤثرات العقلية)

#	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name
1	Brolamfetamine	DOB	(±)-4-bromo-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine
2	Cathinone		(-)-(<i>S</i>)-2-aminopropiophenone
3	Diethyltryptamine	DET	3-[2-(diethylamino)ethyl]indole
4	Dimethoxyamphetamine	DMA	(±)-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine
5	Dimethylheptylpyran	DMHP	3-(1,2-dimethylheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol
6	Dimethyltryptamine	DMT	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole
7	2,5-Dimethoxy-4-ethylamphetamine	DOET	(±)-4-ethyl-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine
8	Eticyclidine	PCE	<i>N</i> -ethyl-1-phenylcyclohexylamine
9	Etryptamine		3-(2-aminobutyl)indole
10	MDOH (N-hydroxy-tenamphetamine)	<i>N</i> -hydroxy MDA	(±)- <i>N</i> [α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethyl]hydroxylamine
11	(+)-Lysergide	LSD, LSD-25	9,10-didehydro- <i>N,N</i> -diethyl-6-methylergoline-8 β -carboxamide
12	MDEA (3,4-methylenedioxy-N-ethylamphetamine)	MDE, <i>N</i> -ethyl MDA	(±)- <i>N</i> -ethyl- α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine
13	Methylenedioxymethamphetamine	MDMA	(±)- <i>N</i> , α -dimethyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine
14	Mescaline	mescaline	3,4,5-trimethoxyphenethylamine
15	Methcathinone	methcathinone	2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one
16	4-Methyl-aminorex	4-	(±)- <i>cis</i> -2-amino-4-methyl-5-phenyl-2-

		methy laminorex	oxazoline
17	5-Methoxy-3,4-methylenedioxyamphetamine	MMDA	5-methoxy- α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine
18	4-Methylthioamphetamine	4-MTA	α -methyl-4-methylthiophenethylamine
19	Parahexyl	parahexyl	3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran
20	4Methoxyamphetamine	PMA	<i>p</i> -methoxy- α -methylphenethylamine
21	Psilocine	psilocine , psilotsin	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-ol
22	Psilocybine		3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-yl dihydrogen phosphate
23	Rolicyclidine	PHP, PCPY	1-(1-phenylcyclohexyl)pyrrolidine
24	2,5-Dimethoxy-4-methylamphetamine	STP, DOM	2,5-dimethoxy- α ,4-dimethylphenethylamine
25	Tenamfetamine	MDA	α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine
26	Tenocyclidine	TCP	1-[1-(2-thienyl)cyclohexyl]piperidine
27	Tetrahydrocannabinol : Isomers:		tetrahydrocannabinol, the following isomers and their stereochemical variants: 7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo [<i>b,d</i>]pyran-1-ol (9 <i>R</i> ,10 <i>aR</i>)-8,9,10,10 <i>a</i> -tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> - dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol (6 <i>aR</i> ,9 <i>R</i> ,10 <i>aR</i>)-6 <i>a</i> ,9,10,10 <i>a</i> -tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> - dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol (6 <i>aR</i> ,10 <i>aR</i>)-6 <i>a</i> ,7,10,10 <i>a</i> -tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> - dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol 6 <i>a</i> ,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol (6 <i>aR</i> ,10 <i>aR</i>)-6 <i>a</i> ,7,8,9,10,10 <i>a</i> -hexahydro-6,6-dimethyl-9-methylene3- pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol

28	Trimethoxyampheta mine	TMA	(±)-3,4,5-trimethoxy- α - methylphenethylamine
The stereoisomers of substances in this schedule are also controlled, unless specifically excepted, whenever the existence of such stereoisomers is possible within the spicific chemical designation.			

الجدول رقم (6) (المؤثرات العقلية)

#	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name
1	Amfetamine	amphetamine	(±)-α-methylphenethylamine
2	Amineptine		7-[(10,11-dihydro-5H-dibenzo[a,d]cyclohepten-5-yl)amino]heptanoic acid
3	Phenethylamine	2 C-B	4-bromo-2,5-dimethoxyphenethylamine
4	Dexamfetamine	dexamphetamine	(+)-α-methylphenethylamine
5	Dronabinol*	delta-9-tetrahydrocannabinol and its stereochemical variants	(6aR,10aR)-6a,7,8,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol
6	Fenetylline		7-[2-[(α-methylphenethyl)amino] ethyl] theophylline
7	Levamfetamine	levamphetamine	(-)-(R)-α-methylphenethylamine
8	levomethamphetamine	levomethamphetamine	(-)-N,α-dimethylphenethylamine
9	Mecloqualone		3-(o-chlorophenyl)-2-methyl-4(3H)-quinazolinone
10	Metameftamine	methamphetamine	(+)-(S)-N,α-dimethylphenethylamine
11	Metameftamine	methamphetamine racemate	(±)-N,α-dimethylphenethylamine
12	Methaqualone		2-methyl-3-o-tolyl-4(3H)-quinazolinone
13	Methylphenidate		methyl α-phenyl-2-piperidine acetate
14	Phencyclidine	PCP	1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine
15	Phenmetrazine		3-methyl-2-phenylmorpholine
16	Secobarbital		5-allyl-5-(1-

			methylbutyl)barbituric acid
17	Zipeprol		α -(α -methoxybenzyl)-4-(β -methoxyphenethyl)-1-piperazineethanol
* This international non-proprietary name refers to only one of the stereochemical variants of delta-9-tetrahydrocannabinol, namely (-)-trans-delta-9-tetrahydrocannabinol.			

الجدول رقم (7) (المؤثرات العقلية)

#	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name
1	Amobarbital		5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid
2	Buprenorphine		21-cyclopropyl-7- α -[(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14-endoethano-6,7,8,14-tetrahydrooripavine
3	Butalbital		5-allyl-5-isobutylbarbituric acid
4	Cathine	(+)norpseudoephedrine	(+)-(S)- α -[(S)-1-aminoethyl]benzyl alcohol
5	Cyclobarbital		5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid
6	Flunitrazepam		5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin
7	Glutethimide		2-ethyl-2-phenylglutarimide
8	Pentazocine		(2R*,6R*,11R*)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-ol
9	Pentobarbital		5-ethyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid
10	Benzhexol (Trihexyphenidyl)		(RS)-1-cyclohexyl-1-phenyl-3-(1-piperidyl)propan-1-ol
11	Chlorpromazine		3-(2-chloro-10H-phenothiazin-10-yl)-N,N-dimethyl-propan-1-amine
12	procyclidine		1-cyclohexyl-1-phenyl-3-pyrrolidin-1-yl-propan-1-ol hydrochloride
13	Modafinil		(\pm)-2-(benzhydrylsulfinyl)acetamide

14	Ketamine		(<i>RS</i>)-2-(2-Chlorophenyl)-2-(methylamino)cyclohexanone
15	Thiopental		(<i>RS</i>)-[5-ethyl-4,6-dioxo-5-(pentan-2-yl)-1,4,5,6-tetrahydropyrimidin-2-yl]sulfanide sodium
16	Propofol		2,6-diisopropylphenol

الجدول رقم (8) (المؤثرات العقلية)

#	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name
1	Allobarbital		5,5-diallylbarbituric acid
2	Alprazolam		8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine
3	Amfepramone	diethylpropion	2-(diethylamino)propiofenone
4	Aminorex		2-amino-5-phenyl-2-oxazoline
5	Barbital		5,5-diethylbarbituric acid
6	Benzfetamine	benzphetamine	N-benzyl-N, α -dimethylphenethylamine
7	Bromazepam		7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1,4-benzodiazepin
8	Brotizolam		2-bromo-4-(o-chlorophenyl)-9-methyl-6H-thieno[3,2-f]-s-triazolo[4,3-a][1,4]diazepine
9	Butobarbital	butobarbital	5-butyl-5-ethylbarbituricacid
10	Camazepam		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepine-2-one dimethylcarbamate (ester)
11	Chlordiazepoxide		7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3H-1,4-benzodiazepine-4-oxide
12	Clobazam		7-chloro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,5-benzodiazepine-2,4(3H,5H)-dione
13	Clonazepam		5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin
14	Clorazepate		7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid
15	Clotiazepam		5-(o-chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2H-thieno[2,3-e]-1,4-diazepin-2-one

16	Cloxazolam		10-chloro-11b-(o-chlorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydro-oxazolo-[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one
17	Delorazepam		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
18	Diazepam		7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
19	Estazolam		8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine
20	Ethchlorvynol		1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol
21	Ethinamate		1-ethynylcyclohexanocarbamate
22	Ethyl Loflazepate		ethyl 7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-2,3-dihydro-2-oxo-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylate
23	Etilamfetamine	N-ethylamfetamine	N-ethyl- α -methylphenethylamine
24	Fencamfamin		N-ethyl-3-phenyl-2-norbornanamine
25	Fenproporex		(\pm)-3-[(α -methylphenylethyl)amino]propionitrile
26	Fludiazepam		7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
27	Flurazepam		7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
28	GHB	GHB	γ -hydroxybutyric acid
29	Halazepam		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
30	Haloxazolam		10-bromo-11b-(o-fluorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydrooxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepine-6(5H)-one
31	Ketazolam		11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4H-[1,3]oxazino[3,2-d][1,4]benzodiazepin-4,7(6H)-dione

32	Lefetamine	SPA	(-)-N,N-dimethyl-1,2-diphenylethylamine
33	Loprazolam		6-(o-chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperazinyl)methylene]-8-nitro-1H-imidazo[1,2-a][1,4]benzodiazepin-1-one
34	Lorazepam		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
35	Lormetazepam		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepine-2-one
36	Mazindol		5-(p-chlorophenyl)-2,5-dihydro-3H-imidazo[2,1-a]isoindol-5-ol
37	Medazepam		7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine
38	Mefenorex		N-(3-chloropropyl)- α -methylphenethylamine
39	Meproamate		2-methyl-2-propyl-1,3-propanedioldicarbamate
40	Mesocarb		3-(α -methylphenethyl)-N-(phenylcarbamoil)sydnone imine
41	Methylphenobarbital		5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid
42	Methyprylon		3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidine-dione
43	Midazolam		8-chloro-6-(o-fluorophenyl)-1-methyl-4H-imidazo[1,5-a][1,4]benzodiazepine
44	Nimetazepam		1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
45	Nitrazepam		1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
46	Nordazepam		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
47	Oxazepam		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one

48	Oxazolam		10-chloro-2,3,7,11b-tetrahydro-2-methyl-11b-phenyloxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one
49	Pemoline		2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one
50	Phendimetrazine		(+)-(2S,3S)-3,4-dimethyl-2-phenylmorpholine
51	Phenobarbital		5-ethyl-5-phenylbarbituric acid
52	Phentermine		α,α -dimethylphenethylamine
53	Pinazepam		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propynyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
54	Pipradrol		1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)methanol
55	Prazepam		7-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
56	Pyrovalerone		4'-methyl-2-(1-pyrrolidinyl)valerophenone
57	Secobarbital		5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid
58	Temazepam		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
59	Tetrazepam		7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
60	Triazolam		8-chloro-6-(o-chlorophenyl)-1-methyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine
61	Vinylbital		5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid
62	Zolpidem		N,N,6-trimethyl-2-p-tolylimidazo[1,2-a]pyridine-3-acetamide
63	Citalopram		(RS)-1-[3-(dimethylamino)propyl]-1-(4-fluorophenyl)-1,3-dihydroisobenzofuran-5-carbonitrile
64	Escitalopram		(S)-1-[3-(Dimethylamino)propyl]-1-(4-fluorophenyl)-1,3-dihydroisobenzofuran-

			5-carbonitrile
65	Paroxetine		(3 <i>S</i> ,4 <i>R</i>)-3-[(2 <i>H</i> -1,3-benzodioxol-5-yl)oxy)methyl]-4-(4-fluorophenyl)piperidine
66	Fluoxetine		(<i>RS</i>)- <i>N</i> -methyl-3-phenyl-3-[4-(trifluoromethyl)phenoxy]propan-1-amine
67	Sertraline		(1 <i>S</i> ,4 <i>S</i>)-4-(3,4-dichlorophenyl)- <i>N</i> -methyl-1,2,3,4-tetrahydronaphthalen-1-amine
68	Fluphenazine		2-[4-[3-[2-(trifluoromethyl)-10 <i>H</i> -phenothiazin-10-yl]propyl]piperazin-1-yl]ethanol
69	Haloperidol		4-[4-(4-Chlorophenyl)-4-hydroxy-1-piperidyl]-1-(4-fluorophenyl)-butan-1-one
70	Risperidone		4-[2-[4-(6-fluorobenzo[<i>d</i>]isoxazol-3-yl)-1-piperidyl]ethyl]-3-methyl-2,6-diazabicyclo[4.4.0]deca-1,3-dien-5-one
71	Mirtazapine		(±)-2-methyl-1,2,3,4,10,14b-hexahydropyrazino[2,1- <i>a</i>]pyrido[2,3- <i>c</i>][2]benzazepine
72	Olanzapine		2-methyl-4-(4-methyl-1-piperazinyl)-10 <i>H</i> -thieno[2,3- <i>b</i>][1,5]benzodiazepine
73	Pimozide		1-[1-[4,4-bis(4-fluorophenyl)butyl]-4-piperidiny]-1,3-dihydro-2 <i>H</i> -benzimidazole-2-one
74	Trifluoperazine		10-[3-(4-methylpiperazin-1-yl)propyl]-2-(trifluoromethyl)-10 <i>H</i> -phenothiazine
75	Zopiclone		(<i>RS</i>)-6-(5-chloropyridin-2-yl)-7-oxo-6,7-dihydro-5 <i>H</i> -pyrrolo[3,4- <i>b</i>]pyrazin-5-yl 4-methylpiperazine-1-carboxylate
76	Cyclobenzaprine		
77	Flumazenil		Ethyl 8-fluoro-5-methyl-6-oxo-5,6-dihydro-4 <i>H</i> -benzo[<i>f</i>]imidazo[1,5- <i>a</i>][1,4]diazepine-3-carboxylate
78	Misoprostol		Methyl 7-((1 <i>R</i> ,2 <i>R</i> ,3 <i>R</i>)-3-hydroxy-2-((<i>S</i> , <i>E</i>)-4-hydroxy-4-methyloct-1-enyl)-5-oxocyclopentyl)heptanoate

الجدول رقم (9) (السلائف الكيميائية)	
No.	Name of substance
1	ACETIC ANHYDRIDE
2	N - ACETYLANTHRANILIC ACID
3	EPHEDRINE
4	ERGOMETRINE
5	ERGOTAMINE
6	ISOSAFROLE
7	LYSERGIC ACID
8	3,4- METHYLENEDIOXYPHENYL -2- PROPANONE
9	NOREPHEDRINE
10	1- PHENYL-2- PROPANONE
11	PIPERONAL
12	POTASSIUM PERMANGANATE
13	PSEUDOEPHEDRINE
14	SAFROLE

الجدول رقم (10) (السلائف الكيميائية)

No.	Name of substance
1	ACETONE
2	ANTHRANILIC ACID
3	ETHYL ETHER
4	HYDROCHLORIC ACID
5	METHYL ETHYL KETONE
6	PHENYLACETIC ACID
7	PIPERIDINE
8	SULPHURIC ACID
9	TOLUENE

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع التاسع والخمسون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يومي الأربعاء والخميس 19-20/6/2013م

قرار رقم (1365/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى الاجتماع التاسع والخمسون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 20/6/2013م.

آخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير القراءة الثانية لمشروع قانون المعاملات الالكترونية المقدم من اللجنة القانونية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

- أولاً: إقرار مشروع قانون المعاملات الالكترونية بالقراءة الثانية بالإجماع.
ثانياً: استكمال إجراءات قانون المعاملات الإلكترونية وفقاً للأصول القانونية.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني والستون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يومي الثلاثاء و الأربعاء 20-21/8/2013م

قرار رقم (1368/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثاني والستون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 20/8/2013م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة السياسية حول خطورة العودة للمفاوضات مع الاحتلال الصهيوني.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار تقرير اللجنة السياسية حول خطورة العودة للمفاوضات مع الاحتلال الصهيوني بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير اللجنة السياسية حول خطورة العودة للمفاوضات مع الاحتلال الصهيوني وهي كالتالي:-

1. التأكيد على قرارات المجلس التشريعي وبيانات رئاسته الخاصة برفض المفاوضات مع الكيان الصهيوني.

2. يؤكد المجلس التشريعي على رفضه عودة سلطة عباس إلى المفاوضات مع الكيان الصهيوني بأي شكلٍ في خارج التفويض الشعبي والوطني ودون

- الإجماع الوطني الفلسطيني، وتحذره من نتائج السير في مسار المفاوضات الحالي.
3. يعلن المجلس التشريعي رفضه ماتم الاتفاق عليه بين عباس وكيري وترفض ذهاب عباس وسلطته إلى مفاوضات تُضيع حقوق شعبنا وتعمل على مصادرة مقدساته والتفريط في ثوابتها التاريخية.
4. دعوة سلطة عباس الانسحاب الفوري من المفاوضات مع الكيان الصهيوني وتحمله وسلطته مسئولية أي إتفاق يمس بالحقوق والثوابت الفلسطينية.
5. يحمل المجلس التشريعي حركة فتح وكل من يقف معها المسئولية الكاملة عن هذه الجريمة، وتؤكد أن ثوابت الشعب الفلسطيني ليست لعبة في يد فصيلاً وسلطة أو حكومة أو جيل بكامله، وتجدد موقفها الثابت من المقاومة بكل أشكالها لتحرير فلسطين وعدم التفريط في أي جزءٍ منها.
6. يؤكد المجلس التشريعي على أن شعبنا غير ملزم بنتائج تلك المفاوضات العنيفة التي تصب في تصفية القضية الفلسطينية.
7. دعوة جميع القوى السياسية والفصائل لمراجعة سياسية وفكرية جادة لعملية التفاوض، وجدواها الحقيقية، حتى لا تكون غطاءً لممارسات الاستيطان والتهويد الصهيونية-عملية بناء الحقائق على الأرض، وإعطاء الأولوية لإعادة ترتيب البيت الداخلي الفلسطيني وتحقيق مصالحه الوطنية.
8. دعوة جميع القوى السياسية والفصائل إلى إصدار موقف موحد رافض لنهج المفاوضات والتفريط ومؤكّد على ثوابت الشعب الفلسطيني، وتشكيل جبهة وطنية لرفض المفاوضات وإعادة صياغة القرار الفلسطيني.
9. دعوة جميع القوى السياسية والفصائل التي وقعت على وثيقة رفض المفاوضات الالتزام بهذه الوثيقة، كما تدعو الفصائل المنضوية تحت منظمة التحرير للانسحاب مما يسمى باللجنة التنفيذية وإلى تعرية قرار عودة التفاوض.

10. دعوة جامعة الدول العربية بتحمل مسؤولياتها تجاه قضية فلسطين وسحب غطائها للمفاوضات مع الكيان الصهيوني.
11. الدعوة إلى المصالحة والوحدة الوطنية وإنهاء الانقسام من أجل بلورة الخيار البديل في مواجهة الخطط والمشاريع الصهيونية، وتفعيل المقاومة وبخاصة العسكرية.

د. أحمد بحر
النائب الأول
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني والستون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يومي الثلاثاء و الأربعاء 20-21/8/2013م

قرار رقم (1369/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الثاني والستون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2013/8/21م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير القراءة الثانية لمشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، المقدم من اللجنة القانونية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بالقراءة الثانية بالأغلبية.
ثانياً: استكمال إجراءات قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للأصول القانونية.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
 الدورة غير العادية الرابعة
 الجلسة الأولى - الاجتماع الثالث والستون
 المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
 يومي الأربعاء والخميس 4-5/9/2013م
قرار رقم (1370/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثالث والستون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 5/9/2013م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة القدس والأقصى حول " اقتحام المتطرفين الصهاينة للمسجد الأقصى المبارك " .
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار تقرير لجنة القدس والأقصى حول " اقتحام المتطرفين الصهاينة للمسجد الأقصى المبارك بالإجماع مع التعديلات.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة القدس والأقصى حول " اقتحام المتطرفين الصهاينة للمسجد الأقصى المبارك وهي كالتالي:-

1- توجيه التحية إلى أهلنا في القدس وفلسطين المحتلة على صمودهم البطولي وتحديهم الأسطوري لآلة البطش والمخططات الصهيونية في الاقتحامات المتواصلة للمسجد الأقصى المبارك وندعوهم للاستمرار في هذا الثبات والصمود والتحدي،

ونخصّ بالتحيّة شيخ الأقصى الشيخ / رائد صلاح الذي دعا إلى النفير العام لنصرة الأقصى.

2- التأكيد على حقنا الشرعي والمقدّس في مسجدنا الأقصى المبارك والقدس التاريخية والدفاع عنهما بالغالي والنفيس بالمهج والأرواح . ونقول للعدو الصهيوني أوقف جرائم حريك الظالمة وعدوانك العاشم وانتهاكاتك الإجرامية عن مسجدنا الأقصى المبارك وعن قدسنا وأهلنا المقدسين ومقدّساتنا وآثارنا، وارجل عن أرضنا وديارنا في القدس وفلسطين.

3- مطالبة جميع الفصائل والقوى الفلسطينية الوطنية والإسلامية بالعمل على إنهاء الانقسام وتوحيد الجهود وتوجيهها لنصرة قضايانا العادلة وفي مقمّتها القدس والأقصى، كما نطالب هذه الفصائل بأخذ زمام المبادرة من جديد بتفعيل المقاومة بكل أشكالها وفي مقمّتها المقاومة المسلّحة في العمق الصهيوني دفاعاً عن القدس والأقصى والمقدّسات.

4- يستتكر المجلس عودة السلطة الفلسطينية للمفاوضات العبيثة ، ودعوة المفاوضات الفلسطيني لوقف هذه المفاوضات مع العدو الصهيوني الذي يستغلّ هذه المفاوضات للاستمرار في فرض سياسة الأمر الواقع لتهويد القدس والمسجد الأقصى المبارك والمقدّسات ومصادرة الأرض الفلسطينية ونشر سرطان الاستيطان على نطاق واسع في جسد هذه الأرض في القدس والضفة الفلسطينية والأرض المحتلة منذ عام 1948م.

5- مطالبة السلطة الفلسطينية وأجهزتها الأمنية في الضفة الفلسطينية برفع يدها عن رجال المقاومة حتى يتمكنوا من القيام بواجبهم الجهادي في القدس والعمق الصهيوني نصره للقدس والأقصى والمقدّسات.

6- دعوة الجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي بالقيام بالواجب المطلوب منهما نصره للقدس والأقصى والمقدّسات، كما نطالب جميع القادة العرب والمسلمين بتقديم الدعم المالي المطلوب لمشاريع صمود أهلنا في القدس والمسجد الأقصى

المبارك، وتفعيل الصناديق واللجان الداعمة للقدس، والقيام بحملة إعلامية مكثفة على مستوى الإعلام المرئي والمقروء والمسموع من خلال خطة ممنهجة لفضح الانتهاكات الصهيونية في المدينة المقدسة ومسجدها الأقصى المبارك، وتفعيل البعد القانوني لملاحقة مجرمي الحرب الصهاينة وقادتهم وفضحهم في المحافل الدولية ومقاضاتهم في المحاكم الدولية والوطنية في العالم لاقترافهم جرائم الحرب والتطهير العرقي ضد الإنسانية بحق الأرض والإنسان والمقدسات والآثار وكل شيء في القدس.

7- مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة ومؤسسات مجلس الأمن الدولي ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العمومية للأمم المتحدة ومحكمة الجنايات الدولية ومحكمة العدل الدولية ومنظمة الهلال الدولية ومنظمة الصليب الدولية بضرورة توفير الحماية القانونية والعملية لمدينة القدس ومقدساتنا الإسلامية والمسيحية فيها وأهلنا المقدسيين والحفاظ على حقوقهم الشرعية المقدسة السياسية والإنسانية والمدنية والدينية، كما ندعوهم لملاحقة مجرمي الحرب الصهاينة ومقاضاتهم على جرائم الحرب والتطهير العرقي التي يقترفونها بحق مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك وكل شيء في هذه المدينة المقدسة.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع السادس والستون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يومي الأربعاء والخميس 30 - 31/10/2013م

قرار رقم (1371/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السادس والستون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 31/10/2013م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة السياسية في ذكرى وعد بلفور المشئوم.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار تقرير اللجنة السياسية في ذكرى وعد بلفور المشئوم بالإجماع مع التعديلات.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير اللجنة السياسية "في ذكرى وعد بلفور المشئوم وهي كالتالي:-

1. يؤكد المجلس التشريعي على أن وعد بلفور هو جريمة قامت بها حكومة بريطانيا وهي مسؤولة عنها مسئولية تامة، وتتحمل منذ احتلالها أرض فلسطين مسئولية وتبعات كل ما قام على أرض فلسطين من جرائم ومذابح ومجازر وتقتيل وتهجير وتشريد وتدمير للفلسطينيين وممتلكاتهم.
2. تتحمل بريطانيا والدول التي ساندت وأيدت الوعد وعصبة الأمم المتحدة المسئولية التامة السياسية والقانونية والتاريخية والإنسانية والأخلاقية عما لحق

- بالشعب الفلسطيني وأرضه ووطنه وحضارته الإنسانية من جرائم ومآسٍ ويتوجب عليها إزالة تبعات هذه المسؤولية وتحمل تبعاتها القانونية والأخلاقية.
3. يؤكد المجلس التشريعي على قرارات المجلس التشريعي وبيانات رئاسته الخاصة بموضوع وعد بلفور البغيض ونكبة فلسطين.
4. يؤكد المجلس التشريعي على اعتبار وجود بريطانيا على أرض فلسطين منذ دخولها أرض فلسطين وما ترتب عليه من اتفاقيات ظالمة وما تبعها كان احتلالاً لفلسطين وليس انتداباً، لأن الانتداب يعني تهيئة الشعب صاحب الأرض الأصلي للحكم وإدارة شئونه بنفسه وليس استبداله بشعب آخر.
5. يؤكد المجلس التشريعي على عدم الاعتراف بالكيان الصهيوني، لأن الحقوق لا تسقط بالتقادم.
6. يدعو المجلس التشريعي المفاوض الذي لم يفوضه الشعب الفلسطيني إلى الانسحاب الفوري من المفاوضات مع الكيان الصهيوني لأنه لا تفويض لأحد بالتنازل عن الحقوق وأن أي اتفاقات هي تصفية للقضية الفلسطينية ولن يعترف الشعب بنتائجها.
7. يدعو المجلس التشريعي جميع القوى السياسية والفصائل لمراجعة سياسية وفكرية جادة، وإعطاء الأولوية لإعادة ترتيب البيت الداخلي الفلسطيني، وتحقيق المصالحة كما تم الاتفاق عليها وإعادة الوحدة الوطنية وإنهاء الانقسام من أجل اعتماد الخيار البديل في مواجهة الخطط والمشاريع الصهيونية، وتشكيل جبهة وطنية لإعادة صياغة القرار الفلسطيني بناءً على الثوابت والحقوق الفلسطينية وتفعيل المقاومة وبخاصة العسكرية، وعدم الاعتراف بالعدو أو الالتزام بالاتفاقيات التي تنتقص من الحق الفلسطيني.
8. يؤكد المجلس التشريعي على أن المقاومة بكل أشكالها هي حق مقدس أقرتها الشرائع السماوية وكفلتها القوانين والمعاهدات والأعراف الدولية وهي الوسيلة الأنجع لتحرير فلسطين.

9. يدعو المجلس التشريعي الدول العربية والإسلامية منفردة أو من خلال جامعة الدول العربية أو منظمة التعاون الإسلامي إلى تحمل مسؤولياتها تجاه قضية فلسطين وسحب غطاءها عن المفاوضات مع الكيان الصهيوني، والشروع في حملة سياسية وقانونية وإعلامية لتجريم وعد بلفور، ونزع الشرعية عن كل ما ترتب عليه من نتائج.

10. دعوة الشعب الفلسطيني في كل أماكن تواجده وال جماهير العربية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية المحلية والدولية لفعاليات جماهيرية وشعبية في ذكرى وعد بلفور البغيض وتشكيل ضغط على الحكومات وخاصة بريطانيا والدول التي أيدت هذا الوعد وتشكيل محاكم شعبية لهذه الحكومات.

11. الطلب من الحكومة ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية إلى رفع دعاوى قضائية في المحاكم الوطنية والدولية على الجرائم السياسية والجنائية التي ارتكبتها حكومة بريطانيا وحكومة الكيان الصهيوني والعصابات الصهيونية بحق الشعب الفلسطيني ومقدساته وحضارته الإنسانية.

12. دعوة المنظمات الدولية التي ترعى شؤون اللاجئين الفلسطينيين الاستمرار في دعم الشعب المظلوم وألا تقلص من خدماتها تحت أي ظرفٍ كان.

13. دعوة المنظمات العربية والحكومية لحملة مقاطعة للبضائع والمعاملات الاقتصادية لكل الأطراف العربية والصهيونية التي دعمت وعد بلفور وأيدته.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

قرار مجلس الوزراء رقم (141) لسنة 2013م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء بشأن الموافقة على عودة موظفين للعمل في وزارة الداخلية والأمن الوطني فيما يتعلق بالضابط/ ماهر ماجد محمد أبو شعبان

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناء على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والتسعين بعد المائتين المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/294/06/م.و/إ.هـ) بتاريخ 28/05/2013م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/293/04/م.و/إ.هـ) لسنة

2013م بشأن الموافقة على عودة موظفين للعمل في وزارة الداخلية والأمن الوطني

فيما يتعلق بالضابط/ ماهر ماجد محمد أبو شعبان لتصبح على النحو التالي:

"ترقية الضابط/ ماهر ماجد محمد أبو شعبان إلى رتبة رائد استثناء".

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من مايو لسنة 2013م
الموافق: 18 من رجب لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة 2013م بشأن آلية تعيين مدير مكتب رئيس الدائرة الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (50)
المنعقد بتاريخ 2013/06/03م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والتسعين بعد المائتين

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/296/02/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/06/11م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

يجوز لرئيس الدائرة الحكومية عند توليه مهام منصبه - ولمرة واحدة - أن يعين
مدير مكتبه بدرجة (C) وفقاً للآليات التالية:

1. يقدم رئيس الدائرة الحكومية (3) مرشحين كحدٍ أدنى لشغل منصب مدير
مكتبه، وذلك وفقاً للمواصفات الوظيفية المنصوص عليها في المادة (2) من
هذا القرار.

2. يُشكل ديوان الموظفين العام لجنة مقابلات خاصة بعضوية كلٍ من: ديوان
الموظفين العام، والوزارة المعنية، وجهة خارجية، وذلك لإجراء مقابلات خاصة
مع المرشحين لشغل الوظيفة، على أن تكون نسبة القبول (70%) كحدٍ أدنى.

3. وجود شاغر وإحدائي وظيفي لمنصب مدير مكتب رئيس الدائرة الحكومية في الهيكل التنظيمي المعتمد والموازنة العامة المقررة للدائرة الحكومية.

المادة (2)

المواصفات الوظيفية المطلوبة لشغل وظيفة مدير مكتب رئيس الدائرة الحكومية تكون وفق الآتي:

1. الشهادة الجامعية الأولى ويفضل حملة شهادة الماجستير في الإدارة.
2. خبرة لا تقل عن (5) أعوام في مجال الشهادة الجامعية، أو في مجال عمل الدائرة الحكومية، يكون من ضمنها خبرة لا تقل عن عامين في مناصب إشرافية.
3. معرفة جيدة بالتشريعات ذات العلاقة بشؤون مجلس الوزراء والخدمة المدنية بشكل عام، والتشريعات الخاصة بالدائرة الحكومية التي يعمل بها بشكل خاص.
4. القدرة العالية على العمل في أوقات الطوارئ والأزمات.
5. مهارة عالية في التعامل مع برامج الحاسوب وإدارة المكاتب والتحليل وإعداد التقارير.
6. يفضل الإلمام باللغة الإنجليزية (قراءة، كتابة، محادثة).

المادة (3)

يعمل بأحكام هذا القرار حتى تاريخ 2013/09/01م.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من يونيو لسنة 2013م

الموافق: 02 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (143) لسنة 2013م

بشأن تشكيل لجنة خاصة للنظر في الحالات المتعلقة باحتساب مدة الخدمة السابقة لموظفي منظمة التحرير الفلسطينية ومدة الأسر للأسرى المحررين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (50)

المنعقد بتاريخ 2013/06/03م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والتسعين بعد المائتين

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/296/03/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/06/11م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة برئاسة الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وعضوية كل من: وزارة

الداخلية والأمن الوطني (هيئة التنظيم والإدارة)، ووزارة المالية، ووزارة الأسرى

والقدس واللاجئين، وديوان الموظفين العام، وذلك للنظر في الحالات المتعلقة

باحتساب مدة الخدمة السابقة لموظفي منظمة التحرير الفلسطينية ومدة الأسر

للأسرى المحررين.

المادة (2)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخه.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من يونيو لسنة 2013م
الموافق: 02 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (144) لسنة 2013م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء
مدرسة حكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض
بعض صلاحياته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(09) المنعقد بتاريخ 2013/05/30م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والتسعين بعد المائتين
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (04/296/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/06/11م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (33) من القطعة
رقم (1759) من أراضي بيت لاهيا، وبالباغعة مساحتها (4) -أربعة- دونمات
لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء مدرسة حكومية، وذلك وفقاً للمخططات
الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من يونيو لسنة 2013م
الموافق: 02 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2013م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الشباب والرياضة والثقافة
لإنشاء واحة شبابية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض
بعض صلاحياته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(09) المنعقد بتاريخ 2013/05/30م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والتسعين بعد المائتين
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (05/296/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/06/11م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (1459) من
القطعة رقم (978) من أراضي شمال قطاع غزة، والبالغة مساحتها (2600م²) -
ألفان وستمئة متراً مربعاً - لصالح وزارة الشباب والرياضة والثقافة لإنشاء واحة
شبابية، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من يونيو لسنة 2013م
الموافق: 02 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (146) لسنة 2013م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء
مدرسة حكومية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض
بعض صلاحياته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(09) المنعقد بتاريخ 2013/05/30م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والتسعين بعد المائتين
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (06/296/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/06/11م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (193) من
القطعة رقم (727) من أراضي مدينة غزة، والبالغة مساحتها (8007م²) -ثمانية
آلاف وسبعة أمتار مربعة- لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء مدرسة
حكومية، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من يونيو لسنة 2013م
الموافق: 02 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (147) لسنة 2013م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء
مدرسة حكومية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض
بعض صلاحياته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(09) المنعقد بتاريخ 2013/05/30م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والتسعين بعد المائتين
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (07/296/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/06/11م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (8) من القطعة
رقم (94) من أراضي محافظة خان يونس (المواصي)، والبالغة مساحتها (5) -
خمسة- دونمات لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء مدرسة حكومية، وذلك
وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من يونيو لسنة 2013م
الموافق: 02 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (148) لسنة 2013م
بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية خان يونس التعاونية الزراعية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض
بعض صلاحياته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(09) المنعقد بتاريخ 2013/05/30م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والتسعين بعد المائتين
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (08/296/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/06/11م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (17) من القطعة رقم
(89) من أراضي محافظة خان يونس (المحدرات) بمساحة (2) دونم -دونمان-
لصالح جمعية خان يونس التعاونية الزراعية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من يونيو لسنة 2013م
الموافق: 02 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (149) لسنة 2013م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا
المعلومات لإنشاء مكتب بريد

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض
بعض صلاحياته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(09) المنعقد بتاريخ 2013/05/30م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والتسعين بعد المائتين
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (09/296/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/06/11م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (188) من
القطعة رقم (725) من أراضي مدينة غزة، والبالغة مساحتها (90م²) -تسعون متراً
مربعاً - لصالح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لإنشاء مكتب بريد، وذلك
وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من يونيو لسنة 2013م
الموافق: 02 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (150) لسنة 2013م
بشأن تشكيل لجنة لدراسة احتياجات قطاع غزة من الأراضي لإنشاء مدارس
وتقديم خطة للخمس سنوات القادمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(09) المنعقد بتاريخ 2013/05/30م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والتسعين بعد المائتين
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (10/296/11/م.و./هـ) بتاريخ 2013/06/11م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة برئاسة وزارة التخطيط، وعضوية كل من: وزارة الحكم المحلي،
وسلطة الأراضي، ووزارة التربية والتعليم العالي، وذلك لدراسة احتياجات قطاع غزة
من الأراضي لإنشاء مدارس وتقديم خطة للخمس سنوات القادمة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من يونيو لسنة 2013م
الموافق: 02 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (151) لسنة 2013م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية دار القرآن الكريم والسنة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام

معايير تخصيص الأراضي الحكومية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (07/267/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تأجير

قطعة أرض حكومية لصالح جمعية دار القرآن الكريم والسنة لإنشاء مدرسة قرآنية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض

بعض صلاحياته،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(09) المنعقد بتاريخ 2013/05/30م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والتسعين بعد المائتين

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/296/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/06/11م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (07/267/11/م.و.إ.هـ) لسنة

2012م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية دار القرآن الكريم والسنة

لإنشاء مدرسة قرآنية، لتصبح على النحو التالي:

"تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (3) من القطعة رقم (89) من أراضي مدينة خانينوس، بمساحة (7) -سبعة- دونمات لصالح دار القرآن الكريم والسنة لإنشاء مدرستين، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار".

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من يونيو لسنة 2013م

الموافق: 02 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (152) لسنة 2013م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء
مدرسة حكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض
بعض صلاحياته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(09) المنعقد بتاريخ 2013/05/30م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والتسعين بعد المائتين
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (12/296/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/06/11م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (2) من القطعة
رقم (32) من أراضي محافظة رفح (بلدية النصر)، وبالباغية مساحتها (6700م²)
ستهة آلاف وسبعمئة متراً مربعاً - لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء
مدرسة حكومية، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من يونيو لسنة 2013م
الموافق: 02 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (153) لسنة 2013م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
لإنشاء مسجد الألباني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض
بعض صلاحياته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(09) المنعقد بتاريخ 2013/05/30م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والتسعين بعد المائتين
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (13/296/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/06/11م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (17) من القطعة
رقم (88) من أراضي محافظة خان يونس، والبالغة مساحتها (700م²) - سبعمائة
متراً مربعاً - لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإنشاء مسجد الألباني، وذلك
وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

لغاية تطبيق المادة (1) أعلاه يتم عمل مبادلة مع أراضي وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من يونيو لسنة 2013م

الموافق: 02 من شعبان لعام 1434هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (154) لسنة 2013م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية أم النصر لإنشاء بئر مياه
زراعي**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(09) المنعقد بتاريخ 2013/05/30م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والتسعين بعد المائتين
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (14/296/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/06/11م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (110) من
القطعة رقم (1777) من أراضي شمال قطاع غزة، وبالبالغة مساحتها (150م²) -
مائة وخمسون متراً مربعاً - لصالح بلدية أم النصر لإنشاء بئر مياه زراعي.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من يونيو لسنة 2013م
الموافق: 02 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (155) لسنة 2013م

بشأن استملاك قطعة الأرض المملوكة للمواطن/ خالد سليمان عودة أبو هويشل
لغايات المنفعة العامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما المادة (21) منه،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (24) لسنة 1943م وتعديلاته، ولاسيما المادة (22) منه،

وعلى قانون رقم (5) لسنة 1995م بشأن نقل السلطات والصلاحيات،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض بعض صلاحياته،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(09) المنعقد بتاريخ 2013/05/30م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والتسعين بعد المائتين

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/296/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/06/11م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

استملاك قطعة الأرض المملوكة للمواطن/ خالد سليمان عودة أبو هويشل الواقعة

في أرض القسيمة رقم (22) من القطعة رقم (2) من أراضي مخيم البريج، والبالغة

مساحتها (6250م²) - ستة آلاف ومائتين وخمسون متراً مربعاً - لغايات المنفعة

العامة، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتعويض المواطن/ خالد سليمان عودة أبو هويشل حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

تأجير قطعة الأرض المذكورة في المادة (1) أعلاه لصالح كل من: (نادي شباب البريج الرياضي، نادي خدمات البريج الرياضي، نادي أهلي البريج الرياضي).

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من يونيو لسنة 2013م

الموافق: 02 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (156) لسنة 2013م

بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/161/1 م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن تخفيض الرسوم والديون المتراكمة على تراخيص المركبات بنسبة 30%

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/161/1 م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن تخفيض الرسوم والديون المتراكمة على تراخيص المركبات بنسبة 30%، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/206/22 م.و.إ.هـ) لسنة 2011م، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/251/9 م.و.إ.هـ) لسنة 2012م، وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155 ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناء على تنسيب وزير النقل والمواصلات،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/297/01 م.و.إ.هـ) بتاريخ 18/06/2013م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/161/1 م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن تخفيض الرسوم والديون المتراكمة على تراخيص المركبات بنسبة 30%، وذلك حتى تاريخ 31/12/2013م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من يونيو لسنة 2013م

الموافق: 09 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (157) لسنة 2013م**بشأن دوام موظفي وزارة الصحة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، ولاسيما المادة (3)
منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
المدنية وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/27/1م.و.إ.ه) لسنة 2007م بشأن الدوام في
الدوائر والمؤسسات الحكومية وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.ه) لسنة 2012م بشأن تفويض
بعض صلاحياته،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعين بعد المائتين
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/297/02م.و.إ.ه) بتاريخ 2013/06/18م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

يكون دوام موظفي وزارة الصحة خمسة أيام في الأسبوع، بحيث يبدأ الدوام من
الساعة 7:30 صباحاً حتى 2:30 مساءً من يوم الأحد إلى يوم الخميس، على أن
يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستمرار تقديم الخدمات الطبية للمواطنين، وعدم
تأثرها بتقليص الدوام.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ: 2013/06/29، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من يونيو لسنة 2013م
الموافق: 09 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (158) لسنة 2013م

بشأن إضافة مادة "هيدروكلوريد الترامادول" إلى الجدول رقم (1) الملحق بقانون
الجواهر المخدرة رقم (19) لسنة 1962م المطبق في قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الجواهر المخدرة رقم (19) لسنة 1962م المطبق في قطاع غزة،
ولاسيما المادة (31) منه،

وعلى قانون نقل السلطات والصلاحيات رقم (5) لسنة 1995م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6/11/135/م.و./هـ) لسنة 2009م بشأن إلغاء
الأمر العسكري الإسرائيلي بخصوص العقاقير الخطرة والمخدرات،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناء على تنسيب وزير الصحة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعين بعد المائتين
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (3/11/297/م.و./هـ) بتاريخ 18/06/2013م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

إضافة مادة "هيدروكلوريد الترامادول (\pm) سيز -2 { (داي ميثايل أمينو) } -1 -
(3 ميثوكسي فينيل) سيكلوهكسانل كلوريد"، إلى الجدول رقم (1) الملحق بقانون
الجواهر المخدرة رقم (19) لسنة 1962م المطبق في قطاع غزة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من يونيو لسنة 2013م

الموافق: 09 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (159) لسنة 2013م

بشأن زيادة المبلغ المُعتمد لتنفيذ مشروع الحد من حوادث السير المتكررة على طريق معبر كرم أبو سالم بمقدار (\$5,562) ليصبح إجمالي المبلغ المُعتمد للمشروع بمقدار (\$17,562)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/283/11م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن اعتماد مبلغ (\$12,000) لتنفيذ مشروع الحد من حوادث السير المتكررة على طريق معبر كرم أبو سالم، وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض بعض صلاحياته، وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (38) المنعقد بتاريخ 2013/06/05م، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (04/297/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/06/18م. قرر ما يلي:

المادة (1)

زيادة المبلغ المُعتمد لتنفيذ مشروع الحد من حوادث السير المتكررة على طريق معبر كرم أبو سالم بمقدار (\$5,562) - خمسة آلاف وخمسمائة واثنان وستون

دولاراً أمريكياً، ليصبح إجمالي المبلغ المعتمد للمشروع بمقدار (\$17,562) - سبعة عشر ألفاً وخمسمائة واثنان وستون دولاراً أمريكياً، على أن يتم ذلك بالتنسيق بين وزارة الأشغال العامة والإسكان ووزارة المالية، ووفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من يونيو لسنة 2013م
الموافق: 09 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (160) لسنة 2013م
بشأن اعتماد حزمة مشاريع الإعمار والتنمية البالغة قيمتها الإجمالية
(\$170,107,000)**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات
والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (38) المنعقد بتاريخ 2013/06/05م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعين بعد المائتين
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/297/05/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/06/18م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد حزمة مشاريع الإعمار والتنمية المقدمة للبنك الإسلامي للتنمية والتي بلغت
قيمتها الإجمالية (\$170,107,000) - مائة وسبعون مليوناً ومائة وسبعة آلاف
دولاراً أمريكياً، وذلك وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من يونيو لسنة 2013م

الموافق: 09 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

ملحق قرار مجلس الوزراء رقم (160) لسنة 2013م
بشأن اعتماد حزمة مشاريع الإعمار والتنمية البالغة قيمتها الإجمالية
(\$170,107,000)

المبلغ الإجمالي بالدولار الأمريكي	القيمة التقديرية بالدولار الأمريكي	المشروع	القطاع
40,000,000	40,000,000	مشروع إعادة إعمار الوحدات السكنية التي دمرها الاحتلال	قطاع الاسكان
17,350,000	6,100,000	مشروع تأهيل المنطقة الحدودية (العازلة)	قطاع الزراعة
	1,250,000	مشروع إنشاء وحدات أعلاف مركزية	
	10,000,000	مشروع المرحلة (2) من محطة معالجة الشمال	
29,000,000	2,000,000	مشروع توريد أجهزة طبية واستكمال معدات كهروميكانيك لمستشفيات وزارة الصحة	قطاع الصحة
	1,000,000	مشروع توريد قطع غيار لأجهزة الأشعة العادية والفوروسكوبي والمقطعية ورنين المغناطيسي	
	26,000,000	مشروع إنشاء مستشفى الباطنة في مجمع الشفاء الطبي	
25,000,000	25,000,000	مشروع تطوير وتأهيل وصيانة الطرق الداخلية في نفوذ بلديات قطاع غزة	قطاع الطرق

8,000,000	3,000,000	مشروع تدعيم كاسر الأمواج بميناء الصيادين	قطاع البنى التحتية
	2,000,000	مشروع إنشاء المرحلة الأولى من سوق تل الهوى - بلدية غزة	
	900,000	مشروع إنشاء المنطقة الصناعية والحرفية - بلدية خانينونس	
	900,000	مشروع إنشاء السوق المركزي - بلدية جباليا	
	800,000	مشروع إنشاء سوق متخصص - بلدية رفح	
	400,000	مشروع إنشاء مبنى تجارى - بلدية دير البلح	
1,000,000	1,000,000	مشروع توريد وتركيب مولدات لعدد من ابار المياه ومحطات الضخ	قطاع المياه
13,336,000	6,000,000	مشروع إنشاء مدارس عدد 5 مدرسة	قطاع التعليم
	1,200,000	مشروع إضافة غرف صفية عدد (50) غرفة	
	5,136,000	مشروع إنشاء المركز الفلسطيني للتدريب المهني والتقني	
	1,000,000	مشروع دار الكتب الوطنية	
36,421,000	31,421,000	مشروع إعادة تدوير النفايات الصلبة	قطاع الصناعة والتجارة
	5,000,000	مشروع صوامع الغلال	
170,107,000	الإجمالي العام		

قرار مجلس الوزراء رقم (161) لسنة 2013م

بشأن الموافقة على توفير عدد (10) شاحنات نفايات صلبة للهيئات المحلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/

زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر

اجتماعها رقم (38) المنعقد بتاريخ 2013/06/05م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعين بعد المائتين المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/297/06/م.و.إ.ه) بتاريخ 2013/06/18م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على توفير عدد (10) شاحنات نفايات صلبة للهيئات المحلية، على أن يتم ذلك بالتنسيق بين وزارة الحكم المحلي ووزارة المالية، ووفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من يونيو لسنة 2013م

الموافق: 09 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2013م
بشأن تعيين السيد/ محمد أحمد حسين عابد رئيساً لديوان الموظفين العام
بدرجة وزير**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التشريعي رقم (1364/غ.ع/1/4) الصادر بتاريخ
19- 20/06/2013م بشأن المصادقة على تعيين السيد/ محمد أحمد حسين عابد
رئيساً لديوان الموظفين العام،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زيد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/297/07/م.و./هـ) بتاريخ 18/06/2013م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعيين السيد/ محمد أحمد حسين عابد رئيساً لديوان الموظفين العام بدرجة وزير.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من يونيو لسنة 2013م
الموافق: 09 من شعبان لعام 1434هـ

زيد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (163) لسنة 2013م

بشأن تكليف السيد/ إيهاب رحي أحمد الغصين بمهام الناطق الإعلامي باسم
الحكومة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/259/01م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن نقل السيد/
إيهاب رحي أحمد الغصين من وزارة الداخلية والأمن الوطني للعمل رئيساً للمكتب
الإعلامي الحكومي بدرجة (A4)،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والتسعين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/298/01م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/06/25م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف السيد/ إيهاب رحي أحمد الغصين -رئيس المكتب الإعلامي الحكومي- بمهام
الناطق الإعلامي باسم الحكومة، بالإضافة إلى المهام الموكلة إليه.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من يونيو لسنة 2013م

الموافق: 16 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (164) لسنة 2013م
بشأن اعتماد توصيات اللجنة الخاصة بالتحقيق في مقتل المواطن/ رائد قاسم
جندية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون هيئة حقوق أسر الشهداء رقم (7) لسنة 2009م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/247/03م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن
المصادقة على معايير اعتماد الشهداء،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/175ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن تشكيل
لجنة خاصة للتحقيق في مقتل المواطن/ رائد قاسم جندية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض
بعض صلاحياته،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والتسعين بعد المائتين
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/299/01م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/07/02م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد توصيات اللجنة الخاصة بالتحقيق في مقتل المواطن/ رائد قاسم جندية،
وذلك على النحو التالي:

- 1- إحالة ملف التحقيقات والنتائج إلى لجنة تحكيم شرعية لإصدار الحكم الشرعي في مقتل المواطن/ رائد قاسم جندية.
- 2- تكليف وزارة الداخلية والأمن الوطني بتوجيه أفرادها توجيهاً سليماً منسجماً مع أحكام القانون في كيفية التعامل مع مثل هذه الحالات.

3- اعتماد المتوفى/رائد قاسم جنديّة شهيداً من شهداء الشعب الفلسطيني
لاعتبارات المصلحة الوطنية استثناءً.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 02 من يوليو لسنة 2013م
الموافق: 23 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (165) لسنة 2013م

بشأن تشكيل لجنة تحكيم شرعية لإصدار الحكم الشرعي في مقتل المواطن/ رائد قاسم جنديّة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها، وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/175/ر.م.و./هـ) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة خاصة للتحقيق في مقتل المواطن/ رائد قاسم جنديّة، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/299/01/م.و./هـ) لسنة 2013م بشأن اعتماد توصيات اللجنة الخاصة بالتحقيق في مقتل المواطن/ رائد قاسم جنديّة، وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والتسعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/299/02/م.و./هـ) بتاريخ 2013/07/02م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة تحكيم شرعية مكونة من كل من: الدكتور/ سالم أحمد سلامة، والدكتور/ ماهر حامد الحولي، والشيخ/ حسن إسماعيل اللحام، وذلك لإصدار الحكم الشرعي في مقتل المواطن/ رائد قاسم جنديّة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 02 من يوليو لسنة 2013م
الموافق: 23 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (166) لسنة 2013م
بشأن الدوام الرسمي للموظفين خلال شهر رمضان المبارك للعام
2013م/1434هـ

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والتسعين بعد المائتين
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (03/299/11/م.و./إ.ه) بتاريخ 2013/07/02م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

يكون الدوام الرسمي للموظفين في كافة الوزارات والمؤسسات الحكومية خلال شهر
رمضان المبارك للعام 2013م/1434هـ من الساعة الثامنة والنصف صباحاً
وحتى الثانية والنصف ظهراً.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 02 من يوليو لسنة 2013م
الموافق: 23 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (167) لسنة 2013م
بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة أسباب حالات الانتحار والشروع فيه خلال
عامي (2012-2013م) ووضع الحلول المناسبة لها

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والتسعين بعد المائتين
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/299/04م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/07/02م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة برئاسة وزارة الشؤون الاجتماعية، وعضوية كل من: وزارة
الداخلية والأمن الوطني، ووزارة الصحة، ووزارة الثقافة، ووزارة شؤون المرأة، وذلك
لدراسة أسباب حالات الانتحار والشروع فيه خلال عامي (2012-2013م)
ووضع الحلول المناسبة لها.

المادة (2)

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لأداء مهامها.

المادة (3)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخه.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 02 من يوليو لسنة 2013م
الموافق: 23 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (168) لسنة 2013م
بشأن تخويل معالي وزير الصحة بصلاحيه الإعفاء من نفقات علاج إصابات
حوادث الطرق داخل وخارج الوزارة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م،
وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (09/56/05م.و.أ.ق) لسنة 2006م بشأن المصادقة
على نظام التأمين الصحي والعلاج خارج الوزارة،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والتسعين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/299/05م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/07/02م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخويل معالي وزير الصحة بصلاحيه الإعفاء من نفقات علاج إصابات حوادث الطرق
داخل وخارج الوزارة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 02 من يوليو لسنة 2013م
الموافق: 23 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (169) لسنة 2013م بشأن نظام مكاتب السياحة والسفر

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965م،
وعلى مرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن سريان قانون السياحة رقم (45)
لسنة 1965م على جميع الأراضي الفلسطينية،
وعلى نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر رقم (46) لسنة 1966م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة تحت
رقم (11/300/01/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/07/09م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة السياحة والآثار.
الوزير: وزير السياحة والآثار.
اللجنة: لجنة السياحة المشكلة بمقتضى هذا النظام.
المكتب: المكتب السياحي أو شركة السياحة والسفر المنصوص عليها في هذا
النظام.

المادة (2)

1. تشكل بموجب أحكام هذا النظام لجنة تسمى (لجنة السياحة) برئاسة الوزير، وعضوية كل من:
 - أ. ممثل عن وزارة المالية
 - ب. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني
 - ج. ممثل عن وزارة الصحة
 - د. ممثل عن وزارة الحكم المحلي
 - هـ. ممثل عن وزارة الثقافة.
 - و. ممثل عن وزارة الداخلية والأمن الوطني
 - ز. ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة بالمهن السياحية يكلفهم الوزير لمدة سنتين.

2. يُكلف أعضاء اللجنة المذكورين في البنود (أ، ب، ج، د، هـ، و) من الفقرة (1) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزرائهم على أن يكونوا من موظفي الفئة العليا.
3. في حالة شغور عضوية أحد أعضاء اللجنة لأي سبب كان، يُكلف بديل عنه وفقاً لإجراءات التكليف المبينة أعلاه.

المادة (3)

1. تعقد اللجنة جلساتها العادية مرة واحدة في كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس.
2. تُوجه الدعوة إلى الأعضاء قبل أسبوع من الموعد المقرر لتاريخ الجلسة على أن تشمل الدعوة مكان الجلسة وموعدها مرفقاً بها جدول الأعمال.
3. تعقد اللجنة جلساتها الاستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة من رئيسها.
4. يترأس الرئيس اجتماعات اللجنة وفي حال غيابه يحل محله نائبه.

5. يكون انعقاد اللجنة قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.
6. في حال تغيب عضو اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية تعتبر عضويته شاغرة وتطبق بحقه أحكام الفقرة (3) من المادة (2).
7. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.
8. تُوثق جلسات اللجنة في محاضر تُوقع من كافة أعضائها الحاضرين.

المادة (4)

تمارس اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1. تحديد السياسات العامة لتنظيم المنشآت والمطاعم السياحة والإشراف على حسن قيامها بمهامها.
2. إعداد اللوائح والأنظمة والتعليمات اللازمة لتنظيم المنشآت والمطاعم السياحية.
3. التوصية بترخيص المنشآت والمطاعم السياحية وتصنيفها وتجديد ترخيصها وفقاً لأحكام هذا النظام.
4. النظر في المخالفات المهنية التي يرتكبها أصحاب المنشآت والمطاعم السياحية وفي الشكاوى المقدمة بحقهم للوزارة والتحقيق فيها، والتوصية بما يلزم اتخاذه من إجراءات وقرارات بحقهم.
5. تحديد إجراءات التفتيش والرقابة على المنشآت والمطاعم السياحية.
6. تنظيم شؤون مكاتب السياحة أو شركات السياحة والسفر المنصوص عليها في هذا النظام ومتابعتها.

المادة (5)

يتولى المكتب القيام بأي من الخدمات التالية:

- 1- بيع تذاكر السفر بأنواعها المختلفة أو استبدالها وتأمين التذاكر للسياح والمسافرين.
- 2- خدمات تجديد جوازات السفر.
- 3- إجراء الحجز في الفنادق داخل فلسطين وخارجها.
- 4- العمل مع مكاتب تأجير السيارات السياحية وشركات النقل السياحية المتخصصة لتأمين هذه الخدمة للسياح والمسافرين.
- 5- بيع التذاكر للمهرجانات والنشاطات السياحية داخل فلسطين.
- 6- قبول النقد الأجنبي من السياح لقاء الخدمات السياحية المقدمة لهم وفقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول.
- 7- تأمين التأشيرات للسياح والمسافرين.
- 8- تأمين السياح والمسافرين وأمتعتهم لدى شركات التأمين العاملة في فلسطين وفقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول.
- 9- تنظيم الرحلات بشكل فردي أو جماعي داخل فلسطين أو خارجها وتزويد المسافرين بالمعلومات الكافية والخرائط اللازمة لبلد المقصد.
- 10- أي نشاط يقرره الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

المادة (6)

1. تُقَدَّم طلبات ترخيص المكتب إلى الوزارة على نُسختين من النماذج المعدة لذلك.
2. يرفق بطلب الترخيص المستندات والوثائق التالية:
 - أ. شهادة كفالة بنكية يصدر بتحديدتها قرار من الوزير وتجدد الكفالة سنوياً بعد الأسبوع الأخير من انتهائها.
 - ب. عدم ممانعة لتأسيس المكتب من وزارة الداخلية والأمن الوطني.

ج. شهادة حسن سير وسلوك لصاحب/ة ومدير/ة المكتب من وزارة الداخلية والأمن الوطنية.

د. السيرة الذاتية لمدير/ة المكتب.

هـ. شهادة خلو طرف للمكتب من ضريبة الدخل (في حالة تجديد الترخيص فقط).

و. تعهد خطي من صاحب/ة المكتب لاستكمال الأثاث والأدوات والتجهيزات والوسائل والمتطلبات الضرورية اللازمة لبدء المكتب لعمله.

ز. تعهد خطي بالالتزام بجميع التعليمات الصادرة عن الوزير.

3. على صاحب المكتب استيفاء أية تراخيص أو موافقات قانونية مكتملة من الجهات الحكومية الأخرى.

المادة (7)

يُتَقَق طلب المكتب من قبل اللجنة على ضوء المستندات والوثائق المطلوبة للتأكد من استيفائها لجميع شروط وتعليمات التراخيص بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة للتوصية بمنح أو تجديد التراخيص.

المادة (8)

1. يقدم طلب تجديد الرخصة خلال شهر ديسمبر من كل سنة.
2. إذا لم تجدد الرخصة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة يستوفى من المرخص له مبلغ إضافي نسبته (50%) -خمسون بالمائة- من رسوم الترخيص ويمنع من ممارسة المهنة في حال عدم التجديد في مدة لا تتجاوز نهاية شهر فبراير من كل سنة.
3. تعتبر الرخصة ملغاة حكماً في حالة عدم التجديد في مدة أقصاها نهاية شهر مارس من السنة نفسها.

المادة (9)

- 1- يستوفى رسم مقداره (\$1000) -ألف دولار- أو ما يعادلها بالعملة المتداولة عند إصدار الرخصة لأول مرة، و (\$500) خمسمائة دولاراً - عند تجديدها.
- 2- يستوفى عند إصدار الرخصة عن كل فرع مكتب ولمرة واحدة رسم مقداره (\$300) ثلاثمائة دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
- 3- لغايات استيفاء الرسوم السنوية عند الترخيص لأول مرة، يعتبر الجزء من السنة سنة كاملة.

المادة (10)

تُعلق رخصة المكتب الصادرة عن الوزارة في مكان بارز يمكن مشاهدتها فيه.

مادة (11)

يحظر على المكتب القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

1. استعمال المكتب في غير الأغراض التي صدر من أجلها الترخيص.
2. مخالفة التعليمات التي تصدرها الوزارة.

المادة (12)

1. يكون للمكتب مدير متفرغ، ويشترط فيه ألا يكون محكوم بجناية أو جنحة مخلتان بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
2. عند شغور وظيفة مدير المكتب لأي سبب كان يلتزم المكتب بتعيين مديراً آخرًا خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ الشغور وإعلام الوزارة بذلك.

المادة (13)

تتولى الوزارة تنظيم دورات تدريبية متخصصة في مجال السياحة والسفر للمدرّبين والعاملين في المكاتب وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة (14)

تلتزم المكاتب بتطبيق الشروط والمعايير المطلوبة لمقر المكتب التي يصدرها الوزير بتعليمات لهذا الغرض.

المادة (15)

يلتزم المكتب بمراعاة الآتي:

1. استخدام ما لا يقل عن أربعة موظفين من الفلسطينيين بمن فيهم المدير، على أن يكون اثنان على الأقل من بين العاملين في مجال المبيعات والتسويق قد اجتازا دورات تدريبية في مجال اختصاصهما، ويجيدان لغة أجنبية واحدة على الأقل.
2. أن يكون الموظف أو المستخدم في المكتب حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلتان بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
3. أن يبلغ الوزارة قبل أسبوع على الأقل من بدء تنفيذ برامج الرحلات السياحية التي ينظمها مع التعهد بالالتزام بها تحت طائلة اقتضاء الكفالة المنصوص عليها في هذا النظام أو أي جزء منها والزامه بأي مطالبات تنشأ عن مخالفته لتلك البرامج، وعلى أن يتضمن البرنامج ما يلي:
 - أ. تاريخ ابتداء الرحلة والمناطق المشمولة بها.
 - ب. وسيلة النقل المعدة للسائحين وأماكن الانطلاق والعودة ومواعيدها.
 - ج. أسماء المنشآت الفندقية ودرجات تصنيفها.
 - د. الخدمات المشمولة في الرحلة وأسعارها بالتفصيل.
 - هـ. شروط الحجز وشروط إلغاء الرحلة.
 - و. نموذج العقد الخطي بين المكتب والمسافرين.
 - ز. يشترط في الإعلان عن برامج الرحلات السياحية المنشورة في الصحف المحلية شموله بأحكام البنود الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة باستثناء البند (و) منها.

المادة (16)

يلتزم المكتب والموظفون والمستخدمون لديه بالمحافظة على آداب المهنة وأخلاقياتها وعدم القيام بأي عمل يتنافى مع طبيعة المهنة والتقيد بالتعليمات الصادرة عن الوزارة فيما يتعلق بالتعامل مع الآخرين بما في ذلك:

- 1- الاحتفاظ بالقيود والسجلات والسندات اللازمة لتنظيم أعماله.
- 2- تزويد الوزارة بأي معلومات تتعلق بالمكتب بما في ذلك بيان يتضمن تفصيلاً وافياً عن الرحلات الفردية والجماعية التي يتولى المكتب تنظيمها.
- 3- عدم إصدار أي نشرة أو برنامج أو دليل أو خارطة أو صورة أو أي مطبوعة تتصل بالدعاية السياحية أو توزيعها أو عرضها إلا بعد إجازتها من الوزارة.
- 4- عدم إجراء أي تعديل في الاسم التجاري للمكتب أو ملكيته أو في أي عمل آخر يتعلق بأعمال المكتب وموظفيه وموقعه قبل تبليغ الوزارة عن ذلك خلال خمسة عشر يوماً من إجراء التعديل.
- 5- الاحتفاظ بحسابات أصولية وقانونية ونسخ عن البيانات والإحصائية عن إنتاجية المكتب.

المادة (17)

يجوز لمالك المكتب إنشاء فروع أخرى شريطة استيفاء الشروط المطلوبة لكل فرع على حدة، ويكون مسئولاً عن أعمالها وذلك وفقاً للشروط التالية:

- 1- أن يكون للفرع مدير متفرغ وفقاً لأحكام هذا النظام إذا كان في مدينة أخرى.
- 2- أن تتوفر في الفروع المتطلبات الأساسية التي تمكنه من القيام بأعماله، وذلك وفقاً للتعليمات التي يحددها الوزير لهذه الغاية.

المادة (18)

1. يلتزم أي مكتب في حالة إغلاقه لأي سبب من الأسباب بالإعلان عن ذلك في صحيفة يومية محلية على الأقل لمرة واحدة، ووفقاً للنموذج الذي تعده الوزارة وذلك على نفقته الخاصة.
2. يشمل الإعلان المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة دعوة أصحاب المصلحة بمراجعة الوزارة بشأن أي ادعاء أو مطالبة لهم على المكتب وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان.

المادة (19)

1. للجهات المختصة في الوزارة إجراء التفتيش على المكتب للتأكد من مدى التزامه بأحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
2. إذا أثبت التفتيش مخالفة المكتب لأي من أحكام القانون أو هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه، يتم إخطاره من قبل الوزارة بإزالة هذه المخالفة خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تبليغه بالإخطار.
3. في حال استمرار المخالفة أو تكرارها فإن للوزارة إغلاق المكتب لمدة محددة، أو إلغاء ترخيصه.

المادة (20)

- تلتزم المكاتب المرخصة قبل صدور هذا النظام بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة (21)

- للووزير بناءً على تنسيب اللجنة إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (22)

- يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (23)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من يوليو لسنة 2013م

الموافق: 30 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (170) لسنة 2013م**بشأن نظام ترخيص وتصنيف ومراقبة المنشآت والمطاعم السياحية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965م،

وعلى مرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن سريان قانون السياحة رقم (45)

لسنة 1965م على جميع الأراضي الفلسطينية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (11/300/02/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/07/09م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني

المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة السياحة والآثار.**الوزير:** وزير السياحة والآثار.**اللجنة:** لجنة السياحة المشكلة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم

(11/300/01/م.و/إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام مكاتب السياحة والسفر.

الرئيس: رئيس لجنة السياحة.

المنشأة السياحية: هي الفنادق والمنتجعات السياحية والفنادق العائمة التي تقدم خدمات سياحية أو أي جزء منها، وأي منشأة أخرى يقرر الوزير اعتبارها من المنشآت السياحية.

المادة (2)

- 1- تطبق أحكام هذا النظام على المنشآت والمطاعم السياحية المقامة وفقاً للمخططات الإنشائية والفنية المخصصة بغرض:
 - أ- تقديم خدمة الإيواء (المبيت) والإقامة لروادها.
 - ب- توفير الخدمات السياحية الضرورية من مطاعم وملاعب وصالات رياضية وعلاجية.
 - ج- توفير قاعات للفنون والترفيه والترويج والمؤتمرات ومحلات الصرافة وبيع التحف والهدايا، وكل ما هو من المتطلبات الأساسية لمرتابيها من النزلاء والسياح.
- 2- تشكل المنشأة السياحية بجميع مرافق خدماتها المقامة في ذات العقار المخصص لها وحدة متكاملة في نشاطها وإدارتها.
- 3- تتولى المنشآت السياحية وفقاً لدرجة تصنيف كل منها تقديم الخدمة على النحو الآتي:
 - أ- خدمة المبيت والإقامة المؤقتة مع تخصيص مكان لوقوف المركبات.
 - ب- خدمة تقديم وجبات المأكّل والمشرب.
 - ج- توفير وسائل الراحة والنزهة والخدمات الترويحية والعلاجية - الاستشفائية.
 - د- توفير المكان المناسب لعقد المؤتمرات و/أو الاجتماعات و/أو إقامة الاحتفالات الاجتماعية و/أو لممارسة السباحة و/أو الرياضة و/أو الفنون و/أو تقديم التسهيلات المصرفية والمعلوماتية.

المادة (3)

لا يجوز استغلال أو إدارة أو التصرف في أي منشأة سياحية أو أي جزء منها إلا بترخيص مزولة النشاط من الوزارة طبقاً للشروط والإجراءات المحددة في هذا النظام.

المادة (4)

يمنح الترخيص بعد التحقق من توافر الشروط والمواصفات الواجب توافرها في المنشآت السياحية والمنصوص عليها في الاتفاقات الدولية والتشريعات المعمول بها في فلسطين.

المادة (5)

- 1- يكون ترخيص المنشأة السياحية على مرحلتين وفقاً للتالي:
 - أ- الحصول على الترخيص المبدئي: ويؤهل طالب الترخيص المبدئي أن يبادر إلى البدء بإقامة المنشأة السياحية.
 - ب- الحصول على الترخيص النهائي ويؤهل الشخص الحاصل على الترخيص النهائي بتشغيل المنشأة السياحية.
- 2- تحصل المنشأة السياحية على أحد الترخيصين المبينين في الفقرة (1) من هذه المادة بعد تقديم الطلب المستوفي للشروط والمتطلبات والتعليمات الصادرة عن الوزارة وفق الأصول.

المادة (6)

- 1- تُقَدَّم طلبات ترخيص المنشآت السياحية إلى الوزارة على نسختين من النماذج المعدة لذلك.
- 2- يرفق بطلب الترخيص المستندات والوثائق التالية:
 - أ- نموذج الكشف الهندسي على مبنى المنشأة السياحية موقعاً ومختوماً حسب الأصول.

ب- نموذج الكشف الصحي على مبنى المنشأة السياحية موقعاً ومختوماً حسب الأصول.

ج- عدم ممانعة لتأسيس المنشأة السياحية من وزارة الداخلية والأمن الوطني.

د- صورة عن شهادة تسجيل المنشأة السياحية من الجهة ذات الاختصاص .

هـ- شهادة حسن سير وسلوك لصاحب/ة ومدير/ة المنشأة السياحية من وزارة الداخلية.

و- السيرة الذاتية لمدير/ة المنشأة السياحية.

ز- تقرير طبي معتمد من جهة رسمية يؤكد السلامة الصحية والخلو من الأمراض السارية والمعدية لكل واحد من العاملين في المنشأة السياحية من الأمراض السارية أو المعدية.

ح- صورة معتمدة عن مستند ملكية المبنى أو عقد الإيجار.

ط- شهادة خلو طرف للمنشأة السياحية من ضريبة الدخل (في حالة تجديد الترخيص فقط).

ي- كتاب موقع من صاحب/ة المنشأة السياحية إلى الوزير يبين فيه مصادر وجهات التمويل.

ك- تعهد خطي من صاحب/ة المنشأة السياحية لاستكمال الأثاث والأدوات والتجهيزات والوسائل والمتطلبات الضرورية اللازمة لبدء المنشأة السياحية لعملها.

ل- تعهد خطي بالالتزام بجميع التعليمات الصادرة عن الوزير.

المادة (7)

1- يلتزم مقدم الطلب بالشروط الهندسية والإنشائية والفنية الواردة بالتراخيص الممنوحة له، وبالأسماء والعناوين والأوصاف المبينة في ترخيص ممارسة العمل السياحي.

2- على صاحب المنشأة السياحية الطالبة للترخيص استيفاء أية تراخيص أو موافقات قانونية مكملة من الجهات الحكومية الأخرى.

المادة (8)

يُحقّ طلب المنشأة السياحية من قبل اللجنة على ضوء المستندات والوثائق المطلوبة للتأكد من استيفائها لجميع شروط وتعليمات التراخيص بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة للتوصية بمنح أو تجديد التراخيص.

المادة (9)

- 1- تصدر الوزارة رخصة التأسيس للمنشأة السياحية بعد استيفائها كافة الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.
- 2- يجوز لمالك المنشأة السياحية إنشاء فروع أخرى للمنشأة شريطة استيفاء الشروط المطلوبة لكل فرع على حدة.

المادة (10)

- يحظر على المنشأة السياحية القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:
- 1- مباشرة العمل في المنشأة السياحية قبل فحص المنشأة من المختصين فنياً واختبار مدى ملاءمتها لشروط الترخيص.
 - 2- استعمال المنشأة السياحية في غير الأغراض التي صدر من أجلها الترخيص.
 - 3- مخالفة التعليمات التي تصدرها الوزارة.

المادة (11)

تُعلق رخصة المنشأة السياحية الصادرة عن الوزارة في مكان بارز يمكن مشاهدتها فيه.

المادة (12)

1- تصنف المنشآت السياحية إلى درجات نجومية مناسبة لمواصفاتها ومعاييرها المحددة من قبل اللجنة على النحو التالي:

درجة ثلاثة نجوم	درجة نجمتان	درجة نجمة واحدة
وتحتوى بالإضافة إلى ما يوجد في درجة النجمتان على:	وتحتوى بالإضافة إلى ما يوجد في درجة النجمة الواحدة على:	جميع الغرف تحتوى على مرحاض.
مشروبات عند الطلب في الغرف.	بوفيه افطار.	تنظيف يومي للغرف.
جهاز تلفون بالغرفة.	مصباح قراءة بجانب السرير.	تحتوى على تلفزيون ملون مع جهاز كنترول.
شبكة انترنت في الغرفة أو في مكان عام من المنشأة.	جل للاستحمام.	طاولة مع كرسي.
سخان في الحمام.	مناشف استحمام.	صابون أو سائل لغسيل الجسم.
مجفف شعر ومناديل.		خدمة استقبال.
مرآة وخزانة ملابس، ومكان للحقائب.		فاكس في الاستقبال.
أدوات خياطة.		هاتف عمومي للنزلاء.
ملمع أحذية.		افطار صباحي.
خدمة غسيل وكوي الملابس.		مشروبات.
وسادة وبطانية إضافية عند الطلب.		خدمة ايداع نقدي.
نظام منهجي لتقبل الشكاوي.		

درجة أربع نجوم	درجة خمس نجوم
وتحتوى بالإضافة إلى ما يوجد في درجة الثلاث نجوم على:	وتحتوى بالإضافة إلى ما يوجد في درجة الأربع نجوم ما يلي:
- استقبال مفتوح (18) ساعة وتستقبل	- استقبال مفتوح (24) ساعة
الاتصالات الداخلية والخارجية (24)	- موظفي الاستقبال يتحدثون عدة لغات.
ساعة.	- ردهة فسيحة مع خدمة تقديم المشروبات.
- ردهة تحتوى على مقاعد مع وجود خدمة	- خدمة الغرف (24) ساعة.
مشروبات.	- منتجات العناية الشخصية.
- مشروبات متوفرة داخل الغرف.	- انترنت مع جهاز حاسوب في الغرف.
- كنب مع طاولة جانبية.	- صندوق لحفظ الأشياء الثمينة.
- روب حمام وشبشب عند الطلب.	- خدمة كي الملابس خلال ساعة.
- ادوات استحمام .	- خدمة تلميع الأحذية.
- شبكة انترنت في الغرفة.	- ترتيب الغرف في المساء.
- مطعم.	

2- تصنف المنشآت السياحية أقل من درجة التصنيف المذكورة أعلاه وفق ما يلي:

أ- تقرر اللجنة الدرجة أو المستوى الملائم لتصنيف المنشأة بناءً على نتيجة المعاينة والتقييم الفني لمواصفاتها وتعتمدها بعد استيفاء الرسوم المقررة للترخيص حسب تصنيفها.

ب- يبلغ صاحب المنشأة كتابياً بقرار التصنيف، وله الاعتراض عليه خلال مدة (30) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

المادة (13)

تسري الرخصة السياحية لاستغلال أو إدارة المنشأة لمدة سنة ميلادية كاملة ويجوز إعطاء رخصة مؤقتة للمنشآت ذات النشاط المؤقت في المواسم والمناسبات كالمخيمات والفنادق العامة المتنقلة في مواقعها.

المادة (14)

تجدد الرخصة حتى نهاية شهر يناير من كل سنة ميلادية وفي حال التخلف عن ذلك يدفع رسماً إضافياً مقداره (5%) من رسم الترخيص عن كل شهر يستمر فيه التأخير عن تجديد الرخصة.

المادة (15)

- 1- يحظر على أي منشأة سياحية اتخاذ أسماء أو تصنيف أو أوصاف أو عناوين خلاف ما هو مبين في الترخيص الممنوح لها.
- 2- في حال مخالفة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة يتم إخطار المنشأة من قبل الوزارة بإزالة هذه المخالفة خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تبليغها بالإخطار.
- 3- في حال استمرار المخالفة أو تكرارها فإن للوزارة إغلاق المنشأة المخالفة لمدة محددة، أو إلغاء ترخيصها.

المادة (16)

1. تستوفى الوزارة الرسوم السنوية المقررة على المنشآت السياحية عند إصدار رخصة مزاولة النشاط السياحي أو تجديدها على النحو الآتي:

م.	الدرجة	رسم الترخيص	رسوم التجديد السنوي للترخيص
1.	خمسة نجوم	(\$1500)	(\$1200)
2.	أربعة نجوم	(\$1300)	(\$1000)
3.	ثلاثة نجوم	(\$1200)	(\$800)
4.	نجمتان	(\$1000)	(\$600)
5.	نجمة واحدة	(\$800)	(\$400)
6.	ترخيص فندق شاليه/ منتجع أقل من درجة التصنيف المذكور أعلاه.	(\$300)	(\$100)
7.	بدل فاقد أو تالف أو تعديل بيانات الرخصة.	(\$20)	***

2. لغايات استيفاء الرسوم السنوية عند الترخيص لأول مرة يعتبر الجزء من السنة بمثابة سنة كاملة.

المادة (17)

تلتزم إدارة المنشأة السياحية أثناء مزاولتها لنشاطها بالشروط والضوابط التي تقتضيها القوانين والأنظمة والتعليمات، وعليها القيام بما يلي:

1. إخضاع جميع مراقفها وتوابعها لإدارة موحدة.
2. وضع لافتة تحمل اسمها باللغتين العربية والإنجليزية مع إظهار فئة تصنيفها.
3. الإعلان في جميع صالات الطعام والاستقبال وقاعات الجلوس والغرف عن أسعار الخدمات ووجبات الطعام، وذلك باللغتين العربية والإنجليزية وعلى الإدارة أن تتقيد بتلك الاسعار.
4. تزويد كل زبون بفاتورة مختومة بخاتم المنشأة السياحية مؤرخاً وموقعاً من المسئول يوضح بنود الخدمة المقدمة له وثمان كل منها.
5. عدم استخدام أي شخص لتجهيز الطعام أو الشراب وتقديمه إلا بعد حصوله على شهادة طبية تثبت خلوه من الأمراض وفقاً للتشريعات المعمول بها.
6. توفير وسائل السلامة العامة ومتطلبات الوقاية وإبقائها جاهزة للاستعمال والمحافظة عليها وفقاً لمتطلبات الدفاع المدني.
7. توفير صندوق لحفظ الامانات والإعلان عنه في صالة الاستقبال باللغتين العربية والإنجليزية.
8. إلزام العاملين بارتداء الزي الخاص كل حسب طبيعة عمله.
9. عدم تعديل أو إجراء أي تغيير في مراقفها وإنشاءاتها إلا بموافقة الوزير المسبقة.
10. تزويد الوزارة بكافة ما تطلبه من معلومات أو إحصاءات عن المنشأة.
11. تزويد الوزارة ببرامج التدريب الإدارية والفندقية والسياحية وبرامج التسويق والترويج السياحي وتفصيلات تنفيذها.

12. مطابقة أنظمة ولوائح وتعليمات التوظيف والتشغيل للعاملين في المنشأة مع أحكام وشروط ومتطلبات قانون العمل والالتزام بتوظيف المؤهلين والمتدربين وذوي الخبرة والكفاءة في مجال السياحة والفندقة وفقاً لمتطلبات المهن السياحية المقدمة وتحسين جودتها باستمرار.
13. المحافظة على أخلاقيات المهنة وآداب ممارستها في التعاملات الخدمية والتجارية للمنشأة.
14. المحافظة على مستوى الخدمات السياحية المقدمة للعاملين وتحسين جودتها باستمرار.
15. وضع صندوق للشكاوى بمكان ظاهر بالمنشأة.
16. حماية البيئة المحيطة والمحافظة على جمالها وسلامتها ومحتوياتها من التلوث والإهدار.

المادة (18)

1. تقوم الوزارة بإجراء المراقبة والتفتيش على المنشآت السياحية للتأكد من التزامها بأحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
2. إذا ثبت أن مستوى المنشأة السياحية لا يتناسب مع تصنيفها وجب على اللجنة إعادة النظر في هذا التصنيف وذلك بعد إنذارها ومنحها المهلة التي يقرها الوزير لتصويب أوضاعها.
3. للوزير إلزام صاحب المنشأة السياحية بتغيير اسمها إن تبين له أن الاسم القائم قد يؤدي لانخداع الجمهور.

المادة (19)

على أصحاب ومديري المنشآت السياحية تمكين أعضاء اللجنة من الدخول إلى المنشأة وتسهيل مهماتهم للاطلاع على سير نشاطهم وتزويدهم بالمعلومات والبيانات والوثائق الضرورية المتعلقة بتطبيق نصوص القانون والأنظمة والتعليمات.

المادة (20)

لدوزير بناءً على توصية اللجنة إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك:

1. متابعة حسن انتظام العمل في المنشآت السياحية والمحافظة على أخلاقيات المهنة وآداب ممارستها وتنسيق علاقاتها مع بعضها البعض ومع المهن الأخرى.
2. وضع الشروط الخاصة بالموصفات للمنشأة السياحية ومرافقها والخدمات التي تقدمها والمحافظة على مستواها وتطويرها.

المادة (21)

يشترط لترخيص المطعم السياحي أن يتقدم صاحب المطعم أو المخول باستغلاله أو إدارته بطلب كتابي للوزارة للحصول على الترخيص، وفقاً للنموذج الرسمي المعد لذلك ومرفقاً به ما يلي:

1. شهادة قيد بالسجل التجاري سارية المفعول تبين الاسم التجاري للمطعم.
2. النظام الأساسي أو عقد التأسيس إن كان طالب الترخيص شركة.
3. وثائق الشخص المسؤول عن إدارة المطعم تبين (الاسم، المؤهل العلمي، شهادة الخبرة).
4. سند ملكية العقار أو عقد إيجار ساري المفعول لمدة الترخيص.
5. شهادة حسن سير وسلوك لكل من مالكه ومديره العام والعاملين فيه بأن أي منهم غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلتان بالشرف والأمانة، وألا يكون مالك المطعم ومديره العام محكوماً علي أي منهما بالإفلاس.
6. تسديد الرسوم المقررة لمنح الترخيص.

المادة (22)

على طالب الترخيص للمطعم السياحي استيفاء أي مواصفات أخرى مكتملة من جهات الاختصاص الأخرى ذات العلاقة بالنشاط السياحي.

المادة (23)

تلتزم إدارة المطعم السياحي بما يلي:

1. وضع لافتة تحمل اسم المطعم باللغتين العربية والإنجليزية وتُظهر فئة تصنيفه.
2. إشهار قوائم الأسعار للطعام والشراب في مكان بارز على مدخل المطعم وإعداد لوائح طعام تبين أنواعه وأسعاره لأطلاع الزبائن عليها.
3. تزويد كل زبون بفاتورة تحتوي على جميع أصناف المأكولات والمشروبات والخدمات المقدمة له وأسعارها بشكل واضح.
4. إلزام العاملين في المطعم السياحي بارتداء زي خاص لكل منهم حسب طبيعة عمله.
5. عدم الإعلان بأي وسيلة أو تضمين أي نشرة قد يصدرها لإظهاره على غير حقيقته من حيث فئة التصنيف أو نوعية الطعام أو الخدمات التي يقدمها.
6. إشعار الوزارة خطياً بأي تعديل يطرأ على الاسم التجاري للمطعم أو في ملكيته.
7. عدم إجراء أي تغيير في مرافقه وإنشاءاته خلافاً لشروط الترخيص إلا بموافقة الوزير المسبقة.

المادة (24)

1. تصنف المطاعم السياحية إلى ثلاث مستويات وفق الترتيب التالي:
 - أ- مطعم مستوى (A).
 - ب- مطعم مستوى (B).
 - ج- مطعم مستوى (C).
2. للجنة وضع الشروط التفصيلية بمواصفات المطعم السياحي والمرافق الواجب توافرها فيه والخدمات التي يقدمها والمحافظة على مستوى هذه الخدمات.

المادة (25)

- 1- تصدر الرخصة للمطعم السياحي بالفئة التي تقرها اللجنة.
- 2- للجنة إعادة تصنيف المطعم السياحي كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (26)

تستوفى الوزارة الرسوم السنوية المقررة عن المطاعم السياحية، ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفائها عند الترخيص لأول مرة:

م.	المستوى	الترخيص	التجديد السنوي
1.	المستوى A	\$1000	\$800
2.	المستوى B	\$800	\$600
3.	المستوى C	\$600	\$400
4.	مطعم الوجبات السريعة	\$400	\$200
5.	بدل فاقد أو تالف للرخصة	\$10	***

المادة (27)

للووزير بناءً على توصية اللجنة الموافقة على استخدام الفرق الفنية بالمطعم السياحي.

المادة (28)

1. للجهات المختصة في الوزارة إجراء التفتيش على المطعم السياحي للتأكد من مدى التزامه بأحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
2. إذا أثبت التفتيش تدنى مستوى المطعم السياحي بما لا يتناسب مع مستوى تصنيفه جاز للجنة إعادة النظر في هذا التصنيف بعد لفت نظر مسئوله وإذاره ومنحه المهلة التي يقررها الوزير لتصويب الأوضاع.

المادة (29)

تدفع الرسوم السنوية المحددة في هذا النظام خلال مدة أقصاها الحادي والثلاثون من شهر يناير من كل سنة ميلادية، وفي حال التخلف عن ذلك يدفع رسماً إضافياً مقداره (5%) من رسم الترخيص السنوي، ويحظر على صاحب المنشآت والمطاعم

السياحية ممارسة المهنة حال عدم تجديد الترخيص خلال تلك المدة من كل سنة، وللوزارة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المنشآت والمطاعم السياحية المخالفة لحين تسديد التزاماتها المالية المترتبة عليها.

المادة (30)

لا يجوز طبع أو عرض أو نشر أية اعلانات أو مطبوعات تخل بالمبادئ الدينية والتاريخية أو السياحية للبلاد، ويجب أن تحمل المطبوعات الرسمية للمنشأة اسمها وعلامتها وعنوانها الكامل.

المادة (31)

على المنشآت والمطاعم السياحية تصويب أوضاعها وفق أحكام هذا النظام خلال ستة أشهر من تاريخ إصداره.

المادة (32)

للوزير بناءً على توصية اللجنة إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (33)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (34)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من يوليو لسنة 2013م

الموافق: 30 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (171) لسنة 2013م**بشأن الإفراج عن ثمانية وأربعين نزيلاً ممن أمضوا ثلثي مدة محكوميتهم**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم (6) لسنة 1998م وتعديلاته،
ولاسيما المادة (45) منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة تحت
رقم (11/300/03/م.و./إ.ه) بتاريخ 2013/07/09م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف وزارة الداخلية والأمن الوطني باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو الإفراج عن
(48) -ثمانية وأربعين- نزيلاً من النزلاء الذين أمضوا ثلثي مدة محكوميتهم وفق
الكشف المقدم من وزارة الداخلية والأمن الوطني المرفق بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من يوليو لسنة 2013م

الموافق: 30 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (172) لسنة 2013م
بشأن العفو عن أربعة عشر نزيلاً ممن أمضوا نصف مدة محكوميتهم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما المادة (42) منه،

وعلى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم (6) لسنة 1998م وتعديلاته، ولاسيما المادة (48) منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/

زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/300/04م.و.إ.ه) بتاريخ 2013/07/09م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

العفو عن (14) -أربعة عشر- نزيلاً من النزلاء الذين أمضوا نصف مدة محكوميتهم وفق الكشف المقدم من وزارة الداخلية والأمن الوطني المرفق بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من يوليو لسنة 2013م

الموافق: 30 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (173) لسنة 2013م

بشأن شطب التسجيل الذي تم بموجب عقد المبادلة بين السلطة الوطنية الفلسطينية والسيد/ يوسف محمد أحمد بركة والغاء عقد الإيجار الموقع بينه وبين سلطة الأراضي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض

بعض صلاحياته،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (11/300/05/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/07/09م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

شطب التسجيل الذي تم بموجب عقد المبادلة المسجل في الطابو رقم

(2005/3565) بين السلطة الوطنية الفلسطينية والسيد/ يوسف محمد أحمد بركة،

وذلك بشطب تسجيل قطعة الأرض "أرض منتج الواحة" الواقعة في جزء من

القسيمة رقم (59) من القطعة رقم (1743) والبالغة مساحتها (18,086م²) -

ثمانية عشر ألفاً وستة وثمانون متراً مربعاً - عن اسم السيد/ يوسف محمد أحمد

بركة وإعادتها باسم السلطة الوطنية الفلسطينية، وشطب التسجيل الذي تم بموجب

نفس العقد المذكور عن اسم السلطة الوطنية الفلسطينية في القسيمة رقم (25) من

القطعة رقم (1776) والبالغة مساحتها (19,000م²) -تسعة عشر ألف متر مربع- واعادته باسم المالك السابق/ يوسف محمد أحمد بركة.

المادة (2)

إنهاء عقد الإيجار الموقع بين سلطة الأراضي وبين السيد/ يوسف محمد أحمد بركة على قطعة الأرض الحكومية الواقعة في باقي أرض القسيمة رقم (59) والبالغة مساحتها (33,290م²) -ثلاثة وثلاثون ألفاً ومائتين وتسعون متراً مربعاً- وكذلك للشارع المؤدي من شارع البحر "الرشيد" الواقع في أرض القسيمة رقم (58) لغاية أرض القسيمة رقم (59) والبالغة مساحته (1559م²) -ألف وخمسمائة وتسعة وخمسون متراً مربعاً-، وكلا القسيمتين من القطعة رقم (1743)، وشطب تسجيل الإجارة من سجلات الطابو فيما يتعلق بالقسائم المذكورة.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من يوليو لسنة 2013م

الموافق: 30 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (174) لسنة 2013م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح سلطة المياه لإنشاء مشروع تحلية
المياه المركزية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض
بعض صلاحياته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(10) المنعقد بتاريخ 2013/06/26م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة تحت
رقم (06/300/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/07/09م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (1) من القطعة
رقم (138) من أراضي دير البلح، وبالباغية مساحتها (10) - عشرة - دونمات
لصالح سلطة المياه لإنشاء مشروع تحلية المياه المركزية، وذلك وفقاً لملحق هذا
القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من يوليو لسنة 2013م
الموافق: 30 من شعبان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (175) لسنة 2013م

بشأن تخصيص طابقين لوزارتي شؤون المرأة والسياحة والآثار من مبنى وزارة
الأشغال العامة والإسكان

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (39) المنعقد بتاريخ 2013/07/03م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة
تحت رقم (11/301/02/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/07/16م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص طابقين لوزارتي شؤون المرأة والسياحة والآثار من مبنى وزارة الأشغال
العامة والإسكان، على أن يتم ذلك بالتنسيق بين وزارة شؤون المرأة ووزارة السياحة
والآثار ووزارة الأشغال العامة والإسكان، وذلك وفق الأصول المعمول بها بالخصوص.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من يوليو لسنة 2013م
الموافق: 07 من رمضان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (176) لسنة 2013م
بشأن اعتماد مشروع إنشاء مقر دائم لوزارة الصحة بتكلفة مالية وقدرها
(\$2,188,800)**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات
والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (39) المنعقد بتاريخ 2013/07/03م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة
تحت رقم (11/301/03م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/07/16م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مشروع إنشاء مقر دائم لوزارة الصحة بتكلفة مالية وقدرها (\$2,188,800)
- مليونان ومائة وثمانية وثمانون ألفاً وثمانمائة دولاراً أمريكياً، على أن يتم إدراج
المشروع ضمن المشاريع التطويرية، وذلك بالتنسيق بين وزارة الصحة ووزارة المالية،
ووفق الأصول المعمول بها بالخصوص.

المادة (2)

الموافقة على المرحلة الأولى من المشروع المذكور في المادة (1) أعلاه بتكلفة مالية وقدرها (\$700,000) -سبعمئة ألف دولار أمريكي، على أن يتم ذلك بالتنسيق بين وزارة الصحة ووزارة المالية، ووفق الأصول المعمول بها بالخصوص.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من يوليو لسنة 2013م

الموافق: 07 من رمضان لعام 1434هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (177) لسنة 2013م
بشأن عطلة شهر رمضان المبارك وعيد الفطر السعيد للعام 2013م/1434هـ

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
المدنية وتعديلاته، ولا سيما المادة (7) منه،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/302/01/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/07/24م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

1. يكون يوم السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك الموافق 2013/08/05م عطلة رسمية لكافة الوزارات والمؤسسات الحكومية.
2. تبدأ عطلة عيد الفطر السعيد للعام 2013م/1434هـ من صباح يوم الخميس الموافق 2013/08/08م وتنتهي مساء يوم الأحد الموافق 2013/08/11م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 24 من يوليو لسنة 2013م

الموافق: 15 من رمضان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (178) لسنة 2013م**بشأن إعفاء المكلف/ حسين علي حافى من الضرائب المستحقة عليه**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م، ولا سيما المادة (37) منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/

زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناء على تنسيب وزير المالية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (11/302/02/م.و./هـ) بتاريخ 2013/07/24م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

إعفاء المكلف/ حسين علي حافى هوية رقم (970305249) من الضرائب

المستحقة عليه بقيمة (1040 شيكل) -ألف وأربعين شيكلاً، وذلك لعدم قدرة المكلف

على السداد، على أن يتم ذلك وفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 24 من يوليو لسنة 2013م

الموافق: 15 من رمضان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا**نائب رئيس مجلس الوزراء**

قرار مجلس الوزراء رقم (179) لسنة 2013م

بشأن إعفاء المكلف/ سليم عبد الرحمن أحمد وادي من الضرائب المستحقة عليه

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م، ولا سيما المادة (37) منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/

زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناء على تنسيب وزير المالية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (11/302/03م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/07/24م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

إعفاء المكلف/ سليم عبد الرحمن أحمد وادي هوية رقم (907197834) من

الضرائب المستحقة عليه بقيمة (\$317) -ثلاثمائة وسبعة عشر دولاراً-، و(1500

شيكل) - ألف وخمسمائة شيكلاً، وذلك لعدم قدرة المكلف على السداد، على أن يتم

ذلك وفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 24 من يوليو لسنة 2013م

الموافق: 15 من رمضان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (180) لسنة 2013م
بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء بشأن آلية تعيين مدير مكتب رئيس الدائرة
الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/296/02/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن آلية
تعيين مدير مكتب رئيس الدائرة الحكومية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/302/04/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/07/24م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

يعدل قرار مجلس الوزراء رقم (11/296/02/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن آلية
تعيين مدير مكتب رئيس الدائرة الحكومية بإضافة البنود التالية:
يُعين مدير مكتب رئيس الدائرة الحكومية من موظفي الحكومة أو خارجها طبقاً
للمواصفات والآليات المبينة في القرار المذكور أعلاه، وذلك وفقاً للإجراءات التالية:
أ- يُعين مدير المكتب إذا لم يكن موظفاً حكومياً على بند العقد الخاص براتب
شهري موازي للراتب الإجمالي لمدير دائرة بدرجة (C)، على أن ينتهي العقد
بانتهاؤ فترة عمل رئيس الدائرة الحكومية.

بـ تعيين مدير المكتب إذا كان موظفاً حكومياً على أدنى مربوط الفئة الأولى بدرجة (C).

المادة (2)

تعديل المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/296/02/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن آلية تعيين مدير مكتب رئيس الدائرة الحكومية، لتصبح على النحو التالي: "يعمل بأحكام هذا القرار حتى تاريخ 2013/12/31م".

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 24 من يوليو لسنة 2013م

الموافق: 15 من رمضان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (181) لسنة 2013م
بشأن اعتماد الموظف المتوفى/ محمد سالم أحمد سلمان شهيداً من شهداء
الشعب الفلسطيني استثناءً

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون هيئة حقوق أسر الشهداء رقم (7) لسنة 2009م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/247/03/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن
المصادقة على معايير اعتماد الشهداء،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/274/01/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تسوية
أوضاع الشهداء الموظفين المدنيين،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/303/01/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/07/30م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الموظف المتوفى/ محمد سالم أحمد سلمان شهيداً من شهداء الشعب
الفلسطيني استثناءً على أن يتم تسوية وضعه الوظيفي وفق قرار مجلس الوزراء
رقم (11/274/01/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تسوية أوضاع الشهداء
الموظفين المدنيين.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من يوليو لسنة 2013م

الموافق: 21 من رمضان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2013م**بشأن نظام تأجير الآليات والمعدات التابعة لوزارة الأشغال العامة والإسكان**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (11/303/02/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/07/30م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة

أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزير: وزير الأشغال العامة والإسكان.

الوزارة: وزارة الأشغال العامة والإسكان.

الدائرة: أية وزارة أو مجلس أو سلطة أو مؤسسة رسمية عامة.

اللجنة المختصة: اللجنة المشكلة بقرار من الوزير والمختصة بتأجير الآليات

والمعدات.

المستأجر: أي شخص طبيعي أو اعتباري يوقع عقد استئجار أي آلات أو معدات

من الوزارة.

الآليات: هي الآليات أو المعدات الثقيلة التابعة للوزارة.

المادة (2)

يقدم طلب استئجار الآليات للوزارة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات اللازمة ووفقاً للإجراءات المبينة بالمادة (6).

المادة (3)

تتظر اللجنة المختصة في طلبات استئجار الآليات المقدمة إليها لتحديد أولويات التأجير وفقاً للأسس والمعايير التي تضعها لهذا الغرض، على أن تكون الأولوية للاستفادة من الآليات للدوائر الرسمية.

المادة (4)

تؤجر الآليات للجهات المتقدمة بطلبات الاستئجار حسب الأولوية على النحو التالي:

1. الهيئات المحلية.
2. المؤسسات غير الحكومية (الأهلية والخيرية) كالجامعات، والجمعيات، والمراكز، وغيرها.
3. شركات القطاع الخاص.
4. المواطنين العاديين.

المادة (5)

تستفيد الدوائر الرسمية من الآليات مجاناً.

المادة (6)

1- يتم تأجير الآليات حسب الجدولين التاليين، كما يمكن أن تتغير هذه الأسعار حسب حال السوق ويقرر من الوزير.

أولاً: التسعيرة حسب ساعة العمل:

م.	اسم الآلية	وحدة التأجير	التسعيرة (شيكل)
1.	كباش	ساعة	150

250	ساعة	حفار جنزير (باقر)	2.
100	ساعة	حفار عجل	3.
350	ساعة	بلدوزر	4.
130	حمولة	شاحنة (20م ³)	5.
100	حمولة	شاحنة (15م ³)	6.
600	حمولة	قاطرة	7.
200	ساعة	الجريدر	8.
100	ساعة	المدحلة	9.
300	حمولة	منوف طبليية (3 طن)	10.
250	ساعة	مانوف (15 طن)	11.
300	ساعة	مانوف (20 طن)	12.
4000	تحرك لموقع العمل	مانوف (100 طن)	13.

ثانياً : التسعيرة حسب المدة الزمنية:

م.	اسم الآلية	وحدة التاجير	سعر (شيكل)	سعر التاجير لمدة يوم (شيكل)	سعر التاجير لمدة أسبوع (شيكل)/يوم	سعر التاجير لمدة شهر (شيكل)/يوم	سعر التاجير لمدة أكثر من شهر (شيكل)/يوم
1.	كباش	ساعة	150	1100	1000	950	900
2.	حفار جنزير (باقر)	ساعة	250	1900	1850	1750	1700
3.	حفار عجل	ساعة	100	750	700	650	600
4.	بلدوزر	ساعة	350	2600	2550	2500	2400

700	700	750	800	100	حمولة	شاحنة (15م ³)	5.
800	850	900	1000	130	حمولة	شاحنة (20م ³)	6.
		-		600	حمولة	قاطرة	7.
1450	1500	1550	1600	200	ساعة	الجريدر	8.
600	650	700	750	100	ساعة	المدحلة	9.
2200	2300	2350	2400	300	حمولة	منوف طبليية (3) طن	10.
1700	1750	1850	1900	250	ساعة	مانوف (15) طن	11.
2200	2300	2350	2400	300	ساعة	مانوف (20) طن	12.
		-	-	4000	تحرك لموقع العمل	مانوف (100) طن	13.

2- تشمل الأسعار الواردة في هذه المادة أجرة السائق وثمان السولار.

3- تقوم وزارة الأشغال العامة والإسكان بإجراء أعمال الصيانة اللازمة على الآليات.

المادة (7)

سعر حمولة الشاحنات المذكورة في المادة السابقة لمسافة لا تزيد عن (10) كم، وإذا زادت المسافة عن ذلك يتم إضافة (5) شيكل لكل كيلو متر إضافي.

المادة (8)

يعتبر يوم العمل (8) ساعات وتحتسب ساعات العمل الزائدة وفقاً لسعر الساعة حسب ما هو مقرر في المادة (6).

المادة (9)

الحد الأدنى لخروج مانوف (100) طن هو (4000) شيكل قابلة للزيادة وفقاً لما تقرره اللجنة المختصة.

المادة (10)

يخصم للجهات المدرجة في الجدول أدناه نسبة الخصم المقررة قرين كل جهة:

م.	الجهة المستأجرة	نسبة التخفيض
1.	البلديات	20%
2.	المؤسسات غير الحكومية "الخيرية والأهلية"	10%

المادة (11)

لدى قيام الجهة المستأجرة بتوفير وقود الآلية يتم خصم ثمن الوقود من بدل الأجرة.

المادة (12)

1. يحرر عقد إيجار الآليات مشتملاً على كافة تفاصيل عملية الإيجار، وعلى وجه الخصوص اسم الجهة المستأجرة وبديل الإيجار ومدته وأي شروط أخرى يلزم إدراجها في عقد الإيجار.
2. يُنص في العقد على صلاحية الوزارة في فسخ عقد الإيجار بناء على مقتضيات المصلحة العامة، مع مراعاة حقوق الجهة المتعاقدة.

المادة (13)

يحظر على مستأجر الآليات ما يلي:

1. تأجير الآليات والمعدات من الباطن.
2. استغلال الآليات بما يخالف القانون.
3. استخدام الآليات بشكل خارج عن المألوف مما يؤدي إلى إتلافها.

المادة (14)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من يوليو لسنة 2013م

الموافق: 21 من رمضان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (183) لسنة 2013م

بشأن المصادقة على إنفاذ حكم الإعدام بحق المدان/ هاني محمد محمد أبو عليان

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/

زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتقويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناء على تنسيب وزير العدل،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (11/304/01م.و./هـ) بتاريخ 2013/08/06م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

المصادقة على إنفاذ حكم الإعدام الصادر عن محكمة الاستئناف بغزة بحق المدان/

هاني محمد محمد أبو عليان في الاستئناف الجزائي رقم (2012/430) والمؤيد بحكم

محكمة النقض في الطعن الجزائي رقم (2012/73).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من أغسطس لسنة 2013م

الموافق: 28 من رمضان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (184) لسنة 2013م
بشأن استقطاع ما نسبته (1%) من رواتب الموظفين العسكريين لصالح
(برنامج التكافل) المعمول به في وزارة الداخلية والأمن الوطني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/31/01م.و.إ.هـ) لسنة 2007م بشأن
استقطاع ما نسبته (5%) من إجمالي رواتب الموظفين لصالح العمال،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/186/02م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن
استقطاع ما نسبته واحد بالمائة من الراتب الأساسي للموظفين العسكريين لصالح
وزارة الداخلية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/231/02م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تمديد
العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/31/01م.و.إ.هـ) لسنة 2007م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (11/304/02م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/08/06م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

استقطاع ما نسبته (1%) من رواتب الموظفين العسكريين لصالح (برنامج التكافل) المعمول به في وزارة الداخلية والأمن الوطني، بدءاً من تاريخ 2013/01/01م وحتى 2013/12/31م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من أغسطس لسنة 2013م

الموافق: 28 من رمضان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2013م
بشأن استملاك أرض تبة (86)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي (استملاكها للمنفعة العامة) رقم (24) لسنة 1943م
وتعديلاته، ولاسيما المادة (22) منه،
وعلى قانون رقم (5) لسنة 1995 بشأن نقل السلطات والصلاحيات،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض
بعض صلاحياته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(11) المنعقد بتاريخ 2013/07/24م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/304/03/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/08/06م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

استملاك أرض تبة (86) الواقعة في أرض القسيمة رقم (13) من القطعة رقم
(5030) من أراضي السبع "خانيونس"، والبالغة مساحتها (13) -ثلاثة عشر-
دونماً لصالح وزارة السياحة والآثار.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتعويض صاحب قطعة الأرض المبينة في المادة (1)
حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من أغسطس لسنة 2013م
الموافق: 28 من رمضان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (186) لسنة 2013م

بشأن تخصيص قطعتي أرض حكوميتين لإنشاء مبنى للوزارات الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام

معايير تخصيص الأراضي الحكومية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض

بعض صلاحياته،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(11) المنعقد بتاريخ 2013/07/24م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (04/304/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/08/06م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (218) من

القطعة رقم (727) من أراضي مدينة غزة، والبالغة مساحتها (1878م²) - ألف

وثمانمائة وثمانية وسبعون متراً مربعاً، وقطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض

القسيمة رقم (7) من القطعة رقم (728) من أراضي مدينة غزة، والبالغة مساحتها

(1812م²) - ألف وثمانمائة واثنى عشر متراً مربعاً، لإنشاء مبنى للوزارات

الحكومية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من أغسطس لسنة 2013م
الموافق: 28 من رمضان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (187) لسنة 2013م
بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية لجان العمل الصحي لإنشاء
منتجع سياحي ثقافي**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض
بعض صلاحياته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(11) المنعقد بتاريخ 2013/07/24م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (05/304/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/08/06م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (14) من القطعة رقم
(88) من أراضي مدينة خان يونس، والبالغة مساحتها (15) -خمس عشرة- دونماً
لصالح جمعية لجان العمل الصحي لإنشاء منتجع سياحي ثقافي.

المادة (2)

تلتزم جمعية لجان العمل الصحي بما يلي:

1. تنفيذ المشروع خلال مدة أقصاها سنة ميلادية من تاريخ صدور هذا القرار، على أن يكون ضمن مخططات الحديقة الإقليمية.
2. إدارة وتخطيط المشروع بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي وبلدية خانيونس.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من أغسطس لسنة 2013م

الموافق: 28 من رمضان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2013م
بشأن تأجير قطعتي أرض حكوميتين لصالح نوادي رياضية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض
بعض صلاحياته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(11) المنعقد بتاريخ 2013/07/24م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (06/304/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/08/06م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (1) من
القطعة رقم (2306) وجزء من أرض القسيمة رقم (8) من القطعة رقم (674) من
أراضي مدينة غزة، والبالغة مساحتها (8) -ثمانية- دونمات لصالح ناديي الشاطئ
والصداقة.

المادة (2)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (2306) وجزء من أرض القسيمة رقم (8) من القطعة رقم (674) من أراضي مدينة غزة، وبالبالغة مساحتها (7) -سبعة- دونمات لصالح ناديي الشجاعية والرياط.

المادة (3)

تلتزم النوادي المذكورة في المادتين (1، 2) أعلاه بعدم إقامة منشآت ثابتة على الأرض المستأجرة.

المادة (4)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ الإجراءات الواردة في المادتين (1، 2) أعلاه بالتنسيق مع وزارة الشباب والرياضة.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من أغسطس لسنة 2013م

الموافق: 28 من رمضان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (189) لسنة 2013م
بشأن اعتبار عزبة أبو مغاصيب منطقة عشوائية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن آليات
التعامل مع التعديلات على الأراضي الحكومية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(11) المنعقد بتاريخ 2013/07/24م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (07/304/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/08/06م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتبار عزبة أبو مغاصيب "الواقعة في أرض مدينة حمد" والمحددة وفقاً للمخططات
الهندسية المرفقة بهذا القرار، منطقة عشوائية يتم التعامل معها وفق قرار مجلس
الوزراء رقم (15/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن آليات التعامل مع
التعديلات على الأراضي الحكومية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من أغسطس لسنة 2013م

الموافق: 28 من رمضان لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (190) لسنة 2013م

بشأن تكليف الوزيرة/ جميلة عبدالله الشنطي - وزيرة شؤون المرأة - بمتابعة
الشؤون البرلمانية لدى الحكومة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/305/01/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/08/13م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف الوزيرة/ جميلة عبدالله الشنطي - بالإضافة إلى مهامها كوزيرة شؤون
المرأة- بمتابعة الشؤون البرلمانية لدى الحكومة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من أغسطس لسنة 2013م

الموافق: 06 من شوال لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2013م

بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة الاحتياجات الوظيفية في المؤسسات القضائية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (01/306/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 20/08/2013م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة برئاسة الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وعضوية كل من: وزارة العدل، ووزارة التخطيط، وديوان الموظفين العام، وذلك لدراسة الاحتياجات الوظيفية في المؤسسات القضائية.

المادة (2)

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لأداء مهامها.

المادة (3)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخه.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من أغسطس لسنة 2013م
الموافق: 13 من شوال لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (192) لسنة 2013م

بشأن اعتماد المتوفى/ إبراهيم خميس مصطفى النفار شهيداً من شهداء الشعب الفلسطيني استثناءً

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون هيئة حقوق أسر الشهداء رقم (7) لسنة 2009م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/247/03م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن المصادقة على معايير اعتماد الشهداء،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتقويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/306/02م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/08/20م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد المتوفى/ إبراهيم خميس مصطفى النفار شهيداً من شهداء الشعب الفلسطيني استثناءً.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من أغسطس لسنة 2013م

الموافق: 13 من شوال لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (193) لسنة 2013م
بشأن تشكيل لجنة خاصة لإعداد نظام لاحتساب سنوات الخدمة في منظمة
التحرير الفلسطينية وسنوات الأسر كخدمة فعلية لأغراض التقاعد**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (239) لسنة 2005م بنظام احتساب مدة الخدمة
السابقة لموظفي منظمة التحرير وفصائلها المعتمدة ومدة الأسر للأسرى،
وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (53)
المنعقد بتاريخ 2013/08/19م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/307/01/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/08/27م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة برئاسة الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعضوية كل من: وزارة
المالية، وزارة الأسرى والقدس واللجئين، وديوان الموظفين العام، وديوان الفتوى

والتشريع، وذلك لإعداد نظام لاحتساب سنوات الخدمة في منظمة التحرير الفلسطينية وسنوات الأسر كخدمة فعلية لأغراض التقاعد.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من أغسطس لسنة 2013م
الموافق: 20 من شوال لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (194) لسنة 2013م

بشأن الموافقة على احتساب سنوات الخدمة السابقة للسيد / محمد نجيب" عبد الوهاب محمد حمد (الكتري) في منظمة التحرير الفلسطينية، والبالغ عددها (5) -خمس- سنوات كخدمة فعلية لأغراض التقاعد

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م، وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء، وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (53) المنعقد بتاريخ 2013/08/19م، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/307/02/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/08/27م. قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على احتساب سنوات الخدمة السابقة للسيد / محمد نجيب" عبد الوهاب محمد حمد (الكتري) في منظمة التحرير الفلسطينية، والبالغ عددها (5) -خمس- سنوات كخدمة فعلية لأغراض التقاعد.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من أغسطس لسنة 2013م
الموافق: 20 من شوال لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (195) لسنة 2013م بشأن آليات التعامل مع أراضي المندوب

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14/291/11م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن بشأن

التعامل مع أراضي المحلول،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(12) المنعقد بتاريخ 2013/08/21م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (01/308/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/09/03م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

يتم التعامل مع أراضي المندوب بنفس آلية التعامل مع أراضي المحلول الواردة في

قرار مجلس الوزراء رقم (14/291/11م.و.إ.هـ) لسنة 2013م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من سبتمبر لسنة 2013م
الموافق: 27 من شوال لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (196) لسنة 2013م
بشأن استملاك قطعة أرض لصالح وزارة السياحة والآثار

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي (استملاكها للمنفعة العامة) رقم (24) لسنة 1943م
وتعديلاته، ولاسيما المادة (22) منه،

وعلى قانون رقم (5) لسنة 1995 بشأن نقل السلطات والصلاحيات،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(12) المنعقد بتاريخ 2013/08/21م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/308/02/م.و./هـ) بتاريخ 2013/09/03م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

استملاك قطعة الأرض الواقعة في أرض القسائم (24-73-74) من القطعة رقم
(966) من أراضي بيت لاهيا، والبالغة مساحتها (1400) م² ألف وأربعمائة متراً
مربعاً - لصالح وزارة السياحة والآثار.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتعويض أصحاب قطع الأراضي المبينة في المادة (1)
حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من سبتمبر لسنة 2013م
الموافق: 27 من شوال لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (197) لسنة 2013م

بشأن استملاك قطع أراضي لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء مدارس حكومية عليها في منطقة شمال قطاع غزة "جباليا"

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون الأراضي (استملاكها للمنفعة العامة) رقم (24) لسنة 1943م وتعديلاته، ولاسيما المادة (22) منه،

وعلى قانون رقم (5) لسنة 1995 بشأن نقل السلطات والصلاحيات، وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم (12) المنعقد بتاريخ 2013/08/21م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/308/03/م.و./هـ) بتاريخ 2013/09/03م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

استملاك قطع الأراضي التالية لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء مدارس حكومية عليها في منطقة جباليا:

1- قطعة الأرض الواقعة في أرض القسيمة رقم (2) من القطعة (1803)، والبالغة مساحتها (4000م²) -أربعة آلاف متراً مربعاً -.

- 2- قطعة الأرض الواقعة في أرض القسائم رقم (109-108-107-106)،
والبالغة مساحتها (4150م²) -أربعة آلاف ومائة وخمسون متراً مربعاً -.
- 3- قطعة الأرض الواقعة في أرض القسيمة رقم (116) من القطعة (754)،
والبالغة مساحتها (3500م²) -ثلاثة آلاف وخمسمائة متراً مربعاً -.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتعويض أصحاب قطع الأراضي المبينة في المادة (1)
حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من سبتمبر لسنة 2013م
الموافق: 27 من شوال لعام 1434هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (198) لسنة 2013م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الاقتصاد الوطني لإنشاء
مبنى للاتحادات التخصصية وجمعية رجال الأعمال

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام

معايير تخصيص الأراضي الحكومية،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(12) المنعقد بتاريخ 2013/08/21م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (11/308/04/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/09/03م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (218) من

القطعة (726) من أراضي مدينة غزة، والبالغة مساحتها (1085) م² - ألفاً وخمسة

وثمانون متراً مربعاً - لصالح وزارة الاقتصاد الوطني لإنشاء مبنى للاتحادات

التخصصية وجمعية رجال الأعمال.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من سبتمبر لسنة 2013م
الموافق: 27 من شوال لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (199) لسنة 2013م

بشأن تعويض المواطن/ صالح مصطفى محمد الرياشي عن قيمة (45م²) من أرضه بالإضافة إلى مبلغ وقدره (\$15,130) عن قيمة المبنى الذي تم إزالته أثناء فتح شارع الرشيد

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م وتعديلاته، ولاسيما المادة (27) منه،

وعلى قانون الأراضي (استملاكها للمنفعة العامة) رقم (24) لسنة 1943م وتعديلاته، ولاسيما المادة (22) منه،

وعلى قانون رقم (5) لسنة 1995 بشأن نقل السلطات والصلاحيات، وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم (12) المنعقد بتاريخ 2013/08/21م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/308/05/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/09/03م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف سلطة الأراضي بتعويض المواطن/ صالح مصطفى محمد الرياشي هوية رقم (939887717) عن قيمة (45م²) خمسة وأربعون متراً مربعاً - من أرضه

الواقعة في أرض القسيمة رقم (57) من القطعة رقم (728) والتي تم استملاكها لصالح إنشاء شارع الرشيد، بالإضافة إلى مبلغ وقدره (\$15,130) -خمس عشرة ألفاً ومائة وثلاثون دولاراً أمريكياً - عن قيمة المبنى الذي تم إزالته أثناء فتح شارع الرشيد.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من سبتمبر لسنة 2013م

الموافق: 27 من شوال لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (200) لسنة 2013م
بشأن منح أقدميات وترقيات استثنائية لعدد (11) عنصراً في وزارة الداخلية والأمن
الوطني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، ولاسيما
المادتين (35) و(185) منه،
وعلى قرار لجنة الضباط لقوى الأمن في جلستها رقم (10) بتاريخ
2013/05/29م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناء على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (11/308/06/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/09/03م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

منح أقدميات وترقيات استثنائية لعدد (11) عنصراً في وزارة الداخلية والأمن الوطني
وفق الكشف الملحق بهذا القرار، والذي يبدأ باسم/ سمير سعيد محمود الخطيب،
وينتهي باسم/ عادل حسن عوض الركن.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من سبتمبر لسنة 2013م
الموافق: 27 من شوال لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

ملحق قرار مجلس الوزراء رقم (200) لسنة 2013م
بشأن منح أقدميات وترقيات استثنائية لعدد (11) عنصراً في وزارة الداخلية والأمن
الوطني

م.م	الرقم المالي	الاسم	الرتبة الحالية	الأقدمية أو الترقية
1.	41456	سمير سعيد محمود الخطيب	مقدم	منح سنتين أقدمية
2.	105241	جميل تيم عبدالرحمن سحويل	رائد	منح سنتين أقدمية
3.	2008266	أحمد عبد اللطيف محمد أبو رحية	مساعد أول	منح سنة أقدمية
4.	2003752	ساري محمد محمد العويني	مساعد أول	منح سنة أقدمية
5.	2002725	عز الدين صالح عبد ربه أبو دحروج	مساعد أول	منح سنة أقدمية
6.	2004516	محمود صفوت مطر كشكو	رقيب أول	منح رتبة كاملة
7.	2008328	وائل محمود أحمد السراج	رقيب أول	منح سنة أقدمية
8.	2004043	عبد الرحمن عزيز أحمد السويركي	رقيب	منح سنتين أقدمية
9.	2000322	إياد محمد محمد أبو غولة	رقيب	منح سنة أقدمية
10	200691	رامز أحمد خميس عودة	رقيب	منح سنة أقدمية
11	2003936	عادل حسن عوض الركن	عريف	منح رتبة كاملة

-انتهى-

**قرار مجلس الوزراء رقم (201) لسنة 2013م
بشأن اعتماد مشروع تأهيل قطعة الأرض المخصصة لتشوين مخلفات طريق
صلاح الدين بتكلفة مالية وقدرها (\$10,400)**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات
والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (40) المنعقد بتاريخ 2013/08/28م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/309/01/م.و./هـ) بتاريخ 2013/09/10م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مشروع تأهيل قطعة الأرض المخصصة لتشوين مخلفات طريق صلاح
الدين بتكلفة مالية وقدرها (\$10,400) عشرة آلاف وأربعمائة دولاراً أمريكياً -،
على أن تتم عملية الصرف بالتنسيق بين وزارة الأشغال العامة والإسكان ووزارة
المالية، ووفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من سبتمبر لسنة 2013م
الموافق: 04 من ذي القعدة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (202) لسنة 2013م
بشأن بدء العمل بالتوقيت الشتوي للعام 2014/2013م

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العاشرة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/310/01/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/09/17م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

يبدأ العمل بالتوقيت الشتوي للعام 2014/2013م اعتباراً من منتصف ليلة يوم
الجمعة الموافق 2013/09/27م، وذلك بتأخير عقارب الساعة ستين دقيقة إلى
الوراء.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من سبتمبر لسنة 2013م
الموافق: 11 من ذي القعدة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2013م
بشأن مبادلة قطعة أرض المواطن/ محمد مصطفى عبد الله التايه بقطعة أرض
حكومية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(12) المنعقد بتاريخ 2013/08/21م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العاشرة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/310/02/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/09/17م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

مبادلة قطعة الأرض المملوكة للمواطن/ محمد مصطفى عبد الله التايه الواقعة في
أرض القسيمة (331) من القطعة (727) من أراضي مدينة غزة، والبالغة مساحتها
(1253م²) ألفاً ومائتان وثلاثة وخمسون متراً مربعاً - بقطعة الأرض الحكومية
المجاورة لها الواقعة في أرض القسيمة رقم (330) من القطعة رقم (727) بنفس
المساحة، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من سبتمبر لسنة 2013م
الموافق: 11 من ذي القعدة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (204) لسنة 2013م
بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية المركز الفلسطيني للزراعة
الحيوية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(12) المنعقد بتاريخ 2013/08/21م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العاشرة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (03/11/310/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/09/17م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (4) من القطعة رقم
(2365) من أراضي محافظة خانينونس بمساحة (500م²) خمسمائة متراً مربعاً -
لصالح جمعية المركز الفلسطيني للزراعة الحيوية، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية
المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التأجير حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من سبتمبر لسنة 2013م

الموافق: 11 من ذي القعدة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (205) لسنة 2013م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
لإنشاء مسجد محسن أوغلو**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(12) المنعقد بتاريخ 2013/08/21م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العاشرة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (04/310/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/09/17م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (357) من
القطعة (726) من أراضي مدينة غزة، وبالبالغة مساحتها (600م²) ستمائة متراً
مربعاً - لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإنشاء مسجد محسن أوغلو، وذلك
وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من سبتمبر لسنة 2013م
الموافق: 11 من ذي القعدة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (206) لسنة 2013م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لإقامة
مركز شرطة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/181/11م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن
تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الداخلية لإقامة مركز شرطة تل
الإسلام بمدينة غزة،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(12) المنعقد بتاريخ 2013/08/21م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العاشرة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/310/05م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/09/17م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيتين رقم (120،121) من القطعة رقم (685) من أراضي مدينة غزة، والبالغة مساحتها (1400م²) - ألف وأربعمائة متراً مربعاً - لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لإقامة مركز شرطة عليها، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (11/181/16م.و./هـ) لسنة 2010م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الداخلية لإقامة مركز شرطة تل الإسلام بمدينة غزة.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من سبتمبر لسنة 2013م
الموافق: 11 من ذي القعدة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (207) لسنة 2013م
بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح
بلدية غزة لإقامة سوق للسيارات**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/286/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن
تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية غزة لإقامة سوق للسيارات،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(12) المنعقد بتاريخ 2013/08/21م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العاشرة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/310/06/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/09/17م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (3/286/11/م.و.إ.هـ) لسنة
2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية غزة لإقامة سوق
للسيارات، لتصبح على النحو التالي: "تكون قيمة الإيجار السنوي ما نسبته
(0,001) من قيمة الأرض".

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من سبتمبر لسنة 2013م
الموافق: 11 من ذي القعدة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (208) لسنة 2013م
بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الصحابة لتحفيظ القرآن الكريم
لإنشاء مشاريع زراعية عليها**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(12) المنعقد بتاريخ 2013/08/21م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العاشرة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/310/07/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/09/17م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (14) من القطعة
(88) من أراضي محافظة خانينوس والبالغة مساحتها (30) دونم -ثلاثون دونماً -
لصالح جمعية الصحابة لتحفيظ القرآن الكريم لإنشاء مشاريع زراعية عليها، وذلك
وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

تلتزم الجمعية المذكورة بالشروط التالية:

- 1- اختيار أنواع المزروعات المنوي زراعتها بالتنسيق مع وزارة الزراعة.
- 2- الالتزام بالسياسات المائية التي تقرها سلطة المياه.

المادة (3)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التأجير حسب الأصول المعمول بها.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من سبتمبر لسنة 2013م

الموافق: 11 من ذي القعدة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (209) لسنة 2013م
بشأن إعادة تشكيل لجنة خاصة لإعداد لائحة تنظم علاوة الندرة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/172/1م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن تشكيل
لجنة خاصة لإعداد لائحة تنظم علاوة الندرة،
وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (54)
المنعقد بتاريخ 2013/09/09م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العاشرة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/310/08م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/09/17م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تُشكل لجنة خاصة لإعداد لائحة تنظم علاوة الندرة، على أن تكون برئاسة ديوان
الموظفين العام، وعضوية كلٍ من: وزارة المالية، ووزارة الصحة، ووزارة التربية
والتعليم العالي، والأمانة العامة لمجلس الوزراء.

المادة (2)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (11/172/1م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن تشكيل
لجنة خاصة لإعداد لائحة تنظم علاوة الندرة.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من سبتمبر لسنة 2013م
الموافق: 11 من ذي القعدة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (210) لسنة 2013م

بشأن التحاق خريجي الثانوية العامة "فرع التعليم الشرعي" في الجامعات

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون التعليم رقم (1) لسنة 2013م،

وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،

وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (54) المنعقد

بتاريخ 2013/09/09م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/

زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العاشرة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (11/310/09م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/09/17م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

يسمح لخريجي الثانوية العامة "فرع التعليم الشرعي" الالتحاق بالجامعات في

التخصصات المتاحة لخريجي الثانوية العامة "فرع العلوم الإنسانية".

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من سبتمبر لسنة 2013م

الموافق: 11 من ذي القعدة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (211) لسنة 2013م

بشأن نقل الموظف/ يامن محمد موسى مطر من الكادر العسكري إلى الكادر المدني على أول مربوط الدرجة الوظيفية (B) في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (54) المنعقد بتاريخ 2013/09/09م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العاشرة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (10/310/11/م.و./هـ) بتاريخ 2013/09/17م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل الموظف/ يامن محمد موسى مطر هوية رقم (800898116) من الكادر العسكري إلى الكادر المدني على أول مربوط الدرجة الوظيفية (B) في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

المادة (2)

تحتسب سنوات العمل الحكومي السابقة للموظف كسنوات أقدمية لأغراض التقاعد.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من سبتمبر لسنة 2013م
الموافق: 11 من ذي القعدة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (212) لسنة 2013م**بشأن نظام إيجار الغرف الفندقية**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون إيجار العقارات رقم (5) لسنة 2013م، ولاسيما المادتين (2/2و، 3)
منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العاشرة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/310/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/09/17م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والألفاظ التالية حيثما وردت المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة السياحة والآثار.

الوزير: وزير السياحة والآثار.

الفندق: محل معد لإيواء النزلاء مؤقتاً مقابل أسعار محددة، سواء كان هذا المحل
فندقاً عادياً أو واقعاً تحت مسمى مؤسسة أو مؤسسات فندقية أو منتجعات أو
شاليهات أو أية منشآت أخرى يقرر الوزير اعتبارها من المنشآت الفندقية.

النزيل: الشخص الطبيعي الذي ينزل في الفندق بمقابل نقدي.

العقد: عقد الفندق الذي تلتزم بمقتضاه إدارة الفندق، بإيواء النزيل مؤقتاً دون أن يتخذ هذا الأخير الفندق مسكناً له، وتلتزم بالمحافظة على أمتعته المودعة لدى الفندق، وتقديم خدمات إضافية له عند الحاجة مقابل موافقة النزيل على تعليمات الفندق ودفعه مبلغاً تقدر قيمته حسب نوعية الخدمات.

الأجرة: البديل المتفق عليه بين الفندق والنزيل في العقد.

المادة (2)

- 1- بما لا يتعارض وشروط التراخيص المطلوبة من الجهات المختصة بموجب القوانين والأنظمة السارية تخضع الفنادق لإشراف الوزارة ورقابتها من حيث الترخيص والتصنيف والتأهيل.
- 2- تُحدّد درجات الفنادق والشروط والمواصفات الواجب توافرها في كل درجة بتعليمات تصدر عن الوزير، ويجوز له تقسيم الدرجة الواحدة إلى فئتين أو ثلاث مع تحديد الشروط والمواصفات اللازمة في كل فئة وأسس تصنيفها.

المادة (3)

- 1- يبرم العقد كتابةً .
2. يجب أن يتضمن العقد العناصر الأساسية التالية: اسم الفندق، واسم النزيل وبياناته، وجنسية النزيل وعنوانه، ومدة الإقامة، ومقدار الأجرة وكيفية أدائها، وجميع الشروط المتفق عليها.
3. يكون العقد قابلاً للإبطال إذا لم يتضمن أحد العناصر الأساسية الواردة في الفقرة (2) أعلاه.

المادة (4)

تحدد الأجرة في العقد وفقاً لأسعار المبيت والوجبات والمشروبات وغير ذلك من الخدمات الفندقية بتعليمات صادرة عن الوزارة.

المادة (5)

على الفندق القيام بما يلي:

1. أداء الخدمة طبقاً لدرجته وفئته مع التقيد بالأسعار المحددة وفق التعليمات والقرارات الصادرة عن الوزارة.
2. تقديم بيان يومي إلى الوزارة بأسماء النزلاء وجنسياتهم وتواريخ وصولهم ومدة إقامتهم وتواريخ المغادرة.
3. تحمل المسؤولية عن أي ضرر يلحق بالنزيل أو أمواله ما لم يثبت أنه اتخذ التدابير اللازمة لتجنب وقوع الضرر أو أن الضرر ناجماً عن خطأ النزيل أو إهماله.
4. عدم السماح للنزلاء باستخدام الغرف الفندقية بما يخالف النظام العام والآداب العامة.
5. تدوين بيانات كاملة عن زوار النزلاء الموجودين في ضيافتهم بالفندق بسجل خاص لذلك.
6. عدم شغل الغرف المحجوزة بالفندق إلا إذا امتنع النزيل عن تقديم الضمانات المطلوبة.
7. السماح بشغل الغرف الخالية بالفندق لمن يطلب شغلها.
8. عدم فرض الإقامة بغرفة بها سريرين أو أكثر في حالة وجود غرف خالية بها سرير واحد.
9. عدم تعليق المبيت أو تناول الوجبات أو المأكولات أو المشروبات على أي شرط من الشروط.
10. إعطاء النزيل فاتورة بقيمة المبالغ المطلوبة منه.
11. إخطار الوزارة عن الأشياء الخاصة بالنزلاء والتي يتم العثور عليها بعد مغادرتهم نهائياً، والاحتفاظ بهذه الأشياء بالفندق، وإخطار النزيل بأية وسيلة ممكنة.

المادة (6)

يلتزم النزيل بما يلي:

1. التقيد بتعليمات الفندق وأنظمته.
2. تزويد الفندق بكافة البيانات والمستندات اللازمة.
3. الحفاظ على التجهيزات والمنقولات الموجودة في الفندق واستخدامها في الغرض المحدد لها، وأن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد.
4. عدم التنازل عن الحجز للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الفندق يتم إثباتها بسجلاتها.
5. تحمل المسؤولية عن أي ضرر يصيب الغرفة المنتفع بها أو تجهيزاتها ما لم يكن قد أبلغ إدارة الفندق بالعيب أو يثبت قانوناً أن الضرر ناجم عن استخدام سابق لقدم النزيل.
6. إخلاء الفندق وفق الحالات المبينة في هذا النظام.

المادة (7)

يعتبر العقد المبرم لمدة غير محددة عقداً يومياً .

المادة (8)

ينقضي العقد بانتهاء مدته أو بالإخلال بأحد شروطه.

المادة (9)

يحق للفندق إخلاء النزيل في الحالات الآتية:

1. مخالفة تعليمات الفندق وأنظمته.
2. ثبوت إصابة النزيل بمرض معد.
3. إذا أدخل النزيل إلى الفندق أي شخص أو حيوان أو أي كائنات حية دون إشعار الفندق.
4. إذا أدخل النزيل مواد سامة أو خطيرة أو سلاحاً أو عتاداً محظوراً دون علم الفندق.

المادة (10)

- 1- يلتزم النزيل بأداء ضعف الأجرة المتفق عليها، إذا تخلف عن الإخلاء وفق أحكام المادتين (8، 9) من هذا النظام.
- 2- في حال امتناع النزيل عن سداد الأجرة، يحق للفندق حجز الأمتعة والملابس والمنقولات والودائع التي أحضرها النزيل، ومطالبته بمغادرة الفندق مع الاحتفاظ بحق الجهة الحاجزة باللجوء إلى الوسائل القانونية لمطالبة النزيل بالمبالغ المستحقة.

المادة (11)

للوارة صلاحية إلزام طرفي العقد بتنفيذ الالتزامات المقررة في هذا النظام.

المادة (12)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من سبتمبر لسنة 2013م

الموافق: 11 من ذي القعدة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (213) لسنة 2013م

بشأن نظام إيجار العقارات من أرباب العمل إلى العاملين لديهم

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون إيجار العقارات رقم (5) لسنة 2013م، ولاسيما المادتين (2/2هـ، 3) منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/

زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العاشرة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (11/310/12م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/09/17م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة

لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المؤجر: مالك العين المؤجرة، وهو رب العمل الذي يؤجر عقاره للعامل لديه.**المستأجر:** المنتفع بالعين المؤجرة، وهو العامل الذي يستأجر العقار من رب عمله.**الأجرة:** البديل المتفق عليه بين المؤجر والمستأجر في عقد الإيجار.**العين المؤجرة:** العقار المؤجر من رب العمل إلى العامل لديه بحكم ارتباطه بالعمل،

ويقصد به المسكن التي يُشغل بسبب العمل، ويستوي في ذلك أن يكون رب العمل

صاحب المكان المؤجر شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

عقد الإيجار: عقد الإيجار الذي يبرم بين رب العمل والعامل لديه وفقاً لأحكام هذا

النظام.

المادة (2)

- 1- يبرم عقد الإيجار كتابة.
- 2- يجب أن يتضمن العقد العناصر الأساسية التالية: اسم المؤجر، والمستأجر، وجنسيتهما، وعنوانهما أو من يمثلهما قانوناً، وأوصاف المأجور ومساحته وكيفية أدائه، ومقدار الأجرة، وجميع الشروط المتفق عليها.
- 3- يكون العقد قابلاً للإبطال إذا لم يتضمن أحد العناصر الأساسية الواردة في الفقرة (2) أعلاه.

المادة (3)

ينقضي عقد الإيجار في الحالات التالية:

- 1- باتفاق الطرفين.
- 2- انتهاء علاقة العمل.
- 3- بناء على رغبة المستأجر.
- 4- بوفاة المستأجر أو عجزه عن العمل.
- 5- أية أسباب أخرى ينص عليها عقد الإيجار.

المادة (4)

يبقى عقد الإيجار قائماً ولو تغير المؤجر ما دامت علاقة العمل قائمة.

المادة (5)

على المستأجر إخلاء المأجور خلال شهر من تاريخ انتهاء علاقة العمل.

المادة (6)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من سبتمبر لسنة 2013م

الموافق: 11 من ذي القعدة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (214) لسنة 2013م

بشأن نظام إيجار الشقق المفروشة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون إيجار العقارات رقم (5) لسنة 2013م، ولاسيما المادتين (2/2، و3)
منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العاشرة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (13/310/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/09/17م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والألفاظ التالية حيثما وردت المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الوزارة: وزارة السياحة والآثار.

العقد: عقد إيجار الشقة المفروشة.

المؤجر: مالك الشقة المفروشة، أو من ينوب عنه، أو من يخول قانوناً بإبرام العقد.

المستأجر: المنتفع بالشقة المفروشة.

الأجرة: البديل المتفق عليه بين المؤجر والمستأجر في العقد.

الشقة المفروشة: العقار المعد للإيجار والمجهز بأفضل الأدوات والتجهيزات
الحديثة بصورة تتناسب مع مساحته ومؤمن فيه خدمات المبيت وفق إحدى
الدرجات المبينة في هذا النظام والجدول الملحق به.

المادة (2)

بما لا يتعارض وشروط التراخيص المطلوبة من الجهات المختصة بموجب القوانين والأنظمة السارية تخضع الشقق المفروشة لإشراف الوزارة ورقابتها من حيث الترخيص والتصنيف والتأهيل.

المادة (3)

تُصنّف الشقق المفروشة إلى ثلاث درجات (ممتاز - جيد - عادي) وفقاً للشروط والمواصفات المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة (4)

1- يُبرم العقد كتابةً .

2- يجب أن يتضمن العقد العناصر الأساسية التالية: اسم المؤجر، والمستأجر، وجنسيتهما، وعنوانهما أو من يمثلهما قانوناً، ومدة الإيجار، وقيمة الأجرة، وكيفية أدائها، وأوصاف الشقة المفروشة ومساحتها وموقعها، وتصنيفها، وكشف بالمنقولات مبين فيه الأدوات والتجهيزات الموجودة في الشقة المفروشة، وجميع الشروط المتفق عليها.

3- يكون العقد قابلاً للإبطال إذا لم يتضمن أحد العناصر الأساسية الواردة في الفقرة (2) أعلاه.

المادة (5)

1- يلتزم المؤجر بما يلي:

أ- تقديم بيان يومي إلى الوزارة بأسماء المستأجرين وجنسياتهم وتواريخ وصولهم ومدة إقامتهم وتواريخ المغادرة.

ب- تسجيل العقد لدى الوزارة خلال أسبوع من تاريخ إبرامه .

2- في حال مخالفة المؤجر أحكام الفقرة (1) من هذه المادة يتم إخطاره كتابياً من قبل الوزارة بإزالة هذه المخالفة خلال يومين من تاريخ تبليغه بالإخطار، وفي

حالة استمرار المؤجر بالمخالفة أو تكرارها، فإن للوزارة الحق في إغلاق الشقة المفروشة المرتكبة بشأنها المخالفة لمدة أسبوع كامل.

المادة (6)

يلتزم المستأجر بما يلي:

- 1- المحافظة على الأدوات والتجهيزات الموجودة في الشقة المفروشة وأن يتعهد بتسليمها بالحالة التي كانت عليها وقت إبرام العقد.
- 2- تعويض المؤجر عن الأضرار التي تلحق الأدوات والتجهيزات الموجودة في الشقة ما لم يثبت أنه اتخذ التدابير اللازمة لتجنب وقوع الضرر، وأنه بذل عناية الرجل المعتاد في المحافظة عليها.
- 3- عدم تأجير الشقة من الباطن إلى الغير.
- 4- عدم استغلال الشقة بما يتنافى والقوانين واللوائح السارية.
- 5- الوفاء بفواتير استهلاك الكهرباء والغاز والمياه واستعمال الهاتف والإنترنت وأية خدمة أخرى طوال مدة العقد ما لم يقع الاتفاق على خلاف ذلك.
- 6- إخلاء الشقة بانتهاء مدة العقد أو بالإخلال بأحد شروطه.

المادة (7)

1. ينقضي عقد الإيجار بانتهاء مدته.
2. يكون للمؤجر الحق في إخلاء المستأجر في حال إخلاله بأحد شروط العقد.
3. يلتزم المستأجر بأداء ضعف الأجرة اليومية المتفق عليها؛ إذا تخلف عن إخلاء المأجور وفق أحكام الفقرة (1،2) من هذه المادة.

المادة (8)

للوزارة صلاحية إلزام طرفي العقد بتنفيذ الالتزامات المقررة في هذا النظام.

المادة (9)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من سبتمبر لسنة 2013م
الموافق: 11 من ذي القعدة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

ملحق قرار مجلس الوزراء رقم (214) لسنة 2013م
بشأن نظام إيجار الشقق المفروشة

جدول بالشروط والمواصفات المطلوبة في الشقق المفروشة المعدة للإيجار
1- شروط فنية عامة:

م.م	المواصفات	ممتاز	جيد	عادي
1.	الحد الأدنى لمساحة الشقة	2م170	2م150	2م120
2.	الحد الأدنى لمساحة الغرفة	2م18	2م16	2م12
	عدد الغرف	3 غرف+ صالة	2 غرفة+صالة	2 غرفة + صالة
3.	الحد الأدنى لمساحة الحمام	2م7	2م5	2م4
4.	الحد الأدنى لمساحة المطبخ	2م12	2م9	2م6
5.	صالة جلوس	2م24	2م18	2م16
6.	مصعد كهربائي إذا كانت الشقة في الطابق الثالث وما فوق	*	*	-
7.	تدفئة مركزية شتاءً (مشعات ماء ساخن أو فانكويل أو مكيفات)	*	مدفأة مركزية	مدافئ عادية
8.	تكييف في جميع الغرف	(ن-1) +	(ن-1) +	مراوح

	الصالة	الصالة	وصالة الجلوس (ن عدد الغرف)
9.	*	*	غسالة أوتوماتيك للبياض
10.	دورة مياه واحدة	*	دورة مياه عدد 2/ واحدة في الحمام وثانية مستقلة
11.	*	*	صيدلية إسعاف / مواد أولية
12.	كامل	كامل	إكساء الأرضيات والجدران في المطبخ بالمواد الممتازة (رخام - سيراميك)
13.	كامل	كامل	إكساء الأرضيات والجدران في الحمام لكامل الارتفاع بمواد إكساء
14.	*	*	أن تكون الأرضيات في الغرف والصالة مفروشة أو مبلطة بطريقة ونوعية جيدة
15.	*	*	تمديدات كهربائية كافية للتنوير ولاستعمال التجهيزات الكهربائية

2- تجهيزات غرف النوم:

م.م	المواصفات	ممتاز	جيد	عادي
1.	توفر بياضات وبطانيات للأسرة	السرير 3 x	السرير 2 x	السرير 2 x
2.	طاولة جانبية صغيرة للسرير (كمودينا) بدرج إضافة إلى مصباح إضاءة على كل كمودينا	*	*	*
3.	خزانة ملابس لكل غرفة نوم مع عليقات بعدد 6 على الأقل	*	*	*
4.	طاولة	*	*	*
5.	سرير من النوع الممتاز	سرير عدد 2 أو سرير مزدوج مع فرشاة من النوع الممتاز (سليب)	سرير عدد 2 أو سرير مزدوج مع فرشاة من النوع الممتاز (سليب)	سرير + فرشاة من النوع الممتاز (سليب)
6.	منفضة سجائر - سلة مهملات لكل غرفة - أدوات خياطة	بكل غرفة واحدة على الأقل	*	*
7.	طاولة كوي عدد 1 + مكواة عدد 1	*	*	*
8.	طاولة مكياج مع دروج كافية	غرفتين على الأقل	غرفة واحدة	*
9.	تلفزيون ملون بحجم لا يقل عن	*	*	*

			(14) مع جهاز تحكم مع توفير جهاز استقبال فضائية بغرفة واحدة على الأقل
*	*	*	10. خط هاتف (واحد لكامل شقة)
من النوع الجيد	*	*	11. أجهزة البياضات الكهربائية من النوع الممتاز
نوع عادي	الجيدة	الممتازة	12. ستائر

3- تجهيزات صالة الجلوس:

م.	المواصفات	ممتاز	جيد	عادي
1.	كنبات من النوع	الممتاز	الجيد	الجيد
2.	طاولة طعام مع عدد مناسب من الكراسي	ممتازة	جيدة	جيدة
3.	تلفزيون لا يقل عن 20 بوصة مع جهاز تحكم مع توفير عدة قنوات فضائية	*	*	*
4.	ستائر للنوافذ	من النوع الممتاز	من النوع الجيد	من النوع العادي
5.	سلة مهملات مغطاة وغير قابلة للاشتعال	*	*	*
6.	ديكورات الصالة من النوع الفاخر	*	من النوع الجيد	غير إلزامي

4- تجهيزات المطبخ:

م.م	المواصفات	ممتاز	جيد	عادي
1.	براد حجم كبير مع فريزر	20 قدم كحد أدنى	حجم وسط 17 قدم كحد أدنى	حجم عادي 12 أقدام كحد أدنى
2.	فرن غاز برؤوس أحدهما كهرباء	فرن	بوتاجاز 3 رؤوس	بوتاجاز 3 رؤوس
3.	أدوات المطبخ كاملة صحون بورسلين - شوك وسكاكين - أواني للطبخ - أكواب زجاجية من النوعية الممتازة	*	*	نوعية عادية
4.	دروج للأواني بعدد مناسب	*	*	*
5.	ميكرويف	*	-	-
6.	مروحة لشفط الهواء + فلتر	*	*	*

5- تجهيزات دورات المياه والحمامات:

م.م	المواصفات	ممتاز	جيد	عادي
1.	مروحة لشفط الهواء	*	*	*
2.	بيكادوش مع أرضية غير قابلة للترحلق	الممتاز	الجيد	الجيد
3.	توفير ستارة لحوض الحمام أو كابين لحوض الحمام	*	*	-
4.	دعاسة جانب الحوض	*	*	-
5.	مرحاض بكرسي مع خزان ماء (سيفون)	*	*	*

6.	صنبور ماء للتغسيل بالقرب من المراض	*	*	*
7.	مغسلة مع مرآة ورف	من النوع الممتاز	من النوع الجيد	من النوع العادي
8.	نقطة كهربائية جانب المرأة (جرس) + مآخذ + ضوء)	*	*	*
9.	أنواع مختلفة من المناشف - للجسم - لليدين - لليدين	*	*	*
10.	سيشوار لتجفيف الشعر مع مرآة	*	*	-

6- الأمان والسلامة:

م.	المواصفات	ممتاز	جيد	عادي
1.	قاطع كهرباء عام	*	*	*
2.	وجود طفاية حريق	*	*	*
3.	الإعلان عن الهواتف الضرورية	*	*	*
4.	وجود شاحن كهربائي - ن عدد الغرف	(ن-1)	(ن-1) متنقل	متنقل
5.	خزان ماء مناسب	*	*	*

ملاحظة: إشارة (*) تعني الإلزام.

قرار مجلس الوزراء رقم (215) لسنة 2013م
بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح نادي شمس الرياضي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام

معايير تخصيص الأراضي الحكومية،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(13) المنعقد بتاريخ 2013/09/04م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العاشرة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (14/310/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/09/17م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسائم رقم (116، 117، 119،

120، 122، 123، 125، 126، 137) من القطعة رقم (685) من أراضي

مدينة غزة، والبالغة مساحتها (7757م²) - سبعة آلاف وسبعمائة وسبعة وخمسون

متراً مربعاً - لصالح نادي شمس الرياضي، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة

بهذا القرار.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التأجير حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من سبتمبر لسنة 2013م

الموافق: 11 من ذي القعدة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (216) لسنة 2013م
بشأن نظام إيجار الأماكن المعدّة لخدمة العقار أو المنتفعين به**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون إيجار العقارات رقم (5) لسنة 2013م، ولاسيما المادتين (2/2/3)،
منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن
تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات
رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العاشرة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (15/310/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/09/17م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
العين المؤجرة: الجزء من العقار المعدّ لخدمة العقار أو المنتفعين به.
المؤجر: مالك العين لمؤجرة أو من ينوب عنه، أو من يخول قانوناً بإبرام عقد
الإيجار.
المستأجر: المنتفع بالعين المؤجرة، وهو الذي يقوم بتقديم خدمات للعقار أو
المنتفعين به.

الأجرة: البديل المتفق عليه بين المؤجر والمستأجر في عقد الإيجار.
عقد الإيجار: عقد الإيجار المبرم بين المؤجر والمستأجر وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (2)

- 1- يبرم عقد الإيجار كتابة.
- 2- يجب أن يتضمن عقد الإيجار العناصر الأساسية التالية: اسم المؤجر، والمستأجر، وجنسيتهما، وعنوانهما أو من يمثلهما قانوناً، وأوصاف العين المؤجرة ومساحتها وكيفية أدائها، ومدة الإيجار، وكشف بالمنقولات مبين فيه الأدوات والتجهيزات الموجودة في العين المؤجرة، وجميع الشروط المتفق عليها.
- 3- يكون العقد قابلاً للإبطال إذا لم يتضمن أحد العناصر الأساسية الواردة في الفقرة (2) أعلاه.

المادة (3)

يكون البديل في عقد الإيجار مقابل جزء من الخدمات التي يُقدمها المستأجر للعقار أو المنتفعين به.

المادة (4)

- 1- يلتزم المؤجر بتجهيز العين المؤجرة بالتجهيزات والمنقولات الأساسية بصورة تتناسب مع مساحته ومؤمن فيه خدمات المبيت للمستأجر.
- 2- يلتزم المستأجر بالحفاظ على التجهيزات والمنقولات الموجودة في العين المؤجرة، وأن يبذل عناية الرجل المعتاد.

المادة (5)

ينقضي عقد الإيجار في الحالات التالية:

- 1- باتفاق الطرفين.
- 2- بانتهاء مدته .
- 3- بوفاة المستأجر أو إصابته بمرض أو عجز أقعده عن العمل لمدة تزيد على ستة أشهر.

4- بزوال محل الخدمة.

5- أية أسباب أخرى ينص عليها عقد الإيجار.

المادة (6)

مع مراعاة أحكام المادة (5) من هذا النظام، للمؤجر الحق في إنهاء عقد الإيجار من طرف واحد دون إشعار المستأجر عند ارتكابه أيّاً من المخالفات التالية:

1. انتحاله شخصية الغير أو تقديمه شهادات أو وثائق مزورة.
2. ارتكابه خطأ نتيجة إهمال مؤكد في خدمة العقار أو المنتفعين به نشأت عنه خسارة جسيمة للمؤجر.
3. تغيبه دون عذر مقبول أكثر من سبعة أيام متتالية، أو أكثر من خمسة عشر يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة، على أن يكون قد أُنذر كتابياً بعد غياب ثلاثة أيام في الحالة الأولى أو عشرة أيام في الحالة الثانية.
4. عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه في خدمة العقار أو المنتفعين به رغم إنذاره كتابياً.
5. إفشائه للأسرار الخاصة في خدمة العقار أو المنتفعين به التي من شأنها أن تسبب الضرر الجسيم.
6. وجوده أثناء العمل في حالة سكر أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة يعاقب عليها القانون.
7. اعتدائه بالضرب أو التحقير على المؤجر أو على من يمثله أو على المنتفعين بالعقار.
8. صدور حكم نهائي على المستأجر في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يُرد إليه اعتباره.

المادة (7)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من سبتمبر لسنة 2013م
الموافق: 11 من ذي القعدة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2013م
بشأن نظام الحماية الاجتماعية لأسر الموظفين المفصولين من الوظيفة العامة
ونزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العاشرة بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (16/310/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/09/17م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

يجوز لوزارة المالية صرف مخصص مالي لأسرة الموظف المفصول من الوظيفة
العامة فصلاً نهائياً ونزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، وذلك وفقاً للشروط التالية:

1. أن يكون الموظف المفصول أو النزير هو المعيل الوحيد لأسرته.
2. ألا يكون لدى الموظف المفصول أو النزير دخل أو عمل آخر يدر عليه دخلاً
يكافئ أو يفوق قيمة المخصص المالي الذي يصرف وفق أحكام هذا النظام.
3. أن يُقدم تقرير مفصل من وزارة الشؤون الاجتماعية يؤكد انطباق الشروط على
الحالة.

المادة (2)

في حال وجود دخل آخر للأسرة أقل من قيمة المخصص المالي الذي يصرف وفق
أحكام هذا النظام يجوز صرف الفرق بينهما.

المادة (3)

تُحدد قيمة المخصص المالي وفق المعايير المعمول بها في وزارة الشؤون الاجتماعية، على ألا يزيد الحد الأقصى له عن (1200 شيكل) -ألف ومائتان شيكلاً-، وألا يقل الحد الأدنى له عن (700 شيكل) سبعمائة شيكلاً -.

المادة (4)

تُكلف وزارة الشؤون الاجتماعية بوضع الإجراءات اللازمة لإنفاذ أحكام هذا النظام.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من سبتمبر لسنة 2013م

الموافق: 11 من ذي القعدة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (218) لسنة 2013م
بشأن إلغاء قرار مجلس الوزراء بشأن ضوابط وشروط الإعلانات والمسابقات
الداخلية لوظائف الفئة الأولى**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/187/01م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن
ضوابط وشروط الإعلانات والمسابقات الداخلية لوظائف الفئة الأولى،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/311/01م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/09/24م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (11/187/01م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن
ضوابط وشروط الإعلانات والمسابقات الداخلية لوظائف الفئة الأولى.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 24 من سبتمبر لسنة 2013م

الموافق: 18 من ذي القعدة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (219) لسنة 2013م

بشأن إلغاء قرار مجلس الوزراء بشأن تشكيل المجلس الاستشاري لجامعة الأقصى

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/282/05م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن

تشكيل المجلس الاستشاري لجامعة الأقصى،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/

زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/311/02م.و.إ.هـ) بتاريخ 24/09/2013م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (11/282/05م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن تشكيل

المجلس الاستشاري لجامعة الأقصى.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 24 من سبتمبر لسنة 2013م

الموافق: 18 من ذي القعدة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (220) لسنة 2013م

**بشأن اعتماد السياسات العامة لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الوزارات
والمؤسسات الحكومية**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/311/03/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/09/24م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد السياسات العامة لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الوزارات
والمؤسسات الحكومية المقدمة من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والملحقة
بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 24 من سبتمبر لسنة 2013م

الموافق: 18 من ذي القعدة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (221) لسنة 2013م

بشأن اعتماد مبلغ (\$40,000) لتغطية مصاريف النقل والرسوم لحجاج مكرمة

خادم الحرمين الشريفين الخاصة بأسر الشهداء

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات

والمؤسسات العامة وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية عشر بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/311/04/م.و/إ.هـ) بتاريخ

2013/09/24م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ (\$40,000) أربعون ألف دولاراً أمريكياً - لتغطية مصاريف النقل

والرسوم لحجاج مكرمة خادم الحرمين الشريفين الخاصة بأسر الشهداء، على أن

تتم عملية الصرف بالتنسيق بين وزارة المالية ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية،

ووفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 24 من سبتمبر لسنة 2013م

الموافق: 18 من ذي القعدة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (222) لسنة 2013م

بشأن تمديد نذب الموظف/ مصطفى حسني محمود الصواف للعمل في وزارة
الشؤون الاجتماعية بنفس درجته الوظيفية لمدة سنة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، ولاسيما المادة (61)
منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م وتعديلاته،
ولاسيما المادتين (73،74) منها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/261/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن نذب
الموظف/ مصطفى حسني محمود الصواف للعمل في وزارة الشؤون الاجتماعية
بنفس درجته الوظيفية لمدة سنة،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/311/06/م.و.إ.هـ) بتاريخ 24/09/2013م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تمديد نذب الموظف/ مصطفى حسني محمود الصواف للعمل في وزارة الشؤون
الاجتماعية بنفس درجته الوظيفية لمدة سنة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 24 من سبتمبر لسنة 2013م
الموافق: 18 من ذي القعدة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة 2013م
بشأن تشكيل لجنة خاصة لتحديد المواقف الإعلامية حول القضايا الخارجية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/311/06/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/09/24م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة لتحديد المواقف الإعلامية حول القضايا الخارجية، على أن
تتكون من الأعضاء التالية أسماؤهم:

م.	الاسم	الوزارة	الصفة
1.	أ. د. يوسف رزقة	المستشار السياسي لرئيس الوزراء	رئيس اللجنة
2.	د. غازي حمد	وكيل وزارة الشؤون الخارجية	عضو
3.	أ. طاهر النونو	المستشار الإعلامي لرئاسة الوزراء	عضو
4.	م. إيهاب الغصين	رئيس المكتب الإعلامي الحكومي	عضو

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 24 من سبتمبر لسنة 2013م
الموافق: 18 من ذي القعدة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (224) لسنة 2013م
بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة علاوة طبيعة العمل لمسميات وظيفية جديدة
ومستحدثة في الوزارات والمؤسسات الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2005م بلائحة علاوة طبيعة العمل
والعلاوة الإدارية،
وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (55)
المنعقد بتاريخ 2013/09/24م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض
ببعض صلاحياته لنائبه،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/312/01م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/10/01م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة برئاسة ديوان الموظفين العام وعضوية كل من: وزارة الصحة،
وزارة التربية والتعليم العالي، ووزارة التخطيط، ووزارة المالية، وذلك لدراسة علاوة
طبيعة العمل لمسميات وظيفية جديدة ومستحدثة في الوزارات والمؤسسات
الحكومية.

المادة (2)

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لأداء مهامها.

المادة (3)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء خلال شهر من تاريخه.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 01 من سبتمبر لسنة 2013م

الموافق: 26 من ذي القعدة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (225) لسنة 2013م
بشأن تخصيص مبلغ (\$15,000) شهرياً لصالح مكتب الأمين لمجلس الوزراء
كموازنة خاصة للمساعدات الطارئة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات
والمؤسسات العامة وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/312/02/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/10/01م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص مبلغ (\$15,000) خمسة عشر ألف دولاراً أمريكياً - شهرياً لصالح
مكتب الأمين العام لمجلس الوزراء كموازنة خاصة للمساعدات الطارئة.

المادة (2)

تصرف المساعدات الطارئة وفقاً لأسس ومعايير تعتمد بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (3)

يعتبر توقيع الأمين العام لمجلس الوزراء على كشف المساعدات الحكومية إذناً بالصرف المباشر من الحساب المخصص وفقاً للمادة (1) أعلاه دون حاجة إلى أي تصديقات أخرى.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 01 من أكتوبر لسنة 2013م
الموافق: 26 من ذي القعدة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2013م
بشأن حل اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين
ولحالة اختصاصاتها لوزارة الشؤون الاجتماعية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات
والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/110/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2009م بشأن إعادة
تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/109/3/م.و/إ.هـ) لسنة 2009م بشأن اعتماد
أسس عمل لجنة المساعدات الحكومية المقدمة للمواطنين،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/312/03/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/10/01م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

حل اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المشكلة بموجب
قرار رئيس الوزراء رقم (11/110/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2009م، على أن تحال
اختصاصاتها لوزارة الشؤون الاجتماعية.

المادة (2)

- 1- تصرف الوزارة المساعدات للمواطنين وفق الأسس والمعايير المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (11/109/3م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن اعتماد أسس عمل لجنة المساعدات الحكومية المقدمة للمواطنين.
- 2- يعتبر توقيع وزير الشؤون الاجتماعية على كشف المساعدات الحكومية إذناً بالصرف المباشر من الحساب المخصص دون حاجة إلى أي تصديقات أخرى.

المادة (3)

تكلف وزارة الشؤون الاجتماعية بإعداد نظام تفصيلي حول إجراءات صرف المساعدات الحكومية، وتعتمد بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 01 من أكتوبر لسنة 2013م
الموافق: 26 من ذي القعدة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (227) لسنة 2013م

بشأن نقل الموظف/ كمال محمد علي محفوظ من وزارة الحكم المحلي إلى وزارة
العمل بنفس درجته الوظيفية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/214/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن ترقية
السيد/كمال محمد علي محفوظ مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي بدرجة (A4)،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم(11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتقويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (4/312/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/10/01م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل الموظف/ كمال محمد علي محفوظ من وزارة الحكم المحلي إلى وزارة العمل بنفس
درجته الوظيفية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 01 من أكتوبر لسنة 2013م
الموافق: 26 من ذي القعدة لعام 1434هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (228) لسنة 2013م
بشأن المصادقة على إنفاذ حكم الإعدام شنقاً
بحق المدان/ نائل نافذ صبري البدري

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما المادة (46) منه،

وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناء على تنسيب وزير العدل،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/313/01/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/10/08م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

المصادقة على إنفاذ حكم الإعدام شنقاً الصادر عن محكمة الاستئناف بغزة بحق

المدان/ نائل نافذ صبري البدري في الاستئناف الجزائي رقم (2010/465) والمؤيد

بحكم محكمة النقض في الطعن الجزائي رقم (2011/91).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08 من أكتوبر لسنة 2013م

الموافق: 03 من ذي الحجة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (229) لسنة 2013م
بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك للعام 2013م/1434هـ

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
المدنية وتعديلاته، ولاسيما المادة (7) منه،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/313/02/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/10/08م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تبدأ عطلة عيد الأضحى المبارك للعام 2013م/1434هـ من صباح يوم الاثنين
الموافق 2013/10/14م وتنتهي مساء يوم الجمعة الموافق 2013/10/18م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08 من أكتوبر لسنة 2013م

الموافق: 03 من ذي الحجة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (230) لسنة 2013م

بشأن العفو عن اثنين وخمسين نزيلاً بمناسبة عيد الأضحى المبارك

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما المادة (42) منه،

وعلى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم (6) لسنة 1998م وتعديلاته، ولاسيما المادة (48) منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/313/03م.و./إ.ه) بتاريخ 2013/10/08م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

العفو عن (52) - اثنين وخمسين - نزيلاً من نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل بمناسبة عيد الأضحى المبارك وفق الكشف المرفق بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08 من أكتوبر لسنة 2013م

الموافق: 03 من ذي الحجة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (27) لسنة 2013 بشأن نموذج عقد شركة التضامن

وزير الاقتصاد الوطني

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (73) لسنة 2013 بشأن استيفاء رسوم معاملات
الشركات التجارية في فلسطين،
وبناءً على تنسيب مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني،
وبناءً على معطيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بمقتضى قانون الشركات المذكور أعلاه
لاسيما المادة الخامسة منه،
فقد قررنا ما يلي:

المادة (1)

اعتماد النموذج الخاص بعقود التضامن المعد من السيد/ مراقب الشركات بالوزارة.

المادة (2)

على الراغبين بتسجيل شركات التضامن الالتزام بالنموذج المذكور أعلاه.

المادة (3)

تعتبر الشركات العادية التي كانت قائمة بموجب قانون الشركات العادية رقم (19)
لسنة 1930 وقبل نفاذ قانون الشركات المذكور أعلاه وكأنها مسجلة بمقتضاه
وتلتزم بتوفيق أوضاعها حسب قانون الشركات رقم (7) لسنة 2012 والنموذج
المذكور أعلاه ويتاريخ أقصاه 12/مارس/2014.

المادة (4)

تسجل شركات التضامن على نفس ترقيم وتسلسل الشركات العادية سابقاً في سجل الشركات.

المادة (5)

يلغى أي نموذج يتعارض مع النموذج المعتمد في هذا القرار.

المادة (6)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2013/07/03م

الموافق: 24/شَعْبَان/1434هـ

د. علاء الدين الرفاتي
وزير الاقتصاد الوطني

قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (28) لسنة 2013
بشأن نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة
(ذ.م.م)

وزير الاقتصاد الوطني

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (73) لسنة 2013 بشأن استيفاء رسوم معاملات
الشركات التجارية في فلسطين،
وبناءً على تنسيب مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني،
وبناءً على معطيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بمقتضى قانون الشركات المذكور أعلاه
لاسيما المادة الخامسة منه،
فقد قررنا ما يلي:

المادة (1)

اعتماد النموذج الخاص بعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ذات المسؤولية
المحدودة (ذ.م.م) المعد من السيد/ مراقب الشركات بالوزارة.

المادة (2)

على الراغبين بتسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة الالتزام بالنموذج المذكور
أعلاه.

المادة (3)

تعتبر شركات المساهمة الخصوصية المحدودة (م.خ.م) التي كانت قائمة بموجب
القانون رقم (18) لسنة 1929 وقبل نفاذ قانون الشركات المذكور أعلاه وكأنها
مسجلة بمقتضاه وتلتزم بتوفيق أوضاعها حسب قانون الشركات رقم (7) لسنة
2012 والنموذج المذكور أعلاه وبتاريخ أقصاه 12 / مارس / 2014.

المادة (4)

تسجل شركات ذات المسؤولية المحدودة على نفس ترقيم وتسلسل الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة (م.خ.م) سابقاً في سجل الشركات.

المادة (5)

يلغى أي نموذج يتعارض مع النموذج المعتمد في هذا القرار.

المادة (6)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2013/07/03م

الموافق: 24/شَعْبَان/1434هـ

د. علاء الدين الرفاتي

وزير الاقتصاد الوطني

قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (30) لسنة 2013 بشأن حظر إدخال منتجات إسرائيلية الصنع

وزير الاقتصاد الوطني

بعد الاطلاع على قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م،
وعلى قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000،
وبناءً مقتضيات المصلحة العامة وحسن سير العمل ودعمًا لسياسة إحلال
الواردات،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
فقد تقرر ما يلي:

مادة (1)

يحظر على كافة التجار إدخال سلع إسرائيلية الصنع وهي على النحو التالي:

1. المياه المعدنية ومياه الشرب المعبأة.
2. ورق صحي (تواليت - محارم)
3. البسكويت والكيك ومشتقاتهما.
4. القهوة المطحونة ومشتقات القهوة.
5. الطحينة والحلاوة الطحينية.
6. العسل.
7. أكياس النايلون.
8. المكسرات المعبأة.

مادة (2)

على التجار كافة تصويب أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القرار خلال شهر من تاريخ
صدوره.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2013/07/21م

الموافق: 13/رَمَضَانَ/1434هـ

د. علاء الدين الرفاتي

وزير الاقتصاد الوطني

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (19) لسنة 2013م بشأن نظام مَجْمَع اللغة العربية الفلسطيني

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م لا سيما نص المادة (5) منه،
وعلى قانون التعليم رقم (1) لسنة 2013م لا سيما نص المادة (7) منه،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (121) لسنة 2006 م بشأن تبعية مَجْمَع اللغة
العربية الفلسطيني،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (2/291/11م.و.ا.هـ) لسنة 2013م بشأن
اعتماد الهيكل التنظيمي المعدل لوزارة التربية والتعليم العالي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ،
قررنا ما يلي:-

مادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام مَجْمَع اللغة العربية الفلسطيني).

مادة (2)

تكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها
ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المَجْمَع: مَجْمَع اللغة العربية الفلسطيني.

الوزير: وزير التربية والتعليم العالي.

الرئيس: رئيس مَجْمَع اللغة العربية الفلسطيني.

مجلس إدارة المَجْمَع: يتكون من ثلاثة عشر عضواً وهم: (رئيس المَجْمَع واثنا

عشر عضواً يُعينهم وزير التربية والتعليم العالي بقرار).

مادة (3)

1. يتمتع مَجْمَعُ اللغة العربية الفلسطيني بشخصية معنوية شبه مستقلة مالياً وإدارياً وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. يرتبط المَجْمَعُ بالوزير مباشرة، ويكون مركزه الدائم مدينة القدس في حين يكون مقره المؤقت مدينة غزة.
3. يتمتع المَجْمَعُ بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة.

مادة (4)

أهداف المَجْمَعِ

يعمل المَجْمَعُ على تحقيق الأهداف الآتية:

1. الحفاظ على سلامة اللغة العربية.
2. مواكبة متطلبات الآداب والفنون والعلوم الحديثة.
3. توحيد مصطلحات العلوم والآداب والفنون بالوسائل الممكنة.
4. إحياء التراث العربي والإسلامي في اللغة والعلوم والآداب والفنون.
5. الاهتمام بالدراسات العربية وغير العربية التي تتناول تاريخ الأمة العربية والإسلامية وحضارتها وصلتها بالحضارات الأخرى والعمل على نشرها.
6. الحد من شيوع العامية في المجالات كافة.
7. الارتقاء بالبحث العلمي في علوم اللغة العربية.

مادة (5)

مهام المَجْمَعِ ووسائله

يتولى المَجْمَعُ القيام بالمهام الآتية:

1. القيام بالدراسات والبحوث المتعلقة باللغة العربية وآدابها وعلومها وفنونها.
2. تشجيع التأليف والترجمة والنشر وإجراء المسابقات بخصوص ذلك.

3. ترجمة ما يحقق أهداف المجمع ونشرها.
4. عقد المؤتمرات العربية في فلسطين وخارجها وإقامة المواسم والندوات الثقافية.
5. نشر المصطلحات الجديدة وتعميمها على مختلف مؤسسات الدولة.
6. إصدار مجلة محكمة فصلية لنشر البحوث والدراسات وأعمال المؤتمر والمجلس واللجان.
7. توثيق الصلات بالمجامع والهيئات اللغوية والعلمية في الداخل والخارج.
8. النظر في كل ما يرد المجمع من موضوعات ومسائل لغوية.
9. تقديم الاستشارات اللغوية.

مادة (6)

يتألف المجمع من:

- أولاً- مجلس إدارة المجمع ويتكون من ثلاثة عشر عضواً وهم: (رئيس المجمع واثنان عشر عضواً عيّنهم وزير التربية والتعليم العالي بقرار).
- ويشترط في عضو مجلس الإدارة أن تتوافر فيه صفة أو أكثر من الصفات الآتية:
 - أ- أن يكون فلسطيني الجنسية.
 - ب- أن يكون مختصاً في أحد فروع اللغة العربية وآدابها، حاملاً لدرجة الدكتوراة أو الماجستير.
 - ج- أن يكون على اطلاع واسع وعميق في علوم اللغة العربية أو العلوم الإسلامية.
 - د- أن يكون ذا نتاج لغوي أو علمي أو أدبي أو فني.
 - هـ- أن يكون مختصاً أو مؤلفاً في تاريخ الأمة العربية أو الإسلامية أو في آثارها أو في تراثها اللغوي أو العلمي أو الأدبي أو الفني.
 - و- أن يكون مختصاً في أحد العلوم، متقناً لغة أو أكثر من اللغات الأجنبية القديمة أو الحديثة مع دراية وافية باللغة العربية.
 - ز- أن يكون ذا اهتمام بالتراث والمخطوطات العربية.

ثانياً- أعضاء عاملون:

وهم الذين يوافق مجلس إدارة المجمع على طلبات انتسابهم لعضوية المجمع، ويصدر الوزير قراراً بقبول عضويتهم، ويشترط أن تتوافر فيهم صفة أو أكثر من الصفات الواجب توافرها في أعضاء مجلس إدارة المجمع.

ثالثاً- أعضاء مؤازرون:

يشترط في العضو المؤازر شروط العضو العامل نفسها باستثناء شرط الجنسية وذلك لغاية الاستفادة من الخبرات العربية والإسلامية، ويصدر الوزير قراراً بقبول عضويتهم.

رابعاً- أعضاء شرف:

يشترط في عضو الشرف أن يكون ممن قَدَّم خدمات جليلة للدراسات العربية والإسلامية والتراث، ويصدر بهم قرار من معالي الوزير بناءً على تنسيب من مجلس إدارة المجمع.

خامساً:

يعمل في المجمع عدد كافٍ من الموظفين الفنيين والإداريين ويتبعون - إدارياً- لرئيس المجمع، وتسري عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

مادة (7)

للعضو العامل أن يشارك في الأنشطة والفعاليات التي يقررها مجلس إدارة المجمع.

مادة (8)

تسقط عضوية مجلس إدارة المجمع في الحالات الآتية:

1. إذا أصبح في حالة صحية لا تسمح له بالمشاركة في أعمال المجمع.

2. إذا قبلت استقالته.
3. إذا تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس المجمع دون عذر مقبول.
4. إذا صدر بحق العضو حكم قضائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (9)

مجلس إدارة المجمع

1. يُعين وزير التربية والتعليم رئيساً للمجمع من بين الأعضاء العاملين، ويكون مسؤولاً أمام الوزير عن أعمال المجمع.
2. يتولى إدارة المجمع والإشراف على أعماله مجلس إدارة المجمع الذي ينتخب من بين أعضائه في أول اجتماع له نائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق.
3. مدة عمل مجلس إدارة المجمع ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (10)

مهام مجلس إدارة المجمع:

1. تشكيل اللجان المتخصصة لمختلف الموضوعات.
2. إعداد جدول أعمال جلسات مجلس المجمع ومؤتمره السنوي.
3. إدارة شؤون المجمع الإدارية والمالية، والإشراف على أوجه نشاطه.
4. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمجمع، وإحالته إلى مجلس الوزراء بالتنسيق من الوزير لإقراره.
5. إعداد التقرير السنوي عن أعمال المجمع، ونشاطاته، ورفعها إلى الوزير.
6. وضع مشاريع الأنظمة التنفيذية وتحديد آليات العمل، وإصدار التعليمات الضرورية لتطبيق أحكام هذا النظام.

مادة (11)

مهام رئيس المجلس وصلاحياته:

1. رئاسة الجلسات وإدارتها.
2. تنفيذ قرارات مجلس إدارة المجمع.
3. تحديد آليات متابعة أعمال المجلس بالتشاور مع أعضاء المجلس.
4. ممارسة الصلاحيات المخولة إليه بمقتضى النظام.
5. تمثيل المجمع أمام المجامع والهيئات الأخرى.
6. التوقيع على القرارات المالية والإدارية.

مادة (12)

يجتمع مجلس إدارة المجمع بدعوة من الرئيس مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضره (50%+1) من أعضائه من بينهم الرئيس أو نائبه، ويصدر قراراته بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (13)

يعقد المجمع مؤتمراً علمياً برعاية وزير التربية والتعليم العالي، يحضره الأعضاء العاملون والمؤازرون وأعضاء الشرف والضيوف الذين يرى الوزير أو الرئيس دعوتهم لبحث الشؤون المتعلقة بالمجمع ونشاطاته، وفقاً لجدول الأعمال الذي يوضع لهذا الغرض.

مادة (14)

1. يبدأ العام المالي للمجمع في اليوم الأول من شهر يناير (كانون الثاني) من كل عام، وينتهي في الواحد والثلاثين من ديسمبر (كانون الأول) من العام نفسه.

2. تتألف واردات المجمع من:
 - أ- المبالغ التي يخصصها مجلس الوزراء للمجمع.
 - ب- ريع مبيعات المجلة ومنشورات المجمع.
 - ج- الهبات والإعانات الداخلية التي ترد للمجمع، وكذا الإعانات الخارجية.
 - د- ريع استثمار أموال المجمع.

مادة (15)

1. يُشكل المجمع لجأنا دائمة أو مؤقتة تُحدد مهامها واختصاصاتها في لائحة تلتحق بهذا القرار.
2. تتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس على الأقل، وللمجلس أن يضم إلى عضويتها من الخبراء المختصين بناءً على اقتراح من رئيس اللجنة، حسب الحاجة ويجوز الاكتفاء بعضوين اثنين من أعضاء المجلس.
3. تسمى هيئة المجلس رئيساً لكل لجنة ومقرراً لها.
4. ينضم عضو المجلس إلى أي لجنة باختياره.
5. اللجل الدائمة لا تُغى بتغيير أعضائها وهي:
 - أولاً- لجنة تعزيز اللغة العربية- وتختص بما يلي:
 - أ. رفع شأن اللغة العربية الفصحى.
 - ب. العمل على محاصرة اللهجات العامية والحد من شيوعها.
 - ج. تعزيز البحث العلمي في اللهجات الفلسطينية.
 - د. السعي إلى تعريب التعليم الجامعي في التخصصات العلمية المختلفة.
 - هـ. النظر في علوم اللغة العربية لتيسيرها، وفيما تصدره الجامعات العربية في هذا الشأن.
 - و. إصدار الفتاوى اللغوية في الموضوعات التي تدخل في نطاق اختصاصها.
 - ز. دراسة المعاجم التي تصدرها الجامعات والمؤسسات الأخرى نقداً وتمحيصاً.

ح. إصدار المعاجم اللغوية العامة و التاريخية و معاجم المعاني و معاجم الترجمة.

ثانياً- لجنة المخطوطات و إحياء التراث- وتختص بما يأتي:

أ- التعريف بالمخطوطات العربية النادرة والكشف عن مظاهرها.

ب- جمع المخطوطات المختلفة أو صور عنها.

ج- العمل على إحياء التراث العربي والإسلامي في اللغة والعلوم والآداب والعمل على تحقيقه ونشره.

ثالثاً- لجنة التأليف والمطبوعات والمجلة وتختص بما يأتي:

أ- إصدار مجلة المجمع واختيار موضوعات البحوث التي تنشر فيها، بعد التأكد من صلاحيتها.

ب- الموافقة على ما ينشره المجمع من كتب ومطبوعات قبل نشرها.

ج- العمل على تقويم الأخطاء اللغوية الشائعة التي تقع في الكتب ووسائل الإعلام المختلفة.

رابعاً- لجنة مصطلحات العلوم وألفاظ الحضارة- وتختص بما يأتي:

أ- توحيد المصطلحات العلمية في الجامعات ومراكز البحوث والوزارات والهيئات العامة في فلسطين و التعاون مع سائر المجمع العربية: ب- لتحقيق ذلك.

ج- وضع مصطلحات لما يستجد من الألفاظ والتراكيب في الميادين الثقافية واللغوية والأدبية والعلمية والفنية والقانونية وغيرها.

د- دراسة المصطلحات التي تحال إليها من جهات الاختصاص كالجامعات لتقرير صلاحيتها من عدمها.

هـ- جمع المصطلحات التي تصدر عن المجمع اللغوية العلمية العربية والمؤسسات الثقافية والمؤتمرات والندوات وغيرها ونشرها.

و- وضع معاجم المصطلحات المتخصصة في المجالات كافة.

ز- تعريب مصطلحات العلوم الصحية والعلوم الطبيعية والعلوم القانونية والعلوم الاقتصادية والعلوم الإنسانية.

ولتحقيق ذلك:

أ) يُشكل المجمع لجائناً مؤقتة للقيام بمهمة محددة وتنتهي اللجنة المؤقتة بإنجاز مهمتها.

ب) تعقد اللجان جلساتها مرة كل أسبوعين ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضر أكثر من نصف أعضاء اللجنة، وتؤخذ قراراتها بالأكثرية، وتقدم مقترحاتها لمجلس إدارة المجمع للموافقة عليها.

مادة (16)

1. تُحدد مكافآت مجلس إدارة المجمع بقرار من الوزير.
2. تُحدد المكافآت والجوائز والأثمان والأجور وجميع الحقوق المالية الأخرى التي يترتب على المجمع دفعها في سبيل تحقيق غاياته والقيام بمهامه، وشروط دفعها ومقدارها، بتعليمات يصدرها مجلس إدارة المجمع، بما في ذلك مبالغ المكافآت والأثمان والأجور والحقوق والجوائز عن الأبحاث والمقالات والترجمات، والمحاضرات والمسابقات، وعن تأليف الكتب أو ترجمتها أو تحقيقها أو مراجعتها، وشراء جميع الحقوق فيها.

مادة (17)

تكون مدة العضوية في المجمع ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (18)

لوزير إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (19)

يُلغى كل ما يتعارض مع هذا النظام.

مادة (20)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: / / 2013م

الموافق: / / 1434هـ

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (24) لسنة 2013م
بشأن تشكيل مجلس إدارة صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بوزارة التربية
والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،
وعلى قانون التعليم رقم (1) لسنة 2013م،
وعلى القرار الوزاري رقم (22) بشأن النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي
للعاملين بوزارة التربية والتعليم العالي،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يسمى هذا القرار (قرار تشكيل مجلس إدارة صندوق التكافل الاجتماعي)

مادة (2)

يتشكل مجلس إدارة صندوق التكافل الاجتماعي من كلاً من:

- | | | |
|------------------------------|---|---------------|
| 1. د. أنور علي البرعاوي | الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية | رئيساً |
| 2. د. أكرم إبراهيم حماد | مدير عام الشؤون المالية | نائباً للرئيس |
| 3. أ. فدوى فتحي الشرفا | مدير وحدة التكافل الاجتماعي "المكلف" | أميناً للسر |
| 4. أ. ناصر عبد الله السوداني | النائب الفني - غرب خان يونس | عضواً |
| 5. أ. منير حسن أبو زعيتر | النائب الإداري - شمال غزة | عضواً |
| 6. أ. مجدي جمعة برهوم | رئيس قسم التقنيات - شرق خان يونس | عضواً |

7. أ. إسماعيل طلال حسونة
رئيس قسم الرقابة المالية - غرب غزة
عضواً
8. أ. أحمد سعدي دلول
رئيس قسم العلاقات العامة - الوسطى
عضواً
9. أ. مصطفى عطية مصبح
رئيس قسم الإدارات التربوية - شرق غزة
عضواً
10. أ. خالد محمد علي أبو جزر
الشؤون المالية - رفح
عضواً
11. أ. سمعان سعيد عطا الله
نقيب المعلمين
عضواً

مادة (3)

يُرفع المجلس قراراته لمعالي وزير التربية والتعليم العالي للمصادقة عليها.

مادة (4)

يُلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26/يونيو/2013م

الموافق: 17/شعبان/1434هـ

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (25) لسنة 2013م بشأن تشكيل مجلس إدارة مجمع اللغة العربية الفلسطيني

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م لاسيما نص المادة (5) منه،
وعلى قانون التعليم رقم (1) لسنة 2013م لاسيما نص المادة (7) منه،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (121) لسنة 2006م بشأن تبعية (مجمع اللغة
العربية الفلسطيني)،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (2/291/11/م.و./هـ) لسنة 2013م بشأن
اعتماد الهيكل التنظيمي المعدل لوزارة التربية والتعليم العالي،
وبناءً على قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (19) لسنة 2013م بشأن نظام
مجمع اللغة العربية الفلسطيني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:-

مادة (1)

يُسمى هذا القرار (تشكيل مجلس إدارة مجمع اللغة العربية الفلسطيني).

مادة (2)

يُشكّل مجلس الإدارة من كلاً من:

- | | |
|----------------|------------------------|
| رئيساً | 1. أ.د. يوسف موسى رزقة |
| نائباً للرئيس | 2. أ.د. كمال أحمد غنيم |
| أميناً للصندوق | 3. أ.د. كرم محمد زرنح |

4. د. خليل عبد الفتاح حمّاد أميناً للسر
5. د. عطا الله عبد العال أبو السبح عضواً
6. أ. د. عبد الفتاح أحمد أبو زائدة عضواً
7. أ. د. نعمان شعبان علوان عضواً
8. أ. د. جهاد يوسف العرجا عضواً
9. أ. د. يوسف شحدة الكحلوت عضواً
10. أ. د. عبد الخالق محمد العف عضواً
11. أ. د. موسى إبراهيم أبو دقة عضواً
12. د. محمد إسماعيل حسونة عضواً
13. د. نوال إسماعيل فرحات عضواً

مادة (3)

كون مدة عمل المجلس سنة واحدة كمجلس تأسيسي يتم بعدها تحديد المجلس الدائم والذي تكون مدته ثلاث سنوات.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وود نشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 1/ يوليو/ 2013م

الموافق: 22/ شتّان/ 1434هـ

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (29) لسنة 2013م
بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (36) لسنة 2012م بشأن أسس النجاح
والإكمال والرسوب في مرحلة التعليم الأساسي ومرحلة التعليم الثانوي
الأكاديمي بفروعه (العلمي والعلوم الإنسانية والشرعي) للعام الدراسي
2014/2013م بوزارة التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون التعليم رقم (1) لسنة 2013م،
وعلى القرار الوزاري رقم (36) لسنة 2012م بشأن أسس النجاح والإكمال
والرسوب في مرحلة التعليم الأساسي ومرحلة التعليم الثانوي الأكاديمي بفروعه
(العلمي والعلوم الإنسانية والشرعي) للعام الدراسي 2013/2012م،
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يُسمى هذا القرار "تعديل القرار الوزاري رقم (36) لسنة 2012م) بشأن أسس النجاح
والإكمال والرسوب في مرحلة التعليم الأساسي ومرحلة التعليم الثانوي الأكاديمي
بفروعه (العلمي والعلوم الإنسانية والشرعي) للعام الدراسي 2013/2012م".

مادة (2)

يتم تعديل الملاحق رقم (7,8,9,10,11) المرفقة بالقرار رقم (36) لسنة 2012م).

مادة (3)

يُلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22/أغسطس/2013م.

الموافق: 15/شَوَّال/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

تعديل ملحق رقم (7)

المباحث المقررة للصف السابع الأساسي للعام الدراسي 2014/2013م

الرقم	المبحث	عدد حصص المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
1	التربية الدينية	4	100
2	اللغة العربية	7	100
3	اللغة الانجليزية	4	100
4	الرياضيات	5	100
5	العلوم العامة	4	100
6	العلوم الاجتماعية	4	100
7	الفنون والحرف	1	100
8	التربية الرياضية	1	100
9	التكنولوجيا والعلوم التطبيقية	2	100
10	المادة الاختيارية	2	100

المادة الاختيارية تشمل (الصحة والبيئة، حقوق الإنسان ومهارات الحياة، والثقافة الإسلامية)

تعديل ملحق رقم (8)

المباحث المقررة للصف الثامن الأساسي للعام الدراسي 2013 / 2014 م

الرقم	المبحث	عدد حصص المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
1	التربية الدينية	4	100
2	اللغة العربية	6	100
3	اللغة الانجليزية	5	100
4	الرياضيات	5	100
5	العلوم العامة	4	100
6	العلوم الاجتماعية	4	100
7	الفنون والحرف	1	100
8	التربية الرياضية	1	100
9	التكنولوجيا والعلوم التطبيقية	2	100
10	المادة الاختيارية	2	100

المادة الاختيارية تشمل (الصحة والبيئة، حقوق الإنسان ومهارات الحياة، الثقافة الإسلامية)

تعديل ملحق رقم (9)

المباحث المقررة للصف التاسع الأساسي للعام الدراسي 2013 / 2014 م

الرقم	المبحث	عدد حصص المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
1	التربية الدينية	4	100
2	اللغة العربية	6	100
3	اللغة الانجليزية	5	100
4	الرياضيات	5	100
5	العلوم العامة	4	100
6	العلوم الاجتماعية	4	100
7	الفنون والحرف	1	100
8	التربية الرياضية	1	100
9	التكنولوجيا والعلوم التطبيقية	2	100
10	المادة الاختيارية	2	100

المادة الاختيارية تشمل (الصحة والبيئة، اللغة الفرنسية، اللغة العبرية ، حقوق الإنسان ومهارات الحياة، الثقافة الإسلامية)

تعديل ملحق رقم (10)

المباحث المقررة للصف العاشر الأساسي للعام الدراسي 2014/2013 م

الرقم	المبحث	عدد حصص المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
1	التربية الدينية	3	100
2	اللغة العربية	5	100
3	اللغة الانجليزية	5	100
4	الرياضيات	5	100
5	العلوم العامة	5	100
6	العلوم الاجتماعية	4	100
7	الفنون والحرف	1	100
8	التربية الرياضية	1	50
9	التكنولوجيا	2	100
10	الثقافة التقنية	2	100
11	الفتوة	1	50
12	المادة الاختيارية	2	100

المادة الاختيارية تشمل (الصحة والبيئة، اللغة الفرنسية، اللغة العبرية، حقوق الإنسان ومهارات الحياة، الثقافة الإسلامية)

تعديل ملحق رقم (11/ أ)

المباحث المقررة للصف الأول الثانوي/ الفرع العلمي للعام الدراسي 2013/2014م

الرقم	البيان	الرقم	المبحث	عدد حصص المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
1	مواد عامة	1	التربية الدينية	3	100
		2	اللغة العربية	5	150
		3	اللغة الانجليزية	5	150
		4	التربية الرياضية	1	50
		5	الفتوة	1	50
		6	الفنون	1	100
2	مواد تخصص	1	الفيزياء	4	100
		2	الكيمياء	4	100
		3	الأحياء	4	100
		4	الرياضيات	5	200
3	مواد مساندة	1	الإدارة والاقتصاد	2	100
		2	تكنولوجيا المعلومات	2	100

تعديل ملحق رقم (11/ب)

المباحث المقررة للصف الأول الثانوي/ العلوم الإنسانية للعام الدراسي 2013 /2014م

الرقم	البيان	الرقم	المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
1	مواد عامة	1	التربية الدينية	3	100
		2	اللغة العربية	5	150
		3	اللغة الانجليزية	5	150
		4	التربية الرياضية	1	50
		5	الفتوة	1	50
		6	الفنون	1	100
2	مواد تخصص	1	التاريخ	3	100
		2	الجغرافيا	3	100
		3	الإدارة والاقتصاد	2	100
		4	الرياضيات	3	100
3	مواد مساندة	1	الثقافة العلمية	3	100
		2	تكنولوجيا المعلومات	2	100
		3	القضايا المعاصرة	2	100

تعديل ملحق رقم (11/ج)

المباحث المقررة للصف الأول الثانوي/ الشرعي للعام الدراسي 2013/2014م

الرقم	البيان	الرقم	المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
1	مواد عامة	1	اللغة العربية	5	150
		2	اللغة الانجليزية	3	100
		3	الرياضيات	3	100
		4	التاريخ	3	100
		5	التربية الرياضية	1	50
		6	الفتوة	1	50
2	مواد تخصص	1	القرآن وعلومه	4	150
		2	الحديث الشريف وعلومه	3	100
		3	الفقه الإسلامي وأصوله	3	100
		4	العقيدة الإسلامية	3	100
		5	أساليب الدعوة وفن الخطابة	3	100
3	مواد مساندة	1	القضايا المعاصرة	2	100
		2	تكنولوجيا المعلومات	2	100

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (30) لسنة 2013م
بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (21) لسنة 2012م بشأن مشروع "الفتوة" في
مدارس الذكور بوزارة التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون التعليم رقم (1) لسنة 2013م،

وعلى القرار الوزاري رقم (21) لسنة 2012م بشأن مشروع "الفتوة" في مدارس

الذكور،

ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يُسمى هذا القرار "تعديل القرار الوزاري رقم (21) لسنة 2012م بشأن مشروع (الفتوة) في مدارس الذكور".

مادة (2)

يتم تعديل نص المادة (4) من القرار الوزاري رقم (21) لسنة 2012م لتصبح كما يلي: يعتبر مبحث الفتوة مبحث دراسي شأنه شأن المباحث الدراسية الأخرى ويدرس طوال العام الدراسي.

مادة (3)

يتم تعديل نص المادة (5) من القرار الوزاري رقم (21) لسنة 2012م لتصبح كما يلي: يتم تخصيص حصة دراسية لمبحث الفتوة مستقلة عن مبحث التربية الرياضية للصفوف الدراسية (العاشر والحادي عشر والثاني عشر).

مادة (4)

- أ. يتم تخصيص (50) درجة لمبحث الفتوة، كما يتم تخصيص (50) درجة لمبحث التربية الرياضية.
- ب. يُضاف مبحث الفتوة ودرجاته إلى الشهادة المدرسية في الصفين العاشر والحادي عشر.

مادة (5)

يُلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (6)

- على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22/أغسطس/2013م.

الموافق: 15/شَوَّال/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (31) لسنة 2013م
بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (6) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة المكافآت
والحوافز بوزارة التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
المدنية رقم (4) لسنة 1998م، ولاسيما المواد (63,64,65,66) منها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2011م بشأن نظام المكافآت والحوافز
لموظفي القطاع العام المدني،
وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (6) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة
المكافآت والحوافز بوزارة التربية والتعليم العالي،
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يُسمى هذا القرار "تعديل القرار الوزاري رقم (6) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة
المكافآت والحوافز بوزارة التربية والتعليم العالي".

مادة (2)

تُشكل لجنة المكافآت والحوافز في وزارة التربية والتعليم العالي من:

1. السيد/ الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية رئيساً
2. السيد/ الوكيل المساعد للشؤون التعليمية عضواً

3. السيد/ الوكيل المساعد لشؤون التعليم العالي
عضواً
4. السيد/ مدير عام الشؤون المالية
عضواً
5. السيد/ مدير عام الوحدة القانونية "المكلف"
عضواً

مادة (3)

يُلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويدرُ عمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22/أغسطس/2013م.

الموافق: 15/شَوَّال/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير الداخلية رقم (61) لسنة 2013م
بخصوص الشؤون المالية للجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

وزير الداخلية والأمن الوطني
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2013 وتعديلاته،
وعلى قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م ولائحته
التفصيلية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قُرر

مادة (1)

أحكام عامة

1. تبدأ السنة المالية للجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية من الأول من شهر يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.
2. تُعد موازنة تقديرية كأداة للتخطيط والرقابة المالية بحيث يتم إعدادها وتصنيفها بما يتلاءم والحسابات العامة ومراكز التكلفة للجمعية.
3. لا يجوز إتلاف المستندات المالية إلا بعد مرور سبع سنوات على نهاية سنة الحساب أما بالنسبة للقوائم المالية (الميزانيات) فيجب أن يحتفظ بها لمدة عشرة سنوات وفي كلتا الحالتين لا تتم عملية الإتلاف إلا بعد أرشفة المستندات والقوائم المالية إلكترونياً .
4. يفضل عند الشراء بأي طريقة كانت اشتراط الأولوية للمنتجات المحلية ما دامت مطابقة للمواصفات المعتمدة مع مراعاة تجنب الأسماء التجارية لأي مادة أو منتج.
5. تعطى الأولوية في مشاريع الجمعية للمقاولين أو الموردين المحليين إذا توافرت الشروط المطلوبة.

6. تعفى الجمعية من الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام فيما يخص الشراء ويتم ذلك بواسطة استدراج العروض أو التعاقد المباشر في إحدى الحالات الآتية:

- أ- في الحالات المستعجلة لمواجهة الحالات الطارئة مثل الكوارث الطبيعية والحروب.
- ب- في حال وجود ضرورة لا تسمح بإجراءات طرح عطاء، وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة الدائرة المختصة في وزارة الداخلية مسبقاً .
- ج- إذا كان التعاقد أو تقديم الخدمة يتم مع مؤسسة حكومية أو جمعيات خيرية أو هيئات أهلية بحيث تكون الأسعار وفقاً لمتوسط أسعار السوق ويتم تأكيد ذلك بعروض أسعار من ثلاثة موردين.

7. توثق جميع الإعلانات المتعلقة بمواد هذا القرار في ملف خاص سواء كانت الإعلانات في الصحف المحلية أو على لوحات الجمعية أو على المواقع الإلكترونية، مع إبراز تاريخ النشر ومدة ظهور الإعلان.

8. تعرض ملاحظات الوزارة والوزارة المختصة على مجلس إدارة الجمعية أو الهيئة خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغها بها وعلى الجمعيات العمومية حال انعقادها.

9. في حال وجود ظروف استثنائية لدى الجمعية عن الإطار العام لعمل الجمعيات والذي قد لا يتوافق مع بعض مواد هذا القرار، يحق للجمعية تقديم مقترح استثنائي على بعض مواد هذا القرار إلى الدائرة المختصة بالوزارة، والتي بدورها تقوم بدراسة هذا المقترح وإصدار قرارها بالخصوص مكتوباً .

مادة (2)

عدم تعارض المصالح

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو الموظف بصفة دائمة أو مؤقتة في الجمعية أن يقوم بأي أعمال لصالح الجمعية تكون له فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك ما يأتي:

- أ- وجوب عدم جمع عضو مجلس الإدارة أو الموظف بين عمله في الجمعية وعمله في جهات تمويلية أو استشارية لها علاقة بمجال عمل الجمعية.
- ب- عدم تقديم أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين في الجمعية أي خدمات بأجر أو توريدات أو تنفيذ أشغال لصالح الجمعية من خلال شركات أو مصالح لهم أو هم شركاء فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- ج- عدم الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية أو الهيئة بأجر.
- د- لا يجوز أن يضم مجلس الإدارة عضوين أو أكثر يجمع بينهما صلة قرابة من الدرجتين الأولى والثانية.
- هـ- وجوب تحييد عضو مجلس الإدارة أو الموظف عن اللجان التي تتعلق باتخاذ قرار التوظيف أو الشراء أو تقديم خدمة تزيد قيمتها عن 1000 شيكل في حال كان أحد المتقدمين إلى هذه اللجان أو الخدمة له صلة قرابة به أو تربطه به علاقة شخصية، ويجب على الموظف أو عضو مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يقوم بإشعار مجلس الإدارة بذلك خطياً.
- و- في حال تقدم أي عضو مجلس إدارة سابق أو شخص له صلة قرابة من الدرجة الأولى أو الثانية لكل من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المدير التنفيذي لشغل وظيفة من وظائف الجمعية، على الجمعية إبلاغ الوزارة قبل أسبوع وذلك لحضور ممثل عن دائرة الجمعيات بوزارة الداخلية لإجراءات عملية التوظيف.
2. لا يجوز اختيار مدقق حسابات للجمعية يكون هو أو أحد العاملين لديه عضواً في الجمعية العمومية للجمعية - باستثناء الجمعيات المهنية المتخصصة في مجال التدقيق والمراجعة- أو موظفاً في الجمعية سواء كانت الوظيفة بأجر كامل أو جزئي أو بمكافأة أو أن يكون مالكاً أو شريكاً في شركات أخرى تقوم بالتوريد للجمعية، بحيث يطلب من مدقق الحسابات كتاب خطي بعدم مخالفته لما جاء في هذا البند عند تقديم عرض السعر.

مادة (3)

حسابات الجمعية

1. عملة الحسابات هي الشيك (العملة المتداولة) أو ما يعادلها من عملات أخرى، وباقي العملات تُقيم عند التسجيل حسب سعر الصرف في تاريخ العملية.
2. يجب اعتماد مدقق حسابات قانوني خارجي مرخص من قبل جهات الاختصاص لمراجعة حسابات الجمعية أو الهيئة والمصادقة عليها سنوياً بواسطة الجمعية العمومية للجمعية أو الهيئة، على أن يكون ذلك بموجب إعلان في صحيفة محلية يومية وذلك لمدة يومين متتاليين على الأقل ولا تكون من أيام العطل أو الإجازات الرسمية، من خلال تقديم عروض أسعار معززة بعروض فنية من قبل مكاتب تدقيق الحسابات تشتمل على الأقل على (نبذة عن المكتب والشركاء، خبرة المكتب، مراحل العمل وإجراءات التدقيق، جدول زمني لكل مرحلة، فريق التدقيق والسيرة الذاتية لهم) ويتم الاختيار من بين المتقدمين من قبل الجمعية العمومية للجمعية أو الهيئة، ويستثنى من ذلك الجمعيات أو الهيئات التي تم تسجيلها في نفس السنة موضع التدقيق أو التي تكون إيراداتها في السنة السابقة أقل من 100 ألف شيكل فيكتفى باستدراج ثلاث عروض أسعار فنية ومالية لعرضها على الجمعية العمومية للبت فيها، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة عمل مدقق الحسابات لنفس الجمعية عن ثلاث سنوات متتالية.
3. يجب تقديم القوائم المالية لجهات الاختصاص مدققة من مدقق الحسابات الخارجي للجمعية أو الهيئة في موعد أقصاه نهاية شهر إبريل من بداية العام التالي للعام المُقدم عنه التقرير، بعد اعتمادها من الجمعية العمومية للجمعية في اجتماعها العادي.

4. يجب على الجمعية إبراز تقرير الملاحظات المقدم من مدقق الحسابات وكذلك رد إدارة الجمعية عليه لمفتشي الوزارة.

مادة (4)

المستندات والسجلات المحاسبية

1. تتكون المستندات المحاسبية حسب النماذج المرفقة من:

أ- سند قبض.

ب- سند قبض فرعي.

ج- سند استلام مواد عينية.

د- أمر صرف.

هـ- سند صرف.

و- سند صرف فرعي.

ز- طلبه صرف من المخازن.

ح- سند صرف من المخازن.

ط- طلب شراء.

ي- سند فحص واستلام.

ك- سند إدخال للمخازن.

2. تتكون السجلات المحاسبية من:

أ- سجل اليومية العامة.

ب- سجلات الأستاذ المساعد.

ج- سجل حركة الصندوق.

د- سجل الأصول الثابتة.

هـ- سجل توثيق سندات القبض والصرف.

و- بطاقة حركة الصنف من المخازن.

3. يمكن الاستغناء عن السجلات في البند (أ-ب) من الفقرة السابقة رقم (2) في حالة إدارة نظام مالي محوسب لدى الجمعية أو الهيئة مع الاحتفاظ بسجل الأستاذ كامل وسنوي لكل حساب على أن تلتزم الجمعية أو الهيئة بتخزين المعلومات الإلكترونية بطرق صحيحة وسليمة والاحتفاظ بها في مكان آمن.

مادة (5)

مستندات الإيرادات والمصروفات

1. يجب أن تدعم الإيرادات والمصروفات بمستندات تؤيد صحتها.
2. كل المستندات المؤيدة للصرف يجب أن تكون أصل ولا تقبل الصورة إلا في حالات استثنائية منها:
 - أ- فقدان أصل المستند وفي هذه الحالة يجب أن يدون عليه عبارة صورة طبق الأصل ويختم ويوقع عليه من الجهة الموردة أو المتعاقد معها.
 - ب- في حالة المشاريع الممولة من جهات مانحة التي تطلب أصل المستند ويتم تقديم الأصل لها على أن تختم صورة المستند بختم الجهة المانحة بما يفيد استلامهم للأصل، ويرفق كتاب من الجهة المانحة بتفاصيل المستندات التي تم استلامها.
3. يجب أن تكون المصروفات مدعمة بمستند رسمي (فاتورة ضريبية أصلية) وطلب شراء موقع من أمين الصندوق أو من يفوضه، وإيصال قبض موقع من الجهة الموردة، وسند صرف من الجمعية أو الهيئة وأي مستندات أخرى تكمل المجموعة المستندية.
4. يجب ختم سندات القبض باستثناء الفرعية منها من مديرية الداخلية قبل استعمالها وحسب النموذج المرفق بهذا القرار.

مادة (6)

التبرع للجمعية أو الهيئة

1. مجلس إدارة الجمعية أو الهيئة هو الجهة الوحيدة المخولة بقبول التبرعات أو رفضها، على أن تكون هذه التبرعات ضمن أهداف الجمعية أو الهيئة المعتمدة في نظامها الأساسي.
2. التبرعات العينية تعامل كالمشتريات مخزناً، ويتم تقييمها على حسب سعرها في السوق في حينه، أو تقييم خبير في حالة عدم وجود نظير لها محلياً، وتدعم بسند استلام مخزني فور استلامها دون تأخير، وتقابل بالإيرادات كتبرع ويصدر بها سند قبض عيني، وسند صرف عيني في حالة توزيعها، مع الاحتفاظ بكشوف توزيع للمستفيدين ببيانات كاملة.
3. التبرعات الخدمائية المقدمة من قبل أشخاص من خارج الجمعية أو الهيئة يتم تقييمها حسب مثيلاتها من الخدمات المقدمة، وفي حالة عدم وجود سعر مماثل لها في الجمعية أو الهيئة تحسب على أساس سعر السوق في حينه، وتسجل كمصاريف وتقابل بالإيرادات كتبرع ويصدر بها سند قبض مقابل خدمات وسند صرف مقابل خدمات.
4. يجب إظهار جميع الاتفاقيات المالية للمشاريع أو البرامج الموقعة مع الجهات الممولة موضحاً فيها مبلغ التمويل الإجمالي وجدول التدفقات النقدية وأي مراسلات تخص المشروع مع الجهات الممولة، والاحتفاظ بها في مقر الجمعية.
5. يجب صرف المنح والهبات وعائد الوقيات لما خصصت لها حسب الاتفاق مع المانح أو المتبرع.
6. يحظر على الجمعية اقتطاع نسبة من تمويل المشروع تحت أي مسمى لصالح شخص أو جهة مقابل إعدادها لمقترح المشروع أو على قيامها بتمويله من الجهات المانحة، مالم ينص عقد المنحة على ذلك بشكل صريح.

7. يحظر على الجمعية قبول أي تمويل مشروط من أي جهة كانت يخالف التشريعات الفلسطينية أو النظام العام أو الآداب العامة أو يشكل ضرراً على المجتمع الفلسطيني بأي شكل من الأشكال، أو لا ينسجم مع أولويات التنمية الفلسطينية، بما في ذلك ما يأتي:
- أ- المنح التي تنتقص من حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال والعودة وتقرير المصير.
- ب- المنح التي تهدف إلى التطبيع مع الاحتلال الإسرائيلي.
- ج- المنح التي تستثني بعض المستفيدين أو الجمعيات على أساس سياسي أو ديني.
8. يستثنى من التمويل المشروط ما يأتي:
- أ- المساعدات التي يشترط فيها الممول على الجمعية إتباع قواعد محاسبية معينة لضمان الشفافية وحسن استخدام المساعدات.
- ب- المساعدات التي يشترط فيها الممول أن تصرف في نشاط معين من نشاطات الجمعية أو لتغطية بند معين من بنود موازنة الجمعية أو المشروع الممول.

مادة (7)

إجراءات القبض

1. يجب تحرير سند قبض بالمقبوضات مهما كانت قيمتها سواء كانت نقدية أو شيك أو حوالة أو عيني أو خدمي أو غير ذلك مع توضيح نوع العملة الخاصة بها في حالة المبالغ المالية، وسعر صرفها وقت قبضها دون تأخير.
2. يقع تحت طائلة المسؤولية كل من يقوم باستلام مبلغ نقدي متبرع به من أشخاص أو جهات اعتبارية أو وفود زائرة للأراضي الفلسطينية بدون تحرير سند قبض بذلك لحظة استلام المبلغ.

3. يقوم أمين الصندوق أو من يفوضه بتحرير نموذج سند القبض حسب النموذج المعد من أصل و صورتين، ويوقع عليه حسب الأصول بجانب الختم، ويسلم الأصل للدافع أو المتبرع.
4. يجب إيداع المبالغ الواردة للجمعية أو الهيئة في حسابها بالبنك أو البريد أولاً بأول ما لم توجد ظروف طارئة أو قوة قاهرة مع إبلاغ الوزارة بذلك.
5. يتم الاحتفاظ بدفاتر سندات القبض مسلسلة بمكان أمين داخل الجمعية أو الهيئة ولا يستخدم أي دفتر منها إلا بعد انتهاء الدفتر السابق له في الرقم المتسلسل، وتبقى هذه الدفاتر عهدة على أمين الصندوق.
6. يجب الفصل التام بين المقبوضات والمصروفات ويمنع منعاً باتاً إجراء أي مقاصة بينهما.
7. تعطى النسخة الأصلية الأولى من سند القبض للدافع والنسخة الثانية تحفظ في الملف المالي للجمعية أو الهيئة والثالثة تبقى في دفتر سندات القبض، وتحفظ في حافظة خاصة بعد الانتهاء من كل دفتر.
8. يجب أن توقع جميع المستندات المالية من أمين الصندوق توقيع أصلي "بخط اليد" ويحذر توقيعها بواسطة ختم.
9. يجوز لإدارة الجمعية تحرير سندات قبض فرعية للمشاريع أو البرامج الدائمة للجمعية على أن يحرر سند قبض رئيسي بإجمالي سندات القبض الفرعية بشكل دوري.
10. يجب إثبات جميع سندات القبض الفرعية والرئيسية في سجل سندات الصرف والقبض.

مادة (8)

استلام مواد عينية

1. يقوم المستلم بتحرير نموذج سند استلام مواد عينية من أصل و صورتين، ويوقع عليه حسب الأصول بجانب الختم ويسلم الأصل إلى المتبرع.

2. ترسل جميع سندات استلام المواد العينية إلى أمين الصندوق أو من يفوضه مجلس الإدارة، الذي يتولى تسجيلها وتوقيعها ويحتفظ بالصورة الأولى مع سند إدخال المخازن وتبقى الصورة الثانية للسند مع تأشيرة أمين الصندوق أو من يفوضه مجلس الإدارة عليها مسلسلة في نفس الدفتر للمراجعة.

مادة (9)

المصروفات والمدفوعات

1. أي عملية صرف لا تتم إلا بموجب سند صرف مهما كان مبلغه.
2. إذا كان المبلغ المراد صرفه أو دفعه أقل من (500) شيكل يمكن صرفه من الصندوق، وما زاد عن ذلك يصرف من البنك بموجب شيك.
3. يحتفظ بدفاتر الشيكات غير المستعملة في مكان أمين بالجمعية أو الهيئة، ويثبت في سجل خاص حال ورودها من البنك، وتصرف تباعاً للاستعمال حسب تسلسل أرقامها، وتسجل عهدة على أمين الصندوق ويتم الاحتفاظ بكعب دفتر الشيكات المستعمل لدى أمين الصندوق.
4. يحظر التوقيع على شيك غير محدد فيه المبلغ من قبل أصحاب حق التوقيع، ويجب تسجيل المبلغ واسم المستفيد وتاريخ الشيك على كعب الشيك مع ختمه بخاتم للمستفيد الأول ووضع خطين مائلين على جانبي المبلغ.
5. قبل التوقيع على الشيك يجب مراجعة جميع المستندات والبيانات التي تثبت صحة عملية الصرف واستيفاء الشروط المطلوبة.
6. يجب أن يرفق مع سند الصرف المستندات المؤيدة لصحة الصرف.
7. يجب ختم المستندات المصروفة بختم (سدد-paid) حتى لا تصرف مره أخرى.
8. يصدر الشيك باسم المستفيد شخصياً، ويعتمد بختم يصرف للمستفيد الأول، ولا يجوز إصدار شيك لحامله مهما كانت الأسباب أو المبررات.

9. لا يجوز دفع أية مصروفات بعملة أجنبية دون تحديد سعر الصرف وقت الصرف على سند الصرف.

مادة (10)

السلفة المستديمة

1. يجب إتباع نظام السلفة المستديمة لمواجهة المصروفات النثرية التي لا تزيد عن (500) شيكل.
2. يجب تعيين شخص محدد بقرار من مجلس الإدارة يكون مسئول عن السلفة والصرف منها.
3. صرف السلفة يكون بشيك باسم الشخص المسئول.
4. تقدر قيمة السلفة بمتوسط مصروفات شهر، أو حسب ما يقرره مجلس الإدارة على أن لا تزيد في كل مرة عن (2000) شيكل أو ما يعادله، على أن تقفل جميع السلف قبل نهاية السنة المالية.
5. لا يجوز تجزئة الفاتورة الواحدة لعدة فواتير مهما كانت الأسباب.
6. يجب دعم كل عملية صرف بالمستندات المؤيدة للصرف بما فيها الفاتورة الضريبية.
7. عند استعاضة السلفة (نهاية الشهر أو نفاذ السلفة أيهما أسبق) يجب تجهيز كشف أو سجل بالمصروفات مدعماً بالمستندات الأصلية.
8. يقوم أمين الصندوق بمراجعة كشف أو سجل السلفة وتدقيقه واعتماده وتوقيعه.
9. يجب ختم كل المستندات بختم (سدد-paid).

مادة (11)

إجراءات الشراء والمناقصات

1. يخول أمين الصندوق بصلاحيه الصرف نقداً فقط في كل مبلغ لا يزيد عن (500) شيكل.

2. يخول أمين الصندوق ورئيس الجمعية بصلاحيته الموافقة على الشراء بالأمر المباشر في كل مبلغ لا يزيد عن (2000) شيكل.
3. يخول رئيس الجمعية أو الهيئة وأمين الصندوق وأحد أعضاء مجلس الإدارة بالموافقة على أمر الشراء عن طريق الممارسة المكتوبة والمغلقة (العطاءات بطريقة استدرج العروض) عن طريق استدرج عروض أسعار لعدد من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات لا يقل عددهم عن ثلاثة، وذلك لكل عملية شراء يزيد مبلغها عن (2000) شيكل وحتى (20000) شيكل أو ما يعادله بالعملات الأخرى، وفي حال كانت عملية الشراء تزيد عن مبلغ (10000) شيكل وحتى (20000) شيكل أو ما يعادله بالعملات الأخرى، يتم تطبيق نفس إجراءات المناقصة الموضحة في هذا النظام باستثناء الإعلان في الصحف المحلية.
4. كل شراء أو صرف يزيد عن (20000) شيكل أو ما يعادله بالعملات الأخرى يجب أن يتم بموجب مناقصة بالظرف المغلق والمختوم ويجب إتباع الخطوات التالية:
- أ- يجب الإعلان عن المناقصة في إحدى الصحف المحلية المسموح بتوزيعها على الأقل.
- ب- يجب أن يكون الإعلان لمدة يومين متتاليين على الأقل في المبالغ التي تزيد عن 50000 شيكل ولمدة يوم على الأقل في المبالغ التي تقل عن 50000 شيكل وتزيد عن 20000 شيكل.
- ج- يجب أن لا يكون الإعلان في أي يوم من أيام العطل الأسبوعية أو الأعياد والمناسبات الوطنية التي يُعطل فيها العمل في الدوائر الحكومية والرسمية.
- د- يجب نشر إعلان المناقصة على الموقع الإلكتروني وكذلك على لوحة الجمعية طيلة فترة المناقصة.

مادة (12)

لجنة فتح المظاريف

1. تشكل بقرار من مجلس إدارة الجمعية أو الهيئة لجنة تسمى لجنة فتح المظاريف من ثلاثة أعضاء ويرأسها عضو مجلس إدارة، ويمكن أن ينضم للجنة فتح المظاريف خبير متخصص للجنة إذا دعت الحاجة لذلك.
2. تقوم اللجنة بفتح المظاريف ومراجعة العطاءات وإعداد كشف التفريغ للمناقصة مع أي ملاحظات لعرضه على لجنة البت، ويتم ذلك بشكل علني أمام من حضر من المتقدمين للمناقصة بعد دعوتهم.

مادة (13)

لجنة البت في المناقصات

1. تشكل وبقرار من مجلس إدارة الجمعية أو الهيئة لجنة تسمى لجنة البت في المناقصات وتكون مهمتها البت في العطاءات المقدمة للجمعية أو الهيئة ضمن المناقصات المعلن عنها.
2. يجب أن تضم هذه اللجنة في عضويتها رئيس مجلس إدارة الجمعية أو الهيئة وأمين الصندوق وعضو آخر من مجلس الإدارة، ويمكن أن ينضم إلى لجنة البت من يراه مجلس الإدارة ضرورياً في قرار البت من الفنيين وأصحاب الخبرة.
3. في حالة المناقصات التي تزيد قيمتها عن (50000) شيكل (أو ما يعادله) يجب أن يكون البت فيها بقرار من مجلس الإدارة في أحد اجتماعاته، وترفق صورة عن محضر اجتماع مجلس الإدارة بالخصوص مع مستندات المناقصة.
4. الجمعية ملزمة بالأخذ بأقل الأسعار في حال تطابق المواصفات، وفي حال وجود مبرر لمخالفة ذلك يتم أخذ موافقة الدائرة المختصة في الوزارة على ذلك.

مادة (14)

الأصول الثابتة

1. تثبت تكلفة الأصول الثابتة بالتكلفة التاريخية لتاريخ اقتنائها، ويقفل هذا الحساب عند إعدام الأصل أو التخلص منه، ويتم إظهار الأصل بقيمة رمزية (1) شيكل في حالة استهلاكه دفترياً ولا تزال الجمعية تستفيد منه.
2. يحتسب الإهلاك للأصول الثابتة على أساس القسط الثابت وتعتمد نسب الاستهلاك وفقاً للآتي: أجهزة كمبيوتر 20% - أجهزة مكتبية 20% - أثاث 10% - مباني 2% - سيارات 15% - مصادر معلومات (كتب) 20% - آلات ومعدات 10% - شبكات كمبيوتر 20%.
3. إتلاف الأصل أو بيعه يجب أن يكون بقرار من مجلس الإدارة وإعلام الوزارة قبل الإتلاف أو البيع بأسبوعين على الأقل.
4. في حالة سرقة أو فقدان أحد الأصول أو المستندات في الجمعية يجب تبليغ جهات الاختصاص فور العلم بالسرقة أو الفقدان وإخطار الوزارة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخه.
5. يتم جرد أصول ومخزون الجمعية أو الهيئة في نهاية كل سنة مالية من خلال لجنة مكلفة من مجلس الإدارة مكونة من ثلاث أشخاص على الأقل تتضمن أحد أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، على أن يتم الاحتفاظ بنتيجة الجرد الموقعة من اللجنة في ملف خاص بذلك، وتعالج فروق الجرد بقرار من مجلس إدارة الجمعية.
6. يجب الاحتفاظ بسجل للموجودات الثابتة للجمعية موضح فيه (اسم الأصل - الوصف - جهة الاستخدام - العدد - تاريخ الشراء أو التوريد - التكلفة الفعلية - نسبة الإهلاك - مجمع الإهلاك المتراكم - صافي القيمة الدفترية - رقمه - الجهة الموردة - مكان تواجد الأصل - ملاحظات).

7. في حال وجود أصول ثابتة مستعارة من جهة أخرى يتم تنظيمها في سجل خاص ولا تسجل ضمن أصول الجمعية.
8. في حال إقامة الجمعية أي مباني على أراضي مستأجرة من الغير يجب أن لا تقل مدة انتفاع الجمعية أو الهيئة بهذه المباني عن عشرين سنة وبدون أي مقابل وأي عقد بخلاف هذا الشرط يكون باطلاً.

مادة (15)

آلية الصرف من المخازن

1. تقدم الجهة الطالبة للاحتياج طلباً بصرف أصناف لأمين المخزن للصرف من المخزن، وفي حالة عدم توفر الأصناف في المخزن يتم الطلب من أمين الصندوق أو من يفوضه للبدء بإجراءات الشراء.
2. يتم الصرف للمواد من المخازن بموجب سند صرف مخازن يحرر من أصل وصورتين، على أن يحفظ الأصل لدى أمين المخزن بعد اعتماده وإتمام إجراءات الصرف كمستند صرف والتسجيل في بطاقة الصنف، والصورة الأولى تحفظ لدى الجهة الطالبة، والصورة الثانية تحفظ مسلسلة في كعب الدفتر الذي يحفظ في حافظة خاصة بعد الانتهاء من كل دفتر.
3. يجب أن يمسك أمين المخزن سجل يدوي لمراقبة حركة أصناف المخزن أو سجل إلكتروني للجمعية أو الهيئة التي لديها برامج إلكترونية بحيث يتم طباعة السجل بشكل شهري واعتماده من أمين المخزن وأمين الصندوق أو من يفوضه وأرشفته في ملف خاص.

مادة (16)

إجراءات البيع للممتلكات

1. في حالة رغبة إدارة الجمعية أو الهيئة في بيع أي من ممتلكاتها يجب أخذ موافقة مجلس إدارة الجمعية على البيع وتشكل لجنة بقرار من مجلس الإدارة

- من ثلاثة أعضاء على الأقل يرأسها عضو مجلس إدارة، وتضم في عضويتها أمين الصندوق ومحاسب الجمعية أو الهيئة وخبير فني لتقييم الأصل، ويتم إعلام وزارة الداخلية بقرار البيع قبل أسبوعين من عملية البيع.
2. في حالة بيع الأصول الثابتة غير المنقولة كالأراضي والمباني يجب بيعها عن طريق المزاد العلني بغرض الحصول على أعلى سعر، وذلك بعد الإعلان عن المزاد العلني في الجريدة لمدة يومين على الأقل بخلاف أيام الإجازات الرسمية وتحديد موعد ومكان المزاد العلني، بحيث يتم المزاد العلني بحضور مندوب الداخلية.
3. في حالة بيع الأصول الثابتة المنقولة يتم اتباع نفس إجراءات الشراء والمناقصات وذلك وفقاً لقيمة تقييم هذه الأصول من اللجنة المشكلة في البند رقم (1) من هذه المادة ويستثنى من هذه الإجراءات البنود رقم (هـ، و، ز من الفقرة رقم 4 من المادة رقم 11).
4. يجوز للجمعية أو الهيئة بيع أصول ثابتة منقولة بطريقة المزاد العلني، إذا رأى مجلس الإدارة أن ذلك سيزيد من قيمة الأصل، وذلك بنفس إجراءات بيع الأصول غير المنقولة.

مادة (17)

إجراءات التوظيف ودفع الرواتب

1. يجب على الجمعية أو الهيئة أن تحدد احتياجاتها للتوظيف وفقاً لهيكليتها أو من خلال دراسة دقيقة تقوم بإعدادها لجنة مكلفة من مجلس الإدارة، ولا يجوز لها أن تقوم بتوظيف أي موظف فيها يزيد عن حاجتها.
2. يعين الموظفين في الجمعية أو الهيئة بقرار من مجلس إدارة الجمعية أو الهيئة حسب الحاجة بعد الإعلان عن الوظائف الشاغرة داخل مقر الجمعية أو الهيئة في مكان ظاهر وفي موقعها الإلكتروني وفي صحيفة محلية يومية وذلك لمدة يومين متتاليين في غير أيام الإجازة الرسمية، على أن يتضمن الإعلان وصف

دقيق للمهام الوظيفية، وكذلك الشروط والمؤهلات المطلوبة في شاغل هذه الوظيفة، وقيمة الراتب.

3. يجوز للجمعية أن تستبدل إجراء الإعلان في صحيفة يومية لمدة يومين متتاليين، بالإعلان لمدة يوم واحد على الأقل في صحيفة يومية في غير أيام الإجازة الرسمية، في حال التزمت الجمعية بالإعلان في أحد المواقع الإلكترونية المشهورة بإعلانات التوظيف في فلسطين، أو في حال الوظائف الدنيا التي يقل إجمالي راتبها عن 1000 شيكل أو الوظائف المؤقتة التي لا تزيد عن ثلاثة شهور.

4. يشكل بقرار من مجلس إدارة الجمعية أو الهيئة لجنة للإشراف على مسابقة التعيين، تتكون من أربع أعضاء يرأسها رئيس مجلس إدارة الجمعية أو الهيئة أو من يفوضه خطياً، وعضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي للجمعية أو الهيئة وعضوين متخصصين في مجال الوظيفة المعلن عنها.

5. في الوظائف التي يستدعي شغلها إجراء مسابقات كتابية وشفهية، يتم الإعلان عن إجراء المسابقات الكتابية أولاً، ثم يدعى الناجحون في المسابقات الكتابية لإجراء المسابقة الشفهية، ويتم إعلان أسماء الناجحين في المسابقات الشفهية حسب الترتيب النهائي لنتائج المسابقات، على لوحات الجمعية أو الموقع الإلكتروني.

6. يتم التعيين في الوظيفة للحاصلين على أعلى الدرجات في الترتيب النهائي لنتيجة المسابقة.

7. يجب على الجمعية تنظيم عقود عمل للعاملين في الجمعية بما لا يتعارض مع أحكام قانون العمل الفلسطيني ولوائحه التنفيذية السارية المفعول.

8. يتم تنظيم ملف لكل موظف يحتوي على الأوراق الثبوتية للموظف وصور المؤهلات وشهادات الخبرة مع قرار التعيين الذي يحدد فيه الراتب.

9. توثق عملية تسجيل حضور وانصراف الموظفين في سجل أو كشف رسمي، وكذلك ساعات العمل للعاملين بنظام الساعة أو اليومية، بحيث يتم اعتماد التوثيق من مجلس الإدارة أو من يفوضه.

10. تصرف الرواتب وفقاً لإحدى الطرق التالية:-

- أ- كشف موجه للبنك وموقع من أصحاب حق التوقيع على الشيكات بتحويل الرواتب على حسابات الموظفين مباشرة.
- ب- الصرف من خلال البنك أو البريد استناداً لكشف موقع من الإدارة ومسجل فيه أسماء الموظفين ورواتبهم.
- ج- إصدار شيك ممهور بختم للمستفيد الأول فقط باسم كل موظف.

مادة (18)

استحقاقات العاملين في الجمعية

1. مستحقات العاملين في الجمعية الخيرية أو الهيئة الأهلية (مكافأة نهاية الخدمة) تعتبر مصروفات مستحقة على الجمعية أو الهيئة، ويجب إيداعها في حساب لمخصص نهاية الخدمة مستقل عن باقي حسابات الجمعية أو الهيئة في البنك ولا يجوز للجمعية التصرف به إلا لصالح الموظف، ويتم احتساب وصرف هذه المكافآت وفقاً لأحكام قانون العمل الفلسطيني ساري المفعول كحد أدنى.
2. تلتزم إدارة الجمعية أو الهيئة باقتطاع وسداد ضريبة الدخل المستحقة على العاملين فيها بشكل شهري وبشكل سنوي بحد أقصى.

مادة (19)

المشاريع الاستثمارية

- يحق للجمعية أو الهيئة إنشاء مشاريع استثمارية تساهم في تغطية مصاريف الجمعية وفق المحددات الآتية:
1. إعداد دراسة جدوى للمشروع الاستثماري من قبل لجنة مختصة أو مركز استشاري مختص قبل البدء بتنفيذه.
 2. إعداد نظام مالي وإداري لإدارة المشروع الاستثماري، بما لا يتعارض مع مواد هذا القرار.
 3. يتم استخدام سندات القبض الفرعية وسندات الصرف الفرعية لتسجيل البيانات المالية للمشاريع الاستثمارية.

4. يجب فتح حساب فرعي في البنك لكل مشروع استثماري.
5. يتم إعداد تقرير ربع سنوي على الأقل عن نتيجة أعمال المشروع الاستثماري وعرضها على مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
6. يقوم مجلس الإدارة بتقييم المشاريع الاستثمارية بشكل سنوي على الأقل من خلال لجنة مختصة.
7. يجب أن تلتزم إدارة الجمعية أو الهيئة بكافة القوانين والتراخيص المتبعة في تنفيذ المشاريع الاستثمارية.

مادة (20)

الحسابات الختامية

1. يتم اعتماد أساس الاستحقاق المعدل لأغراض إعداد الحسابات الختامية ويقصد به أن يتم تسجيل الإيرادات وقت تحصيلها وأن تسجل المصروفات وقت تحققها.
2. على الجمعية أن تصدر قوائم مالية موحدة لجميع فروعها ومرافقها باللغة العربية، وأن تفصح فيها عن جميع أصولها واستثماراتها، وأن تكون معتمدة من مدقق الحسابات.
3. تشتمل الحسابات الختامية للجمعية أو الهيئة على ما يلي: -
 - تقرير تدقيق من مدقق الحسابات معتمد حسب الأصول المهنية.
 - بيانات المركز المالي للجمعية.
 - بيانات الإيرادات العامة (إيرادات المشاريع، إيرادات البرامج، إيرادات المشاريع الاستثمارية، إيرادات رسوم العضوية، إيرادات أخرى) والمصروفات العامة (مصروفات إدارية وعمومية للجمعية، مصروفات المشاريع، مصروفات البرامج، مصروفات الإهلاك، مصروفات أخرى).
 - قائمة التدفق النقدي.

- الإيضاحات التفصيلية المتممة للقوائم المالية بما فيها:
 - بيانات الإيرادات مفصلة لكل المشاريع⁽¹⁾ والبرامج⁽²⁾ موضح فيها اسم المانح ودولته وكذلك بيانات المشاريع الاستثمارية⁽³⁾ المدرة للدخل إن وجدت.
 - بيانات المصروفات مفصلة (الرواتب الإدارية، الرواتب الفنية، المصاريف التشغيلية الإدارية، مصاريف تشغيلية أخرى) لكل المشاريع والبرامج والمشاريع الاستثمارية المدرة للدخل.
- 4. أن تكون جميع القوائم المشار إليها سابقاً للعام محل التدقيق مقارنة مع العام السابق.
- 5. لأغراض التقييم حسب البرنامج الوطني لمؤشرات الأداء للجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية يجب أن يشتمل التقرير المالي للجمعية أو الهيئة على القائمة الآتية:

م.	البند/ كل الأرقام بالشيكل فقط	العام الحالي	العام السابق
1.	إجمالي الإيرادات		
2.	إجمالي المصروفات		
3.	إجمالي الفائض/العجز		
4.	صافي تكلفة ما تم اقتناؤه من الأصول الثابتة خلال العام ⁽⁴⁾ .		
5.	إجمالي المصاريف التشغيلية للجمعية وبرامجها الدائمة باستثناء المصاريف التشغيلية للمشاريع والمشاريع الاستثمارية.		
6.	إجمالي مصاريف جميع الرواتب الفنية فقط ⁽⁵⁾ باستثناء الرواتب الفنية للمشاريع الاستثمارية المدرة للدخل.		

م.	البند/ كل الأرقام بالشيكل فقط	العام الحالي	العام السابق
7.	إجمالي مصاريف جميع الرواتب الإدارية فقط ⁽⁶⁾ باستثناء الرواتب الإدارية للمشاريع الاستثمارية المدرة للدخل.		
8.	إجمالي المصاريف التشغيلية الإدارية بدون الرواتب باستثناء المصاريف التشغيلية للمشاريع الاستثمارية المدرة للدخل.		
9.	إجمالي إيراد المشاريع الاستثمارية المدرة للدخل.		
10.	إجمالي مصاريف المشاريع الاستثمارية المدرة للدخل.		
11.	إجمالي إهلاك أصول المشاريع الاستثمارية لكل سنة.		
12.	صافي ربح أو خسارة المشاريع الاستثمارية المدرة للدخل بعد الإهلاك.		
13.	إجمالي إيراد رسوم العضوية.		
14.	إجمالي التبرعات الخارجية		
15.	إجمالي التبرعات المحلية (شركات أو مؤسسات محلية، أشخاص ...)		
16.	إجمالي التبرعات الحكومية		
17.	إيرادات أخرى: توضيحها		
18.	إجمالي قيمة التبرعات العينية ⁽⁷⁾ :		

- (1) المشروع: هو مجموعة مترابطة من الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق هدف محدد بتكلفة محددة وفي إطار زمني ومكاني محدد.
- (2) البرنامج: هو عبارة عن مجموعة مترابطة من المشاريع تحقق أهداف محددة. (مثل: البرنامج الصحي، برنامج الأمن الغذائي، برنامج التأهيل المبني على المجتمع، برنامج دعم نفسي، ...).

- (3) المشروع الاستثماري: هو المشروع الذي أنشئ بهدف تحقيق عائد يساهم في تعزيز إيرادات الجمعية.
- (4) الأصول التي تم اقتناؤها (سواء بالشراء أو حصلت عليها الجمعية كتبرع عيني) خلال العام مخصص منها قيمة إهلاك هذه الأصول لهذا العام.
- (5) الموظف الفني: هو كل موظف يعمل في مجال تخصصي فني وليس إداري أو مالي (مثل طبيب يعمل في مجال الطب، ممرض يعمل في مجال التمريض، باحث اجتماعي يعمل في البحث الاجتماعي، مهندس زراعي يعمل في الزراعة، مدرب يعمل في التدريب، مدرس يعمل في مجال التعليم، ...) وتشمل كل ما حصل عليه الموظف من رواتب ومكافآت وبدلات ومخصصات نهاية الخدمة...
- (6) الموظف الإداري: هو كل موظف يعمل في الوظائف الإدارية أو المالية (مدير، منسق، سكرتاريا، محاسب، خدمات، أمن، سائق، شئون موظفين، مشتريات، وكل ما يتعلق بالقضايا المالية والإدارية...) وتشمل كل ما حصل عليه الموظف من رواتب ومكافآت وبدلات ومخصصات نهاية الخدمة...
- (7) يتم رصد التبرعات العينية حسب مصدرها في التبرعات الخارجية أو المحلية أو الحكومية ومن ثم توضع قيمتها الإجمالية في هذا البند.

مادة (21)

النماذج

يتم اعتماد النماذج المرفقة بهذا النظام لأغراض تنفيذه.

مادة (22)

الإلغاء

- يلغى قرار وزير الداخلية رقم (60) لسنة 2012 بخصوص الشئون المالية للجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.
- يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (23)

التنفيذ

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2013/ 06/12م
الموافق: 03/ شعبان/1434هـ

فتحي حماد

وزير الداخلية والأمن الوطني

نموذج رقم (1)

سندات القبض

يجب أن تكون سندات القبض حسب النموذج الآتي ومختومة من مديرية الداخلية بالمحافظة، ومسجل رقمها التسلسلي في سجل سندات القبض والصرف

اسم الجمعية مترجم باللغة الانجليزية	اسم الجمعية
العنوان	شعار الجمعية
التليفون	إيصال قبض
أغ شيكل	رقم مسلسل
□ نقداً، □ خدمي، □ عيني.	رقم مسلسل
□ شيك رقم: على بنك:	
تاريخ الاستحقاق: / / 20م	
استلمت من:	
مبلغ وقدره:	
وذلك عن:	
التاريخ: / / 20م	
أمين الصندوق:	

نموذج رقم (2)

سندات الصرف

يجب أن تكون سندات الصرف حسب النموذج الآتي ومختومة من مديرية الداخلية بالمحافظة، ومسجل رقمها التسلسلي في سجل سندات القبض والصرف

اسم الجمعية مترجم باللغة الانجليزية	اسم الجمعية
العنوان	العنوان
التليفون	التليفون
أغ شيكل	أغ شيكل
إيصال صرف	رقم مسلسل
شعار الجمعية	
□ نقداً، □ خدمي، □ عيني.	
□ شيك رقم: على بنك:	
تاريخ الاستحقاق: / / 20م	
يصرف إلى:	
مبلغ وقدره:	
وذلك عن:	
التاريخ: / / 20م توقيع المستلم أمين الصندوق:	

نموذج رقم (3)

سندات القبض الفرعية

يجب أن تكون سندات القبض الفرعية حسب النموذج الآتي ومختومة بختم الجمعية، ومسجل رقمها التسلسلي في سجل سندات القبض والصرف

اسم الجمعية مترجم باللغة الانجليزية	اسم الجمعية
العنوان	التليفون
شعار الجمعية	أغ شيكل
إيصال قبض فرعي	رقم مسلسل
نقداً، <input type="checkbox"/> خدمي، <input type="checkbox"/> عيني.	رقم مسلسل
<input type="checkbox"/> شيك رقم: على بنك:	رقم مسلسل
تاريخ الاستحقاق: / / 20م	رقم مسلسل
استلمت من:	رقم مسلسل
مبلغ وقدره:	رقم مسلسل
وذلك عن:	رقم مسلسل
أمين الصندوق:	التاريخ: / / 20م

نموذج رقم (4)

سندات الصرف الفرعية

يجب أن تكون سندات الصرف الفرعية حسب النموذج الآتي ومختومة بختم الجمعية، ومسجل رقمها التسلسلي في سجل سندات القبض والصرف

اسم الجمعية مترجم باللغة الانجليزية	اسم الجمعية
العنوان	شعار الجمعية
التليفون	أغ شيكل
<input type="checkbox"/> نقداً، <input type="checkbox"/> خدمي، <input type="checkbox"/> عيني.	إيصال صرف فرعي
<input type="checkbox"/> شيك رقم: على بنك:	رقم مسلسل
تاريخ الاستحقاق: / / 20م	
يصرف إلى:	
مبلغ وقدره:	
وذلك عن :	
التاريخ: / / 20م	توقيع المستلم
أمين الصندوق:	

نموذج رقم (5)

أمر صرف

أمر صرف رقم _____

	نقدًا
	شيك رقم
	البنك
	رقم الحساب

المبلغ	شيك / دولار / دينار

يرجى صرف مبلغ / _____
إلى السيد / السادة / _____ المحترمين
وذلك قيمة ما يلي : _____

التفاصيل	المبلغ

المحاسب : _____ الاعتماد : _____
التوقيع : _____ التاريخ : _____

عقد رقم	
جهة التمويل	
محضر مشتريات رقم	
سند فحص واستلام رقم	

مناقصة / ممارسة / أمر مباشر رقم	
أمر توريد	
كشف تفريغ رقم	
قرار لجنة رقم	

المرفقات :

.3

.2

.1

قرار وزير الداخلية رقم (98) لسنة 2013م
بشأن الانتخابات في الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

وزير الداخلية والأمن الوطني
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 ولائحته
التفصيلية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررنا ما يلي:

المادة (1)

تعريفات

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة
لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الداخلية.
الوزير: وزير الداخلية.
الإدارة: الإدارة العامة للشؤون العامة والمنظمات غير الحكومية.
الدائرة: دائرة الشؤون العامة في مديرية الداخلية في المحافظة التي يقع مقر
الجمعية الرئيس فيها حسب نظامها الأساسي.
مندوب الدائرة: مندوب دائرة الشؤون العامة في مديرية الداخلية في المحافظة.
الجمعية: الجمعية الخيرية أو الهيئة الأهلية.
المجلس: مجلس إدارة الجمعية أو اللجنة المؤقتة المشكلة حسب القانون.

اللجنة المؤقتة: هي اللجنة المكلفة قانوناً بمهمة مجلس الإدارة عند تعذر اجتماع مجلس الإدارة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو هي اللجنة المعينة من الوزير حسب القانون لتقوم بمهام مجلس الإدارة.

اللجنة الانتخابية: هي اللجنة المشكلة بقرار من المجلس لإدارة العملية الانتخابية.

المادة (2)

الدعوة للانتخابات

يدعو المجلس خلال المدة القانونية الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد في الحالات التالية:

1. انتهاء مدة ولاية مجلس الإدارة حسب نظام الجمعية الأساسي.
2. فقدان مجلس الإدارة لنصابه القانوني بسبب استقالة أو وفاة أكثر من ثلث أعضاء مجلس الإدارة.
3. عزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية.
4. حل مجلس الإدارة بحكم قضائي.

المادة (3)

تشكيل اللجنة الانتخابية

1. تُشكل لجنة لا يقل عدد أعضاؤها عن ثلاثة أشخاص تسمى "اللجنة الانتخابية" ويصدر بتشكيلها قرار من المجلس.
2. يشترط في رئيس اللجنة الانتخابية وأعضائها ما يأتي:-
 - أ- أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة على الأقل.
 - ب- ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في أي من جرائم الانتخابات أو في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ج- ألا يكون أحد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
 - د- ألا يشترك في الدعاية الانتخابية للمرشحين لمدة عضويته في اللجنة.

- هـ- ألا يفشي أي معلومات أو أسرار تتعلق بالعملية الانتخابية.
- و- ألا يكون عضو اللجنة أحد أعضاء المجلس.
- ز- ألا يكون عضو اللجنة أحد موظفي الجمعية وفي حال الضرورة يجب أن لا يزيد عدد الموظفين في كل لجنة سواء كانت اللجنة المركزية أو اللجان الفرعية عن موظف واحد فقط.
- ح- ألا تضم اللجنة عضوين أو أكثر يجمع بينهما صلة قرابة حتى الدرجة الثانية.
- ط- ألا تضم اللجنة عضو تجمعته صلة قرابة مع أحد أعضاء المجلس حتى الدرجة الثانية.
- ي- ألا تضم اللجنة عضو تجمعته صلة قرابة مع أحد المرشحين حتى الدرجة الثانية وفي حال حدوث ذلك يقوم المجلس باستبداله.

المادة (4)

الدعوة للانتخابات وتحديد موعدها

يدعو المجلس للانتخابات وفقاً للإجراءات التالية:

1. إصدار قرار بدعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي لإجراء انتخابات مجلس الإدارة يكون موضعاً فيه ما يأتي:
 - أ- إبلاغ الجمعية العمومية برئيس وأعضاء لجنة الانتخابات.
 - ب- الإعلان عن استمرار فتح باب الانتساب وتجديد العضوية للجمعية العمومية وتاريخ إغلاقه.
 - ج- الإعلان عن تاريخ فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة ولمدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل.
 - د- الإعلان عن تاريخ فتح باب الانسحاب والاعتراض لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل تبدأ مباشرة بعد الانتهاء من الترشح.
2. تحديد يوم وتاريخ وساعة ومكان الاقتراع حسب نظام الجمعية الأساسي.

3. يتم تحديد المواعيد المذكورة في البند رقم (1) من هذه المادة بالتنسيق مع الدائرة قبل شهر من تاريخ موعد الاقتراع.
4. دعوة جميع أعضاء الجمعية العمومية للمشاركة في الانتخابات على أن تتضمن الدعوة كافة البيانات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة.
5. تكون الدعوة للانتخابات وفقاً للنظام الأساسي للجمعية وفي كل الأحوال يتم الإعلان لمدة يومين في صحيفة يومية محلية توزع في النطاق الجغرافي لعمل الجمعية الرئيس، على أن يتم إبراز الدعوة في مكان واضح في الجمعية وكافة فروعها ومراقفها.
6. تمكين اللجنة الانتخابية المشكّلة من ممارسة كافة صلاحياتها دون أي عائق وتسهيل مهمتها.

المادة (5)

مهام اللجنة الانتخابية

تمارس اللجنة الانتخابية المهام والصلاحيات التالية:

1. التحضير والإشراف على الانتخابات.
2. إعداد الإعلانات الخاصة بالعملية الانتخابية ووضعها في مكان بارز في الجمعية إلى حين إجراء الانتخابات .
3. التأكد من صحة بيانات أعضاء الجمعية العمومية المسددين للرسوم.
4. اعتماد الكشف النهائي للناخبين من أعضاء الجمعية العمومية.
5. استقبال طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
6. البت في الطعون والاعتراضات المقدمة من قبل أعضاء الجمعية العمومية أو المرشحين والبت فيها خلال مدة أقصاها يومين.
7. اعتماد المراقبين الخارجيين في حالة ضرورة ذلك.
8. إعداد أوراق الاقتراع على أساس التسلسل الهجائي لأسماء المرشحين.

9. تزويد الدائرة بالكشوف النهائية للمرشحين والجمعية العمومية بعد انتهاء فترة الاعتراض المنصوص عليه أعلاه.
10. تحديد مراكز الاقتراع وتنظيمها
11. توفير صناديق الاقتراع في المراكز المخصصة للاقتراع.
12. التأكد من هوية وشخصية المقترعين.
13. فرز الأصوات وإعلان أسماء الفائزين وعدد الأصوات التي حصلوا عليها.
14. تنظيم محاضر الانتخابات وتزويد الدائرة بها.
15. ما نص عليه هذا القرار في مواد أخرى.

المادة (6)

حق الانتساب وتجديد العضوية للجمعية العمومية

1. يحق لكل مواطن تنطبق عليه شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي بأن ينتسب لعضوية الجمعية العمومية وفقاً للآلية الآتية:
 - أ- يتم تقديم طلبات الانتساب للجمعية العمومية على الطلب المخصص لذلك، ويكون مرفقاً بالطلب على الأقل صورة شخصية وصورة هوية أو إثبات شخصية.
 - ب- تقدم طلبات الانتساب بشكل شخصي ولا يجوز تقديمها بالإنبابة أو بالوكالة.
 - ج- يتم فحص طلبات الانتساب المقدمة والتحقق من مطابقتها لشروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها في أحد اجتماعاته.
 - د- دفع رسوم الانتساب من قبل المتقدم بطلب الانتساب وتحرير سند قبض بذلك.

2. يقوم الأعضاء المنتسبين للجمعية العمومية بتجديد عضويتهم من خلال دفع رسوم الاشتراك السنوي وتحضير سند قبض بذلك.
3. لا يجوز للجمعية غلق باب الانتساب وتجديد العضوية إلا قبل بدء إجراءات العملية الانتخابية، حسب التاريخ الذي يعلن عنه في إجراءات العملية الانتخابية.

المادة (7)

فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة

1. يتم تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة خلال المدة المحددة.
2. لا يحق للجنة الانتخابية رفض أي طلب ترشح لمجلس الإدارة ما لم يكن هناك مخالفة للنظام الأساسي للجمعية.
3. تقوم اللجنة بالتوقيع على كل طلب يقدم.
4. يتم تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل شخصي ويمكن تقديمها عبر الفاكس أو بوكالة رسمية في حالة السفر ولا يجوز تقديم الطلبات بالإتابة.

المادة (8)

الانسحاب من الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- يحق لكل مرشح لعضوية مجلس الإدارة سحب طلب الترشح بموجب إشعار مكتوب إلى اللجنة الانتخابية خلال المدة القانونية المقررة بالإعلان.

المادة (9)

الاعتراض على التنسيب أو الترشح

1. تقوم اللجنة الانتخابية بنشر قائمة بيانات المقترعين "أعضاء الجمعية العمومية المسددين للرسوم المستحقة" والمرشحين لعضوية مجلس الإدارة في مكان بارز في كافة مقرات الجمعية ومرافقها.

2. يحق لكل عضو جمعية عمومية التقدم باعتراض على أي من المقترعين أو المرشحين لعضوية مجلس إدارة الجمعية وذلك وفقاً لما يلي:
- أ- يقدم الاعتراض خطياً من عضو الجمعية العمومية للجنة الانتخابية موضحاً فيه أوجه اعتراضه بالتفصيل خلال المدة المقررة للاعتراض.
- ب- تبت اللجنة الانتخابية في الاعتراضات المقدمة لها خلال يومين من استلامها الاعتراض بقرار خطي مسيب.
- ج- يحق للجنة الانتخابية تأجيل الانتخابات لمدة لا تزيد عن شهر إذا كان الاعتراض المقدم مؤثراً في جوهر عملية التنسيب أو الترشح.
- د- يجب على اللجنة الانتخابية مخاطبة المجلس في حالة تأجيل الانتخابات بسبب الاعتراضات المقدمة.
- هـ- يجب على المجلس مخاطبة الدائرة بتأجيل الانتخابات بسبب الاعتراضات المقدمة مع بياناتها بالتفصيل.

المادة (10)

1. في حال كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أقل من العدد المحدد في النظام الأساسي للجمعية لأي سبب كان، يتم الإعلان عن فتح باب الترشح من جديد لمدة أسبوع.
2. إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوٍ للعدد المحدد في النظام الأساسي للجمعية تعلن اللجنة الانتخابية عن فوزهم بالتركية.

المادة (11)

عملية الاقتراع

تلتزم اللجنة الانتخابية عند بدء الاقتراع بما يلي:

1. إعداد صناديق للاقتراع وفتحها أمام جميع الأعضاء الحاضرين و مندوب الدائرة ومن ثم إغلاقها بإحكام وعدم فتحها مطلقاً إلا عند إجراء عملية الفرز.

2. وضع كشف بأسماء المرشحين وأعضاء الجمعية العمومية في مكان بارز.
3. إعداد الورقة الانتخابية وكتابة أسماء المرشحين فيها بناءً على التسلسل الهجائي لأسمائهم.
4. توقيع رئيس اللجنة على كل ورقة اقتراع قبل تسليمها للعضو.
5. تحديد مدة تتناسب مع عدد أعضاء الجمعية العمومية لإجراء عملية الاقتراع ويجوز تمديد المدة إذا دعت الضرورة لذلك لمدة لا تتجاوز ساعة من نفس اليوم.
6. التحقق من شخصية كل عضو من أعضاء الجمعية العمومية بموجب بطاقة الهوية أو إثبات الشخصية والتحقق من وجود اسمه في كشف الجمعية العمومية والتأشير مقابل كل عضو اقترع.
7. توقيع كل مقترح على مشاركته في العملية الانتخابية.
8. تجري عملية الاقتراع بحرية وسرية تامة.
9. تخصيص مكان يضمن اقتراع كل عضو بسرية تامة.
10. أن تكون عملية الاقتراع شخصية ولا يجوز الاقتراع بالإنابة أو بالوكالة ما لم تكن الإنابة أو الوكالة صادرة عن جهات مختصة.
11. في حال كانت العضوية في الجمعية العمومية لشخص اعتباري فيقترع الشخص المفوض خطياً من قبل مجلس إدارة الشخص الاعتباري.
12. إزالة أي مواد دعائية داخل مقر الجمعية خلال عملية الاقتراع.
13. عدم السماح بالتواجد داخل مكان الاقتراع سوى للأعضاء المرشحين أو من ينوب عنهم وأي شخص آخر ترى اللجنة ضرورة لتواجده.
14. إذا كان عضو الجمعية العمومية لا يجيد القراءة والكتابة فيحق له اصطحاب مرافق يثق به إلى مكان الاقتراع لمساعدته في تعبئة ورقة الاقتراع.
15. لا يحق لعضو الجمعية العمومية الاقتراع أكثر من مرة واحدة في كل عملية انتخابات.

16. في حالة حدوث فوضى داخل مقر الاقتراع لأي سبب كان من شأنها أن تعيق استمرار عملية الاقتراع بشكل سليم فيحق للجنة الانتخابات تأجيل عملية الاقتراع إلى وقت لاحق ويتم إلغاء كافة ما تم من إجراءات خلال عملية الاقتراع.

17. يحظر ممارسة أي نوع من أنواع الدعاية الانتخابية للمرشحين خلال ساعات الاقتراع.

المادة (12)

عملية الفرز

عند انتهاء المدة المحددة لعملية الاقتراع تقوم اللجنة الانتخابية بإغلاق باب الاقتراع فوراً، ومباشرة عملية الفرز وفقاً للإجراءات الآتية:

1. يجب على اللجنة الانتخابية البدء بعملية الفرز خلال ساعة على الأكثر من إقفال باب الاقتراع.
2. تتم عملية الفرز بفتح صندوق الاقتراع أمام الأعضاء الحاضرين والمراقبين ومندوب الدائرة بعد التحقق من عدم التلاعب بالصندوق.
3. يتم عد كافة الأوراق الموجودة في صندوق الاقتراع ومطابقتها بعدد الأعضاء المقترعين.
4. تعتبر الورقة الانتخابية باطلة في أحد الحالات الآتية:
أ- الأوراق البيضاء أو التي لا يمكن قراءتها.
ب- إذا تضمنت الورقة عدداً زائداً عن المطلوب انتخابهم.
5. إذا تضمنت الورقة اسم شخص غير مرشح يحذف اسمه فقط، وإذا تضمنت الورقة اسم المرشح أكثر من مرة فيعتبر مرة واحدة.
6. تقوم اللجنة الانتخابية بإعداد لوحة تحمل أسماء المرشحين ليتم تعبئة عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أمام اسمه.
7. تقوم اللجنة الانتخابية بالتأشير على كل ورقة اقتراع تم فرزها لتأكيد فرزها.

8. يجب أن تكون عملية الفرز بصورة علنية ويحق للجنة الانتخابية السماح لمن تراه مناسباً حضور عملية الفرز على أن لا يؤثر حضورهم على عملية الفرز.
9. في حالة إجراء الانتخابات في أكثر من منطقة فيجب أن تتم عملية الفرز بشكل متزامن في جميع تلك المناطق.
10. اللجنة الانتخابية هي الجهة الوحيدة المكلفة بإجراء عملية الفرز ولها الاستعانة بمن تراه ضرورياً لمساعدتها بذلك.
11. إذا نتج عن انتهاء عملية الفرز تعادل في الأصوات بين مرشحين أو أكثر وكانت النتيجة تستوجب فوز أحدهم بعضوية مجلس الإدارة، فيتم حسم الأمر باتخاذ أحد الإجراءات الآتية:
- أ- أن يتم التنازل بين المرشحين المتعادلين.
- ب- أن يتم تقسيم مدة مجلس الإدارة على المرشحين المتعادلين بحيث يحدد ترتيبها بالتوافق أو القرعة.
- ج- في حال تعذرت الموافقة الخطية من قبل المرشحين المتعادلين على الحلول المذكورة في البنود (أ، ب) من هذه الفقرة يتم إعادة الانتخابات للمرشحين المتعادلين فقط.
12. في حال فوز عضوين أو أكثر لمجلس الإدارة تجمع بينهم صلة قرابة من الدرجة الأولى أو الثانية فإنه يتم تطبيق نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة (12) الفقرة 11.
13. بعد الانتهاء من عملية الفرز واعتماد نتائج الفرز من اللجنة الانتخابية يقوم رئيس اللجنة بإعلان الفائزين حسب أعلى الأصوات، وتوضع في مكان بارز في الجمعية.

مادة (13)

الطعن في إجراءات العملية الانتخابية

1. يحق لأي عضو من أعضاء الجمعية العمومية التقدم خطياً لدى اللجنة الانتخابية بطعن أو أكثر في أي إجراء من إجراءات العملية الانتخابية.
2. يجب على اللجنة الانتخابية الرد خطياً على الطعون المقدمة خلال مدة يومين على الأكثر.
3. في حالة ثبوت صحة الطعون المقدمة فيحق للجنة الانتخابية اتخاذ ما يلزم من إجراءات من شأنها تصحيح الإجراءات التي تم الطعن عليها.
4. يحق للجنة الانتخابية تأجيل العملية الانتخابية أو إعادة جزء منها في مدة تقررهما لا تزيد عن شهر في حالة أن يكون الطعن المقدم مؤثراً في جوهر ونزاهة العملية الانتخابية.
5. يجب على اللجنة الانتخابية مخاطبة المجلس في حالة تأجيل العملية الانتخابية أو إعادة جزء منها بسبب الطعون المقدمة.
6. يجب على المجلس مخاطبة الدائرة بتأجيل العملية الانتخابية أو إعادة جزء منها بسبب الطعون المقدمة مع بياناتها بالتفصيل.
7. يتم الطعن بعد صدور نتائج الانتخابات المعتمدة من لجنة الانتخابات أمام المحكمة المختصة حسب الأصول القانونية.

مادة (14)

توزيع المناصب الإدارية على أعضاء مجلس الإدارة

1. يجتمع أعضاء مجلس الإدارة المنتخب بعد إجراء الانتخابات مباشرة، أو خلال أسبوعين من تاريخ إجراء العملية الانتخابية، وتتم دعوة المجلس المنتخب من رئيس لجنة الانتخابات فإن تعذر ذلك تتم الدعوة من أكبر أعضاء المجلس المنتخب سناً ويرأس هذا الاجتماع أكبر الأعضاء سناً، بحيث يتم توزيع

- المناصب الإدارية (رئيس مجلس الإدارة، نائب رئيس مجلس الإدارة، أمين الصندوق، أمين السر) بالتوافق أو بالانتخاب أو حسب ما ينص عليه نظام الجمعية الأساسي.
2. يمكن للجمعية حسب نظامها الأساسي أن تجعل مناصب مجلس الإدارة جزء من العملية الانتخابية، بحيث تتضمن نتائج الانتخابات تحديد المناصب.
3. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاستمرار في نفس منصبه في مجلس الإدارة لمدة تزيد عن ثلاث دورات متتالية، بحيث يتم البدء باحتساب هذه الدورات من الدورة الحالية التي يصدر خلالها هذا القرار.
4. يتم إرسال هيكلية مجلس الإدارة الجديد موزع عليها المناصب الإدارية مع نسخة من محضر اجتماع مجلس الإدارة بالخصوص إلى الدائرة.
5. في حال انسحاب أو استقالة أو وفاة عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة بما لا يزيد عن ثلث أعضاء المجلس يقوم المجلس باستبدالهم بالأعلى أصواتاً من المرشحين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس في حال تمت الانتخابات بالاقتراع وفي حال كان عدد المرشحين غير كافٍ لعملية الاستبدال فيقوم مجلس الإدارة باستكمال البقية من أعضاء الجمعية العمومية المسددين للاشتراكات، أما إذا تمت الانتخابات بالتركية فيقوم مجلس الإدارة باستبدالهم من أعضاء الجمعية العمومية المسددين للاشتراكات.
6. في حال انسحاب أو استقالة أو وفاة أكثر من ثلث أعضاء مجلس الإدارة المنتخب يتم إعادة إجراء العملية الانتخابية.
7. في حال تعذر انعقاد مجلس الإدارة المنتخب بنصابه القانوني لأكثر من شهرين من تاريخ انتخابه لأسباب تتعلق بخلافات بين أعضاء المجلس حول توزيع المناصب أو إدارة الجمعية أو أسباب غير قاهرة، يعتبر الأعضاء الذين التزموا بتلبية دعوة الجهات المنصوص عليها في الفقرة رقم (1) من هذه المادة لعقد أول اجتماع لمجلس الإدارة المنتخب لجنة مؤقتة لإدارة الجمعية

ودعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال شهر على الأكثر، وفي حال كان هؤلاء الأعضاء أقل من ثلاثة أعضاء يقوم الوزير بتشكيل اللجنة المؤقتة.

المادة (15)

أحكام عامة

1. يكون للجنة المؤقتة بمجرد وجودها أو تعيينها نفس صلاحيات مجلس الإدارة ويجب عليها دعوة الجمعية العمومية إلى انتخاب مجلس إدارة جديد خلال شهر على الأكثر.
2. على اللجنة الانتخابية التعامل مع جميع المرشحين بشكل متساوٍ دون أفضلية لمرشح على الآخر.
3. على اللجنة الانتخابية إتاحة المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية بشكل متساوٍ بين المرشحين.
4. في حالة إجراء الانتخابات في عدة مناطق في وقت واحد فيحق للمجلس أن يقوم بتعيين لجنة مركزية للانتخابات ينبثق عنها لجان انتخابية فرعية في تلك المناطق.
5. على المجلس وكذلك أعضاء الجمعية العمومية تسهيل عمل لجنة الانتخابات.
6. يحق للجمعية إعداد نظام انتخابي تفصيلي خاص بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.
7. يبقى مجلس الإدارة في حالة تسيير أعماله لحين استلام مجلس الإدارة المنتخب أو تعيين اللجنة المؤقتة من الوزير في الحالات الموضحة أدناه لمدة لا تزيد عن أسبوعين مالم تصدر الإدارة قراراً بالتمديد في الحالات القاهرة.
أ- انتهاء المدة القانونية لمجلس الإدارة حسب نظام الجمعية الأساسي.
ب- الاستقالة الجماعية لأعضاء مجلس الإدارة.

ج- استقالة أو وفاة معظم أعضاء مجلس الإدارة ولم يتبق من المجلس سوى عضوين أو أقل.

د- في حالة حجب الثقة عن مجلس الإدارة من الجمعية العمومية.

هـ- في حال صدور قرار قضائي بحل مجلس الإدارة.

مادة (16)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (17)

التنفيذ والنفاذ

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2013/10/07م

الموافق: 02/ ذي الحجة/1434هـ

فتحي حماد

وزير الداخلية والأمن الوطني

**قرار وزير الحكم المحلي رقم (110) لسنة 2013م
بشأن إجراءات تسجيل عقود الإيجار لدى الهيئات المحلية**

وزير الحكم المحلي

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته
وعلى أحكام قانون إيجار العقارات رقم (5) لسنة 2013م، لاسيما المادة (4) فقرة
(6) منه،

وعلى أحكام القانون المدني رقم (5) لسنة 2012م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررنا ما يلي:

المادة (1)

يكون للكلمات والألفاظ التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل
القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

القسم: قسم تسجيل عقود الإيجار لدى الهيئة المحلية.

الموظف المختص: الموظف المكلف بتسجيل عقود الإيجار لدى الهيئة المحلية.

التسجيل: تسجيل عقد الإيجار لدى الهيئة المحلية.

الطلب: طلب تسجيل عقد الإيجار لدى الهيئة المحلية.

القانون: قانون إيجار العقارات رقم (5) لسنة 2013م.

المادة (2)

تشكيل قسم تسجيل عقود الإيجار

ينشأ لدى كل هيئة محلية قسم يسمى "قسم تسجيل عقود الإيجار".

المادة (3)

اختصاص قسم تسجيل عقود الإيجار

يختص القسم بأداء المهام الآتية:

1. استلام طلبات التسجيل ، والتأكد من اكتمالها، وطلب استكمال المعلومات أو الوثائق المطلوبة للتسجيل إذا لزم الأمر.
2. إعداد السجلات المتعلقة بعقود الإيجار وتوثيقها وأرشفتها ورقياً وإلكترونياً .
3. تلقي طلبات بخصوص أي تعديلات أو تغييرات تطرأ على عقد الإيجار المسجل وذلك خلال شهر واحد من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل.
4. تحصيل رسوم التسجيل وغرامات التأخير وفق القانون .
5. منح المؤجر والمستأجر أو من ينوب عنهما شهادة تفيد تسجيل عقد الإيجار بناء على طلب احدهما.
6. الرد على استفسارات ذوي الشأن فيما يتعلق بعملية التسجيل والمستندات اللازمة لذلك.
7. توفير نظام آلي للتسجيل.
8. إنشاء قاعدة بيانات لكافة العقارات المخصصة للإيجار وملاكها ومستأجريها.
9. رفع تقرير شهري إلى رئيس الهيئة المحلية عن أعمال القسم بما في ذلك عدد العقود المسجلة و الرسوم المحصلة والعقبات إن وجدت.
10. أية مهام أخرى تحدد بموجب تعليمات الوزير.

مادة (4)

طلبات التسجيل

تبدأ إجراءات التسجيل لدى الهيئة المحلية بطلب كتابي يُقدم للموظف المختص من المؤجر أو من يقوم مقامه وفق نموذج معد لذلك من قبل الوزارة.

المادة (5)

تقديم الطلبات

1. يقدم الطلب من المؤجر إلى القسم المختص على النموذج المعد لذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبرام عقد الإيجار.
2. يجب أن يتضمن الطلب على البيانات المبينة في النموذج رقم (1) المرفق.

المادة (6)

ملحقات الطلب

يلحق بالطلب الوثائق الآتية:

1. ثلاث نسخ من عقد الإيجار موقعة من المؤجر والمستأجر.
2. صورة من إثبات الشخصية بالنسبة للأفراد وصورة من السجل التجاري للشركة أو توكيل لمن ينوب عن المؤجر.
3. مستندات إثبات ملكية العقار المأجور.
4. سند إقرار بالنسبة لعقود الإيجار المبرمة قبل نفاذ القانون.

المادة (7)

الإقرار بعقود الإيجار القديمة

1. يقبل الموظف المختص التسجيل لعقود الإيجار الكتابية المبرمة قبل نفاذ القانون بعد الإقرار بها من المؤجر والمستأجر أمام الموظف المختص.
2. يعتد بالاقرار المحرر لدى كاتب العدل أو الإقرار المصادق عليه من محامي مزاول في العقود الشفاهية المبرمة قبل نفاذ القانون بعد توقيع طرفي العقد على ملحق التسجيل الخاص بالمأجور أمام الموظف المختص.

المادة (8)

معالجة الطلبات

بمجرد استلام الطلب وملحقاته يُسلم الموظف المختص للمؤجر ايصالاً لدفع قيمة الرسوم المقررة قانوناً.

مادة (9)

1. يقوم الموظف المختص بتدقيق البيانات الخاصة بالأوراق والمستندات المقدمة

له مع الطلب من واقع القيودات الموجودة بالهيئة المحلية، على النحو التالي:

أ- التثبت من ملكية المأجور.

ب- إذا لم تتوفر بيانات المأجور يُخطر المؤجر بمراجعة القسم المختص

بالهيئة المحلية وذلك لتسجيل بيانات المأجور .

ج- تتم عملية إدخال البيانات المتعلقة بتسجيل عقد الإيجار وهي على

النحو التالي:

(1) تفاصيل المأجور.

(2) بيانات المؤجر.

(3) بيانات المستأجر (رقم بطاقة الهوية أو رقم الجواز بنسبة للأفراد - رقم

السجل التجاري بالنسبة للشركات).

(4) مدة العقد.

(5) بدل الايجار.

(6) نوع العقد (سكني - تجاري - ...)

(7) الغرض من الايجار.

(8) البنود والشروط.

2. إذا ما رأى الموظف المختص أن ما قُدم له غير كاف لإتمام إجراءات التسجيل

أعاد الطلب ومرفقاته إلى صاحب الشأن مؤشراً عليه بما يجب أن يستوفي فيه

من الناحية القانونية.

مادة (10)

بعد استيفاء كافة المستندات والأوراق المطلوبة والتأشير عليها بما يفيد أنها روجعت

ودققت من قبل الموظف المختص، يقوم الموظف المختص بوضع رقم وتاريخ

طلب التسجيل وتحفظ الأوراق بملف خاص للمعاملة حيث تحال للشئون القانونية.

مادة (11)

عرض الطلب على القسم القانوني

1. يجب على الموظف المختص عرض الطلب وملحقاته على الشئون القانونية في الهيئة المحلية للتحقق من استيفائه الشروط المنصوص عليها في القانون وهذا القرار.
2. توصي الشئون القانونية بقبول الطلب، أو رفضه لعدم احتوائه على أي من البيانات المشترطة في هذا القرار أو لمخالفته القانون.
3. تقدم الشئون القانونية توصيه إلى الموظف المختص بخصوص الطلب.
4. على الموظف المختص تبليغ المؤجر خطياً بجوانب النقص أو المخالفة والطلب إليه استدراكها إن وجدت.

مادة (12)

التسجيل في السجل

يقوم الموظف المختص بقسم التسجيل بقيد طلبات التسجيل المستوفاة للشروط القانونية في السجل الخاص المعد من قبل الهيئة المحلية ويذكر به أسماء المؤجر والمستأجر وجنسيتهما ومحال إقامتهم ورقم بطاقة الهوية ومدة الايجار وقيمة الايجار وكيفية أداءها وأوصاف المأجور والغاية من التأجير وإمضاء الطرفين.

مادة (13)

يوقع الطرفان علي ملحق التسجيل أمام الموظف المختص او من ينوب عنهما، ويكون التوقيع عليه إثباتاً لصحة شخصية المتعاقدين وصحة ما يشتمله العقد من بيانات.

مادة (14)

بعد التوقيع على ملحق التسجيل من قبل المؤجر والمستأجر يصدق الموظف المختص بقسم التسجيل بموجب ختم خاص المعد لذلك على توقيعاتهم.

مادة (15)

دفاتر الطلبات

على القسم إعداد سجلات لقيود طلبات التسجيل بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تقديمها.

مادة (16)

التنفيذ والنفاذ

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2013/09/09 ميلادية.

الموافق: 03/ذو القعدة/1434 هجرية.

أ. محمد جواد/ عبد الخالق هاشم الفرا

وزير الحكم المحلي

وزارة الحكم المحلي

طلب تسجيل عقد إيجار

جديد تجديد تعديل إعادة تأجير

في حالة التجديد/ التعديل/ إعادة التأجير اذكر رقم تسجيل العقد ()
يرجي التكرم بتسجيل عقد الإيجار المرفق المبرم مع المستأجر المذكور وذلك وفقاً
للبينات المدونة أدناه:

بيانات العقار									
		رقم القطعة				رقم القسيمة			
		رقم العقار/ الوحدة				نوع العقار/ الوحدة			
		رقم اشتراك الماء				رقم اشتراك الكهرباء			
		رقم الشارع		اسم الشارع		رقم المنطقة		اسم المنطقة	
العنوان									
بيانات المؤجر									
		الجنسية				الاسم			
		الهاتف				الرقم الشخصي/ قيد المنشأة			
العنوان									
البريد الإلكتروني									
						اسم من يمثله أو ينوب عنه قانوناً			
		الجوال				الهاتف		الرقم الشخصي	
بيانات المستأجر									
		الجنسية				الاسم			
		الهاتف				الرقم الشخصي/ قيد المنشأة			
العنوان									
البريد الإلكتروني									
						اسم من يمثله أو ينوب عنه قانوناً			
		الجوال				الهاتف		الرقم الشخصي	
بيانات العقد									
		تاريخ استحقاق الإيجار				إلى		من	
								تاريخ العقد	

الدفع	شهري	ربع سنوي	نصف سنوي	سنوي
قيمة الدفعة	مبلغ التأمين		الغرض من التأجير	
العقار	متوسط	جيد	جيد جدا	
العقد متضمن	الكهرباء	الماء	الهاتف	التأجير من الباطن
اسم مقدم الطلب:	التوقيع:			

- ملاحظة: في حال تعدد المؤجرين أو المستأجرين أرفق كشفاً منفصلاً بذلك.

نموذج ملحق التسجيل

التاريخ: / / 20

اشهد أنا الموظف لدى بلدية
بأن طرفي عقد الايجار الموقعين أدناه المبرم بينهما بتاريخ: / / 20
الخاص بإيجار الواقع في أرض القسيمة رقم من
القطعة رقم أراضي والمصادق عليه من
..... قد وقعا أمامي وبحضوري وقد أقرأ بصحة العقد
المشار اليه اعلاه .

المؤجر

الإسم:

التوقيع:

المستأجر

الإسم:

التوقيع:

توقيع الموظف المختص

.....

نموذج الختم الخاص بالتسجيل

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة الحكم المحلي

بلدية:

بموجبه تم تسجيل عقد الإيجار وفق المسوغات التالية:

رقم التسجيل:

تاريخ التسجيل:

رقم الإيصال:

**قرار وزير الشباب والرياضة رقم (251) لسنة 2013م
الخاص بالنظام الأساسي للجنة البارالمبية الفلسطينية**

وزير الشباب والرياضة

بعد الإطلاع علي القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م تعديلاته،
وعلي قانون تنظيم الهيئات الرياضية رقم (2) لسنة 2010 لاسيما المادة (36)
منه،

ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

ووفقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعريفات

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام، يكون للكلمات والعبارات التالية - حيثما وردت
فيه - المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزير: وزير الشباب والرياضة.

الوزارة: وزارة الشباب والرياضة.

اللجنة: اللجنة البارالمبية الفلسطينية المنشأة بموجب القانون.

الإتحاد المحلي: هو اتحاد رياضي فلسطيني يشرف على اللعبة الخاصة به.

المجلس: مجلس إدارة اللجنة المنتخب.

الهيئة العامة: هي أعلى سلطة في اللجنة، وتتألف من مجموع الإتحادات الرياضية
الفلسطينية الأعضاء.

القانون: قانون تنظيم الهيئات الرياضية رقم (2) لسنة 2010م.

الدورة الأولمبية: هي الدورة الدولية الصيفية المنعقدة لمرة واحدة كل أربع سنوات.

مادة (2)

تشكيل اللجنة

تُشكل اللجنة من الإتحادات المحلية المكونة من أربع هيئات رياضية فأكثر تمارس رياضة المعوقين، وتتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية في عضويتها باللجنة البارالمبية الدولية (IPC).

مادة (3)

مقر اللجنة

يكون المقر الرئيسي للجنة في مدينة القدس، وتمارس أعمالها مؤقتاً في مدينتي غزة ورام الله، ولها أن تفتح فروعاً أخرى في محافظات الوطن وفق مقتضى الحال.

مادة (4)

الأهداف

تقوم اللجنة بأعمالها ونشاطاتها تحقيقاً للأهداف التالية:-

1. تمثيل دولة فلسطين في البطولات العالمية البارالمبية.
2. العمل على نشر وتطوير رياضة المعوقين أياً كان نوع الإعاقة (حسية أو حركية أو غيرها) مع تحديد الرياضات الممكن ممارستها من قبل المعوقين دون تحميلهم أية أعباء مالية.
3. العمل على إنشاء وحدات لرياضات المعوقين في جميع الأندية الرياضية.
4. العمل على إنشاء أندية خاصة برياضة المعوقين وتطوير القوائم منها.
5. العمل على تطوير برامج التبادل للمعوقين الرياضيين إقليمياً وعربياً ودولياً.
6. إقامة البطولات الرسمية الخاصة بالمعوقين والإشراف المباشر عليها أو عبر الإتحادات المحلية.
7. العمل على تشكيل الإتحادات المحلية وتطويرها.

مادة (5)

الانتساب إلى اللجنة

1. يقتصر حق الانتساب إلى اللجنة على الاتحادات المحلية المشكلة وفقاً لهذا النظام، ويكون لكل منها صوت انتخابي واحد.
2. يقدم الإتحاد طلب إنتسابه مرفقاً به ما يلي:
 - أ- نظامه الداخلي.
 - ب- بيان بأسماء أعضاء هيئته الإدارية.
 - ج- بيان بأسماء أعضاء الإتحاد .
 - د- توفير مكان مجهز لتدريب اللاعب المعوق.

مادة (6)

انتهاء العضوية

- 1- تنتهي عضوية الإتحاد في أي من الحالات التالية:
 - أ- بطل الإتحاد وفقاً للقانون.
 - ب- بفقدانه لأي شرط من شروط العضوية.
 - ج- عدم تسديد اشتراك عضويته عن سنتين متتاليتين.
 - د- عدم المشاركة في البطولات الخاصة باللجنة.
- 2- تعاد العضوية للإتحاد بقرار من مجلس الإدارة بزوال سبب انتهائها.

المادة (7)

اختصاصات الهيئة العامة للجنة

تختص الهيئة العامة للجنة بالتالي:

1. وضع السياسات العامة لتحقيق أهداف اللجنة.
2. مناقشة واعتماد المبادئ العامة للخطة السنوية للجنة.

3. البت في الطلبات والإقتراحات المقدمة من أحد أعضاء الهيئة العامة أو من مجلس الإدارة حسب اللوائح المعمول بها.
4. المصادقة على التقرير المالي والحساب الختامي للجنة.
5. اعتماد مشروع الموازنة للفترة المالية المقبلة.
6. إختيار مدقق حسابات قانوني ومستشار قانوني للجنة.
7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وشغل المراكز الشاغرة منها.
8. البت في المسائل الخاصة بمقر اللجنة.
9. البت في مقترحات تعديل النظام الداخلي ومن ثم رفعها للوزير لإعتمادها.
10. النظر في مسائل انتهاء العضوية ورجاعها.
11. أية أمور أخرى قد تعرض على الهيئة العامة.

مادة (8)

الاجتماع العادي للهيئة العامة باللجنة

1. تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً دورياً سنوياً في الشهر التالي لتاريخ انتهاء السنة المالية.
2. يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس مجلس إدارة اللجنة، وفي حال غيابه يرأسها نائبه ثم السكرتير العام، والآن تنتخب الهيئة العامة من بين أعضائها الحاضرين رئيساً لهذا الاجتماع.
3. يتولي مجلس الإدارة دعوة أعضاء الهيئة العامة للاجتماع بمقر اللجنة أو بالمكان الذي تحدده بإشعارٍ خطي قبل تاريخ الاجتماع بأسبوعين على الأقل، مرفق به جدول أعمال الاجتماع.
4. يكون اجتماع الهيئة العامة صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء، والآن فيؤجل الاجتماع لمدة أسبوعين من تاريخه ولن يعقد صحيحاً بمن حضر من الأعضاء على الأقل يقل عددهم عن الثلث.

مادة (9)

الاجتماع غير العادي للهيئة العامة باللجنة

1. تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً استثنائياً للنظر في أمور معينة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه حال غيابه توجه إلى أعضائها بناءً على:-
 - أ- قرار من مجلس الإدارة.
 - ب- طلب من رئيس المجلس عند الضرورة أو الاستعجال شريطة أن يبين في طلب الدعوة الأسباب الداعية لذلك.
 - ج- طلب خطي مقدم إلى المجلس وموقع حسب الأصول من ثلث عدد أعضاء الهيئة العامة على الأقل ومبين فيه مكان وزمان انعقاد الجلسة وجدول أعمالها المقترح.
2. عدم إستجابة رئيس مجلس الادارة - أو نائبه حال غيابه- للطلب المشار إليه أعلاه خلال خمسة عشر يوماً، يجيز للأعضاء التقدم للوزارة بطلب عقد الإجتماع، وللوزير إتخاذ قراره المناسب بشأن عقد الإجتماع من عدمه.
3. يكون الإجتماع الإستثنائي للهيئة العامة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء المطلقة، فإذا لم يتحقق هذا النصاب يؤجل الاجتماع آخر يوم عقد في الأسبوع التالي بمن حضر من الأعضاء وبما لا يقل عن ثلث الأعضاء مع إشعار الوزارة في جميع الأحوال وبحضور مندوب عنها.

مادة (10)

إنتخاب مجلس إدارة اللجنة

1. (أ) يتألف المجلس من أحد عشر عضواً تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري، ومدة ولايته هي أربع سنوات تنتهي بإنهاء الدورة الأولمبية الخاصة بالمعوقين.

(ب) يجب ألا تقل نسبة المعوقين في عضوية المجلس عن الأغلبية المطلقة (1+50).

(ج) ينتخب أعضاء لمجلس من بينهم من يشغل منصباً من المناصب الإدارية الآتية:

- رئيس المجلس وبما لا يزيد عن دورتين متتاليتين.

- نائب الرئيس

- السكرتير العام

- المدير العام

2. يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية المجلس:

أ - أن يكون فلسطينياً، ومتمتعاً بكامل الأهلية.

ب- أن يكون محمود السيرة والسمعة ولم يسبق الحكم عليه بجناية أو جناية مخلة بالشرف أو الأمانة.

3. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اللجنة والعمل فيها بأجر.

مادة (11)

انتهاء عضوية مجلس الإدارة

تنتهى العضوية من المجلس بإحدى الحالات التالية:

1. انتهاء مدة ولاية المجلس.
2. حل الإتحاد العضو بموجب القانون.
3. بطلب من ثلثي الهيئة العامة.
4. تخلف العضو عن حضور اجتماعات المجلس لثلاث مرات متتالية أو ستة مرات متفرقة دون عذر خطي مقبول.
5. استغلال العضو لمنصبه في مجلس الإدارة لمصالح شخصية.

مادة (12)

شغور العضوية في المجلس

1. إذا شغر منصب الرئيس مؤقتاً لأي سبب كان يقوم نائبه مقامه.
2. إذا شغر منصب عضو أو أكثر في المجلس لأي سبب، يدعو المجلس من يليه في الأصوات بالانتخاب السابق حسب التسلسل ليخلفه بالعضوية، فإذا لم يكن هنالك عضو آخر تجتمع الهيئة العامة لانتخاب عضو يشغى مكان العضوية الشاغرة دون المساس بنسبة المعوقين.
3. إذا تقدم أكثر من نصف أعضاء المجلس باستقالتهم جماعياً، يعتبر مجلس الإدارة غير قانوني، وعلى من تبقى من الأعضاء تسيير أعمال المجلس، وعليه دعوة الهيئة العامة خلال 30 يوم لإجتتماع غير عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد.

مادة (13)

إختصاصات مجلس الإدارة

يمارس مجلس الإدارة مهامه التالية:

1. إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لسير العمل في اللجنة ومراقبة تنفيذها.
2. إعداد التقرير السنوي الإداري والمالي وعرضه على الهيئة العامة لمناقشته والمصادقة عليه.
3. البت في طلبات الانتساب إلى اللجنة وفقاً لهذا النظام.
4. تحديد النشاطات المختلفة، ووضع برامجها، وتهيئة وتجهيز ملاعبها وشروط استخدامها.
5. تشكيل اللجان الفرعية المختلفة وتحديد اختصاصات كل منها.
6. تشغيل ما يلزم من العمال والموظفين باللجنة.
7. تنظيم اجتماعات الهيئة العامة.
8. إعداد مشروع الموازنة التقديرية.

9. اعتماد اللوائح الخاصة بالمسابقات والدورات التي تنظمها اللجنة، مع اعتماد مواقع إقامتها.
10. تمثيل اللجنة لدى المؤسسات الحكومية والأهلية والقضائية فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات، والمصادقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها اللجنة.
11. تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

مادة (14)

صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

يمارس الرئيس أو نائبه في حال غيابه:

1. تمثيل اللجنة قانونياً في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، وله حق توقيع الاتفاقات والعقود بعد موافقة مجلس الإدارة.
2. توقيع المراسلات الخارجية الخاصة باللجنة.
3. ترأس جميع اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام.
4. حضور اجتماعات لجان اللجنة الفرعية واجتماعات الاتحادات المحلية وفق مقتضيات المصلحة العامة.
5. المصادقة على محاضر الاجتماعات بمشاركة السكرتير العام.
6. المصادقة على المعاملات المالية بعد موافقة مجلس الإدارة بالتنسيق مع المدير المالي.
7. إعداد التقرير الإداري الختامي للسنة المنتهية بالتنسيق مع السكرتير العام.

مادة (15)

صلاحيات السكرتير العام للجنة

يمارس سكرتير عام اللجنة ما يلي:

1. حفظ السجلات والإشراف على تنظيمها.
2. تدوين وقائع اجتماعات مجلس الإدارة والهيئة العامة.

3. الرقابة على العاملين باللجنة.
4. توجيه الدعوة إلى اجتماعات مجلس الإدارة العادية وغير العادية بالتنسيق مع الرئيس.
5. القيام بإجراء المراسلات الداخلية والتوقيع عليها.
6. تحضير جدول أعمال مجلس الإدارة بالتنسيق مع الرئيس.
7. توجيه الدعوات لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماعات.
8. الاحتفاظ بمفاتيح المقر أو أي منشآت أخرى.
9. الاحتفاظ بالأختام الرسمية للجنة.
10. التنسيق مع جميع الاتحادات المحلية واللجان الفرعية الدائمة والمؤقتة ومتابعة تنفيذ قراراتها.
11. إبلاغ اللجان والاتحادات المحلية بجميع قرارات المجلس ذات العلاقة.
12. اتخاذ التدابير العاجلة بعد الرجوع للرئيس والتي يراها مناسبة في الحالات الاستثنائية على أن يخطر مجلس الإدارة في أول اجتماع له بالإجراءات التي اتخذها في هذا الشأن.

مادة (16)

صلاحيات المدير المالي للجنة

يمارس المدير المالي للجنة ما يلي:

1. التوقيع على الحوالات المالية مع رئيس اللجنة أو نائبه.
2. إعداد الميزانية المالية عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وعرضها على مجلس الإدارة تمهيداً لعرضها على الهيئة العامة.
3. استلام المبالغ الواردة إلى اللجنة بإيصالات رسمية ممهورة بتوقيعه وبخاتم اللجنة ومن ثم إيداعها في الحساب المصرفي المعين من قبل مجلس الإدارة خلال 24 ساعة.

4. حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مركز اللجنة لتكون تحت الطلب من الجهات المختصة.
5. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بمعاملات اللجنة المالية، وتقديم تقريراً شهرياً لمجلس الإدارة عن الوضع المالي للجنة.

المادة (17)

تشكيل لجان فرعية

1. لمجلس الإدارة تشكيل لجان فرعية متخصصة لغايات تنفيذ السياسة العامة للجنة وتطبيق برامجه المختلفة، على أن يرأس كلٍ منها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من يروونه مناسباً لذلك.
2. يرتبط عمل هذه اللجان بمدة عمل مجلس الإدارة.
3. يضع مجلس إدارة اللجنة التعليمات واللوائح الناظمة لعمل اللجان الفرعية وتحديد اختصاصاتها ومن ثم عرضها على الوزير للإعتماد.

مادة (18)

موارد اللجنة

1- تتألف موارد اللجنة من:

- أ. إشتراكات العضوية السنوية بمقدار (\$50) خمسون دولار أمريكي.
- ب. الإيرادات المتحصلة عن نشاطات اللجنة الممارسة وفقاً لأنظمتها ولوائحها الداخلية.
- ج. الإعانات والتبرعات والمنح والهبات التي يوافق عليها مجلس الإدارة بالتنسيق مع الوزارة.
- د. أي إيرادات أخرى لا تتعارض مع أهداف اللجنة وبموافقة مجلس الإدارة.

- 2- يضع مجلس الإدارة لائحة مالية تتضمن القواعد والنظم والضوابط المالية اللازمة لحسن سير أعمال اللجنة وعرضها على الدائرة المالية بالوزارة لموائمتها مع الأصول المحاسبية ومن ثم عرضها على الهيئة العامة لإقرارها.
- 3- تبدأ السنة المالية للجنة في الأول من كانون الثاني (يناير) وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول (ديسمبر) من كل عام.

مادة (19)

1. أموال اللجنة المنقولة وغير المنقولة ملك خالص لها بصفتها الاعتبارية.
2. لا يجوز للجنة إنفاق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.
3. تودع اللجنة أموالها النقدية في أحد المصارف (البنوك) المحلية العاملة والتي يختارها مجلس الإدارة وبالتنسيق مع الوزارة.

مادة (20)

أحكام ختامية

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2013/10/01م.

الموافق: 25/ ذو القعدة/1434هـ.

د. محمد إبراهيم المدهون

وزير الشباب والرياضة والثقافة

قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (33) لسنة 2013م
بشأن تسمية مأموري الضبط القضائي

رئيس سلطة جودة البيئة

بعد الإطّاع على القانون الاساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة، لاسيما المادة (51) منه،
وعلى الهيكل التنظيمي المعتمد لسلطة جودة البيئة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يكون للموظفين التالية أسماؤهم:

رنا حسن على ادعيس	9.	بهاء الدين يوسف عنتر الأغا	1.
اسلام أديب رمضان صالح	10.	أحمد جهاد أحمد المناعة	2.
منار يوسف طه السويطي	11.	محمد صبري إبراهيم مصلح	3.
أحمد حسين أحمد أبو مطر	12.	فادي يونس إسماعيل نصار	4.
تامر موسى ذياب الصليبي	13.	عطية عاطف أحمد البرش	5.
محمد خليل إبراهيم أبو إسماعيل	14.	محمد نعيم محمد نعيم	6.
ديانا فخري محمود مغاري	15.	سائد محمد عزام ياسر القيشاوي	7.
خالد سمحان سميح أبو غالي	16.	الحسن سهيل حسن البطة	8.

صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة إلى الجرائم التي تقع خلافاً لأحكام
قانون البيئة واللوائح والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (2)

لمفتيشي سلطة جودة البيئة المذكورين في المادة (1) من هذا القرار جميع سلطات الضبط القضائي والصلاحيات المرتبطة بها المقررة وفقاً لأحكام القانون فيما يتعلق بأدائهم لتلك المهام.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2013/10/20 ميلادية.

الموافق: 15/ ذو الحجة/1344 هجرية.

د. يوسف كامل إبراهيم

رئيس سلطة جودة البيئة

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

(نظام بشأن مواقف السيارات للمباني التجارية والسكنية والمباني العامة)

إن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة استناداً للصلاحيات المنصوص عليها في نص المادة الرابعة من قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته،

ومراعاةً لإعتبرات المصلحة العامة قد أصدرت بجلستها رقم 2013/6 بتاريخ 2013/3/27 النظام التالي:-

المادة (1)

إسم النظام

يطلق على هذا النظام إسم (نظام بشأن مواقف السيارات للمباني التجارية والسكنية والمباني العامة).

المادة (2)

تفسير إصطلاحات

لغاية تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المحاور التجارية: وهي المناطق الواقعة على الشوارع المحددة حسب المخطط الهيكلي أو المخططات التفصيلية للمناطق أو التي تم اعتمادها من خلال مخططات تفصيلية خاصة بها، والشوارع الواقعة ضمن مشاريع التقسيم.

المراكز التجارية: وهي مراكز التجارة الموضحة حسب المخطط الهيكلي أو التي سيتم تحديدها مستقبلاً "المقترحة".

المبنى التجاري: وهو المبنى الذي يتم ترخيصه على المحاور التجارية أو ضمن المراكز التجارية ويكون الهدف من استعماله للغايات التجارية سواءً أكان ذلك أسواقاً مغلقة "مول" أو مخازن تجارية أو شقق مخصصة كمكاتب تجارية (شركات، عيادات، مكاتب مهنية، ... إلخ).

المبنى السكني: وهو المبنى المخصص لإستعمالات السكن أو أي إستعمال اضافي فيها يسمح به النظام.

المباني العامة: وهي المباني المخصصة للاستعمال العام (المستشفيات والعيادات والمراكز الصحية، المدارس العامة والخاصة والمراكز الثقافية، المؤسسات والجمعيات الخدمية) وما في حكمها.

القانون: قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

المادة (3)

لا يجوز منح أي ترخيص لأية أبنية على المحاور التجارية أو ضمن مراكز التجارة وفقاً للمخططات الهيكلية أو التفصيلية أو مشاريع التقسيم إلا بعد توفير مواقف للسيارات بحيث يتم توفير موقف سيارة لكل وحدتين ضمن وحدات هذا البناء على الأقل أو توفير موقف لكل (150م²) من مساحة البناء.

المادة (4)

ضرورة توفير مواقف سيارات في المباني العامة ضمن حدود المشروع أو تحت الأرض (القبو) على أن يكون موقف واحد لكل (150م²) من إجمالي مجموع مساحة البناء وبحد أدنى 8 مواقف سيارات.

المادة (5)

بالنسبة للمناطق السكنية يكون موقف لكل 3 وحدات سكنية على الأقل أو توفير موقف لكل 400م².

المادة (6)

يخصص البدروم لهذه الغاية بحيث يتم تصميمه بما يتناسب ودخول المركبات وسهولة حركة السيارات داخل البدروم من حيث الوقوف والمناورة أثناء الدخول والخروج وضمن الشروط الفنية التي تحددها وترتضيها اللجنة المحلية للتنظيم والبناء.

المادة (7)

يتم التعامل مع عدد المواقف المطلوبة وتوفيرها بما يتناسب مع الأدوار المسموح بها وعدد الوحدات لكل دور ولا ينظر بهذا الخصوص لعدد الأدوار المطلوب ترخيصها عند التقدم بطلب الترخيص وإنما يتم التعامل مع ما هو مسموح به من عدد أدوار حسب الانظمة الخاصة بالمخطط الهيكلي أو التفصيلي للمنطقة أو مشاريع التقسيم.

المادة (8)

يطبق هذا النظام على رخص البناء التي لم يتم تنفيذ البناء بموجبها والتي يطلب تجديدها بحيث يشترط عند تجديدها تعديل المخططات وإضافة دور بدروم يتناسب مع الشروط المطلوبة وفقاً لما جاء بالمادة الخامسة من هذا النظام.

المادة (9)

يستثنى من هذا النظام قسائم البلدة القديمة التي تقل مساحتها عن 250م² وواجهتها عن 12م.

المادة (10)

كل من يخالف أحكام هذا النظام يعتبر أنه ارتكب مخالفة تنظيمية وتطبق عليه أحكام المادة 35 من قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936م وتعديلاته.

المادة (11)

يتم اعتماد مواقف السيارات الخاصة بالأبراج حسب النظام المعتمد من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 17/9/1994.

المادة (12)

يعمل بهذا النظام ويطبق إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2013/3/28م

الموافق: 16/ جمادى الأولى / 1434هـ

م. غسان محمود الوحيدي

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة - المفوض

اقترن بموافقتي

أ. محمد عبد الجواد - عبد الخالق الفرا

وزير الحكم المحلي

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 7C "شارع القدس"
منطقة تنظيم - الزوايدة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/14 المنعقدة بتاريخ 2013/7/17 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع الهيكلي رقم 7C "شارع القدس" بعرض 20م
بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (50-11-14-19-22-29-10-19) من
القطعة رقم (2340).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/4/20.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع السلفية بعرض 6م
منطقة تنظيم - القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/14 المنعقدة بتاريخ 2013/7/17 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع السلفية بعرض 6م والمار بالقسيمة رقم (15) من
القطعة رقم (39).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2013/3/2.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع ترخيص مطعم باسم السيد / محمد عويمر

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2013/14 المنعقدة بتاريخ 2013/7/17.

إيداع ترخيص **مطعم** على أرض القسيمة رقم 9A من القطعة رقم 2310 من أراضي الزهراء المقدمة للجنة **باسم السيد / محمد عويمر**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية الزهراء وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض

منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/14 المنعقدة بتاريخ 2013/7/17 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة المواصي الشمالي الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية خانيونس والذي يشمل القطع والقسمات التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
92	29-28-27-26-25-24	2م 5189121.14
93	القسمات كاملة	
94	القسمات كاملة	
95	القسمات كاملة	
96	جميع القسمات ما عدا (30-33-44-45-46-47-48-50-51-52-53-54-55-56-57-58)	
88	11-2	
89	4-5-6-9-11-12 وجزء من 3-8-13-14-15-16-17	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام القسيمة رقم 618 من القطعة رقم 727 من مرفق عام
إلى سكني

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2013/14 المنعقدة بتاريخ 2013/7/17 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام القسيمة رقم 618 من القطعة رقم 727 من مرفق عام إلى سكني -
وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة
عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر
هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 45 بعرض 15م+3م ارتداد
منطقة تنظيم- رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/15 المنعقدة بتاريخ 2013/8/14 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 45 بعرض 15م+3م ارتداد والمار بالقسائم
رقم (2-5-6-7-8-11-12-13-14-15) من القطعة رقم (19) والقسيمة رقم
4 من القطعة رقم 5.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/2/10.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لحي السطر

منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/15 المنعقدة بتاريخ 2013/8/14 إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحي السطر للقطع والقوائم الواقعة بمنطقة تنظيم خانيونس والمبينة تفاصيلها بقرار الإيداع السابق المنشور في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2012/7/16 إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع ترخيص صالة أفراح فئة ج باسم السيد / خالد حماد

بدوي

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2013/15 المنعقدة بتاريخ 2013/8/14.

إيداع ترخيص **صالة أفراح فئة ج** على أرض القسيمة رقم 2/5 من القطعة رقم

728 من أراضي غزة المقدمة للجنة **باسم السيد / خالد حماد بدوي**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفقتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 32 بعرض 10م+3م ارتداد وشارع رقم 37

بعرض 8م+3م ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 32 بعرض 10م+3م ارتداد وشارع رقم 37 بعرض 8م+3م ارتداد والمار بالقسيمة رقم (9) من القطعة رقم (7).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن على ارض القسائم 16-17 من القطعة رقم 131 باسم/ بلدية وادي السلقا منطقة تنظيم - وادي السلقا قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/15 المنعقدة بتاريخ 2013/8/14م إيداع مشروع تقسيم على ارض القسائم 16-17 من القطعة رقم 131 بموقع (وادي السلقا) لمساحة 14.891 دونم. وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية وادي السلقا بكتابها رقم 113 ص/2013 المؤرخ 2013/7/16م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية وادي السلقا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم وادي السلقا

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 25 بعرض 16م+3م ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 25 بعرض 16م+3م ارتداد المحصور بين شارعي (5-12) والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (وادي السلقا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 8-127 وشارع 8-126 بعرض 8م بدون
ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي
لمسار الشارع رقم 8-127 وشارع 8-126 بعرض 8م بدون ارتداد والمار بالقسيمة
رقم 2 من القطعة رقم 86.

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام أرض المقاسم 75-76 ضمن
مشروع سليمان قليبو المعتمد من مرافق عامة إلى سكني
منطقة تنظيم - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2013/15 المنعقدة بتاريخ 2013/8/14 التصديق النهائي على مشروع تغيير
هدف استخدام أرض المقاسم 75-76 ضمن مشروع سليمان قليبو المعتمد في
القوائم (من 24 حتى 29) والقسيمة رقم 33 من القطعة رقم 1767 من مرافق
عامة إلى سكني.

للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة
فلسطين بتاريخ 2013/5/29م مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر
يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب ، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي حي تبه زارع

منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/15 المنعقدة بتاريخ 2013/8/14 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة حي تبه زارع الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية رفح والذي يشمل القطع والقسماء التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
14	كاملاً	1463.434 دونم
15	كاملاً	
27	كاملاً	
13	جزء من القسيمة 17	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي حي حكر الصارم للاعتراض
منطقة تنظيم - جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2013/16 المنعقدة بتاريخ 2013/8/28 إيداع المشروع التنظيمي العمراني
التفصيلي لمنطقة حي حكر الصارم الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في
بلدية جباليا والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
1793	(2-3-4-5-6-7-9-10-12-13-14-15-16-18) (من 19 إلى 29) -31-32-33-35-36-37-38 (44-45-46-47-52-53-54-55-56-62)	2م178000
1795	1-3-4-5-6-9-14-16-17-18-20-21 22-23-27-29-32-34	
1794	17-18-19-20-21-28-29	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق
في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على
المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية جباليا

خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام القسائم رقم (38-39) من القطعة 2351
من مرافق عامة إلى زراعية - أراضي دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2013/16 المنعقدة بتاريخ 2013/8/28 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام القسائم رقم (38-39) من القطعة 2351 من مرافق عامة إلى
زراعية.

- وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم دير البلح تطبيقاً لنص المادة
السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.
وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ
نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام الأراضي المحاذية لشارع رقم 40 من سكني إلى محور
تجاري من شارع رقم 13 شمالاً إلى شارع رقم 19 جنوباً - أراضي دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2013/16 المنعقدة بتاريخ 2013/8/28 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام الأراضي المحاذية لشارع رقم 40 من سكني إلى محور تجاري - من
شارع رقم 13 شمالاً إلى شارع رقم 19 جنوباً - أراضي دير البلح.
- وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم دير البلح تطبيقاً لنص المادة
السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.
وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأمولاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ
نشر هذا الإعلان.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام جزء من ارض القسيمة رقم (8) من القطعة رقم (86)
من مقبرة إلى استعمال سكني (أ) - أراضي خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2013/16 المنعقدة بتاريخ 2013/8/28 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام جزء من ارض القسيمة رقم (8) من القطعة رقم (86) من مقبرة إلى
استعمال سكني (أ).

- وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم خانيونس تطبيقاً لنص المادة
السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ
نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن / نقل رخصة حرفة فقاسة على ارض القسيمة 4 من القطعة 221
من شركة فواز شحيبر وشركاه إلى شركة واد الزنة للإنتاج والتفريخ
منطقة تنظيم- بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/16 المنعقدة بتاريخ 2013/8/28 إيداع مشروع نقل رخصة
حرفة فقاسة على ارض القسيمة 4 من القطعة 221 من شركة فواز شحيبر
وشركاه إلى شركة واد الزنة للإنتاج والتفريخ.

وذلك استناداً الى كتاب السيد / رئيس بلدية بني سهيلا المؤرخ في 2013/8/18.
وعليه وفقاً لقانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من
ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض القسيمة المذكورة
اعلاه سواء بصفتهم من اصحاب هذه الأملاك أو بأي صفة اخرى الاطلاع
والاعتراض على مشروع نقل الملكية بمقر اللجنة المحلية لمنطقة تنظيم بني سهيلا
خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان
في الجريدة الرسمية ولن يلتفت لأي اعتراض بعد انتهاء مدة الاعتراض.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم / يوسف سلمان أبو غرابة
وسليمان حسن أبو غرابة منطقة تنظيم - دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2013/16 المنعقدة بتاريخ 2013/8/28م إيداع مشروع تقسيم جزء من ارض
القسيمة رقم 15 من القطعة رقم 144 بموقع (دير البلح) لمساحة 5.403 دونم.
وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها
رقم ب 3 / 585 المؤرخ 2013/8/6م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب
ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة
رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم 42
من القطعة رقم 53 من تعليمي إلى سكني
منطقة تنظيم - خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2013/16 المنعقدة بتاريخ 2013/8/28 التصديق النهائي على مشروع تغيير
هدف استخدام أرض القسيمة رقم 42 من القطعة رقم 53 من تعليمي إلى سكني.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور
في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2013/6/20م مع وضعه موضع التنفيذ بعد
مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في
صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون
تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم دير البلح بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 13 (تونس) بعرض 14م بدون ارتداد في الجزئية المحصورة بين شارع (26) حتى مدخل البصة وبعرض 14م+3م ارتداد من مدخل البصة حتى شارع الرشيد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 13 (تونس) بعرض 14م بدون ارتداد في الجزئية المحصورة بين شارع (26) حتى مدخل البصة وبعرض 14م+3م ارتداد من مدخل البصة حتى شارع الرشيد والمار بالقسيمة رقم (25) من القطعة رقم (141) والقسائم رقم (من 30 إلى 37-40-55-56-57-58-59-60-61-62-63-64-69-79-81-83-85-86) من القطعة رقم (144) والقسائم (1-2-6-7) من القطعة (145) والقسائم (2-3-4) من القطعة (147) والقسائم (25-26-28-32-37-39-40) من القطعة (2337). للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (دير البلح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم بني سهيلا بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 9* (شارع الروضة) بعرض 14م بدون ارتداد قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 9* (شارع الروضة) بعرض 14م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (5-6-7-8-17-19-33-34) من القطعة رقم (217) والقسائم رقم (15-18-19-20-24-25) من القطعة رقم (218).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (بني سهيلا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 11 المحصور بين شرعي (12-54) بعرض
30م بدون ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 11 المحصور بين شرعي
(12-54) بعرض 30م بدون ارتداد والمار بالقسيمة رقم (3) من
القطعة رقم (86) والقسيمة رقم (3) من القطعة رقم (85).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم الزهراء
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 9 بعرض 12م بدون ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزهراء عن إيداع المخطط التفصيلي
لمسار الشارع رقم 9 بعرض 12م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (2-6-7) من
القطعة رقم (2305) والقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (2306).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزهراء.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (الزهراء)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم بيت لاهيا بإيداع مخطط تفصيلي لشارع (الكيلاني وأبو جراد) بعرض (8م، 10م) بدون ارتداد قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار شارع (الكيلاني وأبو جراد) بعرض (8م، 10م) بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (3-4-5-6-7-20-25-26-27-29-30-31-34-36-37-38-49-50-69) من القطعة رقم (1763).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (بيت لاهيا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم وادي السلقا بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (1/2) بعرض 12م+3م ارتداد من الجانبين قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (1/2) بعرض 12م+3م ارتداد من الجانبين والمار بالقسيمة رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (وادي السلقا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم دير البلح

بإيداع مخطط تفصيلي للشوارع في القطعة (144+2337)

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار شوارع القطعة رقم (144+2337) والمار بالقسائم رقم (عده قسائم) من القطعة رقم (144+2337). للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (دير البلح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم دير البلح
بايداع مخطط تفصيلي للشارع الواصل بين شارعي (17-19) بعرض 8م بدون
ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع الواصل بين شارعي (17-19)
بعرض 8م بدون ارتداد والمار بالقسيمة رقم (59) من القطعة رقم
(128).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (دير البلح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم غزة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 8333 بعرض 10م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة عن إيداع المخطط
التفصيلي لمسار الشارع رقم 8333 بعرض 10م+3م ارتداد
والمار بالقسائم رقم (11-115-116) من القطعة رقم (713).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم
بمنطقة: (غزة)
الاسم:
الصفة:
التوقيع:
خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم المغرقة
بإيداع مخطط تفصيلي لحرم السكة الحديد بعرض 30م بدون ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغرقة عن إيداع المخطط التفصيلي
لحرم السكة الحديد بعرض 30م بدون ارتداد والمار بالقسائم
رقم (1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-14-16-17-18-19) من القطعة رقم
(670) والقسائم (1-5-6-7-8-11-12-13) من القطعة رقم (668).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
المغرقة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (المغرقة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 41 بعرض 15م+3م
ارتداد منطقة تنظيم- رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/16 المنعقدة بتاريخ 2013/8/28 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع الهيكلي رقم 41 بعرض 15م+3م ارتداد والمار
بالقسائم رقم (1-13-14-15) من القطعة رقم (20) والقسائم رقم (2-12) من
القطعة رقم 20.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/6/24.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشارع رقم 40 "النخيل" بعرض 16م بدون
ارتداد منطقة تنظيم- دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/16 المنعقدة بتاريخ 2013/8/28 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 40 "النخيل" بعرض 16م بدون ارتداد
والمار بالقسائم رقم (28-29) من القطعة رقم (2337) والقسائم رقم (8-9-10-
11-15-16) من القطعة رقم (141).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/2/7.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 16 " الرشيد " بعرض 40م بدون
ارتداد

منطقة تنظيم - جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 16/2013 المنعقدة بتاريخ 28/8/2013 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 16 " الرشيد " بعرض 40م بدون ارتداد
والمار بالقسائم رقم (113-115-120-121-189-190-191-192-193-
194-196-1366-1367-1368-1369-1377) من القطعة رقم
(978) .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/6/17.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم القرارة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 38 بعرض 16م+3م ارتداد من الجانبين
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 38 بعرض 16م+3م ارتداد
من الجانبين والمار بالقسيمة رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم
(أراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.)

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (القرارة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لحرم السكة الحديد بعرض 30م
منطقة تنظيم - القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/16 المنعقدة بتاريخ 2013/8/28 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لحرم السكة الحديد بعرض 30م والمار بالقسائم رقم (21-
22-82-23-31-32-33-34-35-86-36) من القطعة رقم (37) والقسيمة
رقم (8) من القطعة رقم 38 والقسيمة 41 من القطعة 39 والقسيمة 12 من القطعة
2352 والقسائم 11-12-13-18-19 من القطعة 2353 والقسائم 8-10-11-
12 من القطعة 2354 والقسائم 26-27-32-37-38 من القطعة 2355.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2013/4/25.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشارع رقم 58 المحصور بين شرعي (27-
67) بعرض 20م بدون ارتداد
منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/16 المنعقدة بتاريخ 2013/8/28 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 58 المحصور بين شرعي (27-67)
بعرض 20م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (10-11-12-13-44) من القطعة
رقم (54) والقسائم رقم (3-14-15-16-18) من القطعة رقم (55).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2013/7/11.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشارع رقم 6* شارع السريح
وجزء من شارع 36 بعرض 20م+3م ارتداد
منطقة تنظيم - القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 16/2013 المنعقدة بتاريخ 28/8/2013 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 6* شارع السريح وجزء من شارع 36 بعرض
20م+3م ارتداد والمار بالقسائم رقم (10-11-12-13) من القطعة رقم (244)
والقسيمة رقم (2) من القطعة رقم (223) والقسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدتي فلسطين الرسالة بتاريخ 31/1/2013.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الهيكل رقم 40 بعرض 15م+3م ارتداد منطقة تنظيم- رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/16 المنعقدة بتاريخ 2013/8/28 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع الهيكل رقم 40 بعرض 15م+3م ارتداد والمار بالقسائم رقم (26-27-50-51-54) من القطعة رقم (2363) والقسائم رقم (8-9-49) من القطعة رقم 2364.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/6/24.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 93 بعرض 12م+3م ارتداد
منطقة تنظيم- رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/16 المنعقدة بتاريخ 2013/8/28 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 93 بعرض 12م+3م ارتداد والمار بالقسائم
رقم (10-13) من القطعة رقم (2364) والقسيمة رقم (47) من القطعة رقم 2.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/6/24.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشوارع جمعية الرحمة
منطقة تنظيم - خان يونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/16 المنعقدة بتاريخ 2013/8/28 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار شوارع جمعية الرحمة والمار بالقسائم رقم (15-39-
40-41) من القطعة رقم (49).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/5/11 وجريدة الرسالة بتاريخ 2013/5/9.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشارع رقم 14218 بعرض 12م بدون ارتداد
منطقة تنظيم - خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/16 المنعقدة بتاريخ 2013/8/28 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 14218 بعرض 12م بدون ارتداد والمار
بالقسمة رقم (1) من القطعة رقم (49).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2013/5/20.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 32 بعرض 12م بدون ارتداد
منطقة تنظيم - القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/17 المنعقدة بتاريخ 2013/9/11 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 32 بعرض 12م بدون ارتداد والمار بالقسائم
رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) منطقة أبو لحية وأبو حليب.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/3/26 وجريدة الرسالة بتاريخ 2013/3/28.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم القرارة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 35 بعرض 14م بدون ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة عن إيداع المخطط التفصيلي
لمسار الشارع 35 بعرض 14م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (أراضي سبع) من
القطعة رقم (أراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
القرارة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (القرارة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 16 " الرشيد " بعرض 40م بدون ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي
لمسار الشارع رقم 16 " الرشيد " بعرض 40م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم
(23-21-22-18-17-16-8-6-24-25) من القطعة رقم (92) والقسائم رقم
(3-5-6) من القطعة رقم (93) والقسائم (25-26) من القطعة (94) والقسائم
(2-13) من القطعة رقم (95) والقسائم (27-58) من القطعة رقم (96) والقسيمة
(5) من القطعة رقم (91)

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لإسكان القسطل
منطقة تنظيم - دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/17 المنعقدة بتاريخ 2013/9/11 التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لإسكان القسطل.
السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/6/26 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم/ عبد الله على عودة المصدر
وأخرين
منطقة تنظيم - المصدر

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2013/17 المنعقدة بتاريخ 2013/9/11م إيداع مشروع تقسيم جزء من ارض
القسيمة رقم 24 (سبع) من القطعة رقم 18(سبع) بموقع (المصدر) لمساحة
5.293 دونم.

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية المصدر بكتابها
رقم ب م/ 156 المؤرخ 2013/8/18م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
في بلدية المصدر خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب
ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة
رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم الزوايدة

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 3B بعرض 16م+3م ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بلدية الزوايدة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 3B بعرض 16م+3م ارتداد والمار بالقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (144) والقسائم رقم (25-31-32-33-43-47-48-49-51-52-53-54-67-2) من القطعة رقم (2336).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (الزوايدة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض

منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/17 المنعقدة بتاريخ 2013/9/11 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة حي الأندلس الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية رفح والذي يشمل القطع والقسماء التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
28	6	2م92350

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة 1375 من القطعة 978 من
منطقة خضراء إلى سكني "أرض المشتل" - أراضي غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2013/17 المنعقدة بتاريخ 2013/9/11 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام جزء من أرض القسيمة 1375 من القطعة 978 من منطقة خضراء
إلى سكني "أرض المشتل".

- وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة
عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية لبلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من
تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام أرض القسائم 209-218 من القطعة 727 من منطقة
خضراء إلى مرافق عامة - أراضي غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2013/17 المنعقدة بتاريخ 2013/9/11 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام أرض القسائم 209-218 من القطعة 727 من منطقة خضراء إلى
مرافق عامة.

- وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة
عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية لبلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من
تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تقسيم ارض باسم / نيهان حجي

منطقة تنظيم - وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/17 المنعقدة بتاريخ 2013/9/11م إيداع مشروع تقسيم جزء من ارض القسيمة رقم 6 من القطعة رقم 651 بموقع (وادي غزة) لمساحة 20941.98 م². وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية وادي غزة بكتابها رقم ب و غ / 258 المؤرخ 2013/9/2م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية وادي غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض - حي السلام
منطقة تنظيم - جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/18 المنعقدة بتاريخ 2013/9/25 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة حي السلام الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية جباليا والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
916	61	29033م

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لحي المواصي
منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/18 المنعقدة بتاريخ 2013/9/25 إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقطع والقسام الواقعة بمنطقة تنظيم رفح والمبينة تفاصيلها بقرار الإيداع السابق المنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/3/15 إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (**32) الرابط بين شرعي الساقية
وشارع د. وليد عدوان بعرض 8م بدون ارتداد
منطقة تنظيم - بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/18 المنعقدة بتاريخ 2013/9/25 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم (**32) الرابط بين شرعي الساقية وشارع د. وليد
عدوان بعرض 8م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (23-24) من القطعة رقم
(572) والمار بالقسيمة رقم (42) من القطعة (576) والمار بالقسائم رقم (2-3-
4-5-7-8) من القطعة رقم (573).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/5/22.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 19 (شارع الشهداء)
منطقة تنظيم - بيت حانون
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/18 المنعقدة بتاريخ 2013/9/25 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 19 (شارع الشهداء) والمار بالقسائم رقم (52 إلى
62) من القطعة رقم (128) والمار بالقسائم رقم (1-52-53-54-55-58-59)
من القطعة (129) والمار بالقسائم رقم (12-13-14-15-20-27-28-29-
30-32-33-34-35-38) من القطعة رقم (149).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/3/30.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تقسيم ارض باسم / حسن الرئيس وشركاه

منطقة تنظيم - الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/18 المنعقدة بتاريخ 2013/9/25م إيداع مشروع تقسيم على أرض القسيمة رقم 6 من القطعة 2332 بموقع (الزوايدة) لمساحة 21 دونم.

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية الزوايدة بكتابها رقم CC / 26 المؤرخ 2013/9/8م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية الزوايدة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 13 (المزرعة) بعرض 16م بدون
ارتداد

منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/18 المنعقدة بتاريخ 2013/9/25 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لشارع رقم 13 (المزرعة) بعرض 16م بدون ارتداد والمار
بالقسائم رقم (24-25-26-27-28-29) من القطعة رقم (129) والمار بالقسائم
رقم (34-35-36-37-53) من القطعة (130).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/1/3.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم وادي السلقا

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 18 بعرض 12م+3م ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 18 بعرض 12م+3م ارتداد والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (وادي السلقا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشارع الوادي الواصل بين شرعي 57- A14
بعرض 8م بدون ارتداد
منطقة تنظيم - القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/18 المنعقدة بتاريخ 2013/9/25 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لشارع الوادي الواصل بين شرعي (57- A14) بعرض 8م
بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (26-27) من القطعة رقم (37).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2013/5/20.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم بيت لاهيا
بإيداع مخطط تفصيلي لشارع غبن ومعروف بعرض 8م بدون ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا عن إيداع المخطط
التفصيلي لمسار شارع غبن ومعروف بعرض 8م بدون ارتداد والمار
بالقسائم (1-4-5-6-7-8-9-10-13-14-15-21-22-23-26-
27-28-29-31-32-35-37) من القطعة (1753) والمار بالقسائم
4-11-12-13-14-15-17-55) من القطعة (1752).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن
الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال
ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية
للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (بيت لاهيا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم الزهراء

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 34A بعرض 16م+5م ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزهراء عن إيداع المخطط

التفصيلي لمسار الشارع رقم 34A بعرض 16م+5م ارتداد والمار بالقسائم

(1-2-3-4-5-6-7) من القطعة (2311) والمار بالقسائم (8-9-10)

من القطعة (2312).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن

الأخرى المشمولة بهذا لمشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال

ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية

للبناء والتنظيم ببلدية الزهراء.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (القرارة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم بيت لاهيا بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 3E " شارع حمودة " بعرض 16م بدون ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 3E " شارع حمودة " بعرض 16م بدون ارتداد والمار بالقسائم (21-37-70-71-72-73-81) من القطعة (1768) والمار بالقسائم (27-26) من القطعة (1769) والمار بالقسيمة (13) من القطعة (1767) والمار بالقسيمة (55) من القطعة (577).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (بيت لاهيا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية: